A1

ג'ו"ד

AVLO

٥٩٨٧

مجموعة ٧ كتب

٩١

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٩٨٧ ف ٢٢٢
العنوان: مجموع من سبع رسائل الأولى: شرح الرحبية
المؤلف: [illegible]
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ: ـ
عدد الأوراق: ٩٩ ق ـ ٢٢×١٦,٥ سم
ملاحظة: ـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يقول الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره
وفريد عصره بدر الدين محمد بن شمس الدين محمد
سبط المارديني الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلي اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا شرح لطيف مختصر
علي المقدمة المسماة بالرحبة في علم الفرايض نافع ان شا
الله تعالي قال اول ما نستفتح بذكر حمد ربنا تعالي فالحمد
لله علي ما انعما حمدا به يجلو عن القلب العما اقول
افتتح هذه الارجوزة ببسم لله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله
تاسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الابتدا والمقالا
مصدر قال والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا وقولة
ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمايه تعالي ولا يقال
لغيره الا مضافا وتعالي اي ارتفع عما يقوله الجاحدون علوا
كبيرا اي اول ما نبتدي القول في هذه الارجوزة بذكر حمد
الله تعالي عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا والحمد هو الثنا
علي المحمود بجميل صفاته والحمد علي النعمة واجب مرادف للشكر
باللسان والالف في انعما للاطلاق واحمد مصدر موكد منصوب
علي المصدرية ويجلو مبني للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير
مستتر راجع الي الله تعالي والعمي مفعول مقصور يكتب
باليا وهو فقد البصر اي حمدا يذهب الله به عن القلب
العمي وعمي القلب هو الضار في الدين بخلاف عمي
البصر قال تعالي فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب
التي في الصدور وقال ثم الصلاة بعد والاسلام علي نبي
دينه الاسلام محمد خاتم رسله ربه واله من بعده وصحبه
اقول

اقول ثم بعد ان حمد الله تعالي اتي بالصلاة والسلام لقوله تعالي
يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة
والسلام من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له مادم
اسمي في ذلك الكتاب وقوله علي نبي دينه الاسلام هو نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم خاتم الانبيا والرسل قال تعالي ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر علي انه بدل من نبي والرافع
علي انه خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله واله من بعده
وصحبه اي ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلي الله عليه
وسلم وعلي اله وصحبه واله هم بنو هاشم وبنو المطلب علي
الارجح عند الشافعي رحمه الله تعالي والجمهور وصحبه جمع مضاف
الي ما ضمير النبي صلي الله عليه وسلم مفرده صاحب بمعني
صحابي وهو من لقي النبي مومنا ومات علي الاسلام قال
ونسال الله لنا الاعانة فيما تواخيان من الابانة عن
مذهب الامام زيد الغرض ذاك من اهم الغرض اقول
التا التوا التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتواخي
الحق اي يقصده والابانة الاظهار والمذهب اصله الطريق ثم
استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها والامام هو الذي يقتدي
به في اقواله وزيد هو ابن ثابت بن الضحاك ابن سعيد بن
خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر علما
الصحابة والفرضي العالم بالفرايض والغرض القصد اي ونسال الله
سبحانه وتعالي الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب
زيد رضي الله عنه وارضاه لان هذا من اهم القصد فانه سبحانه
وتعالي لا يخيب من قصده سالة قال تعالي واسلوا الله من
فضله قال بعض العلما لم يامر بالمسيلة الا المعطي قال علما

باب العلم خير ما سعي فيه واولي ما اله العبد دعي وان
هذا العلم مخصوص بما :: قد شاع فيه عند كل العلما بانه اول
علم يفقد في الارض حتى :: لا يكاد يوجد اقول علما منصوب
علي انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذا كان ذاك من اهم الفرض
او علة لقوله تواخينا الخ والعلم خلاف الجهل وباب العلم متعلق
بقوله علما وال فيه للعموم حتي يشمل كل علة وقوله سعي
ودعي مبنيان للمفعول فاعلم وفضل العلم واخيرية اشهر
من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم افضل من صلاة
النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهي
والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من
رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين رجل
اتاه الله مالا فسلطه علي هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال صلي الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان هذا العلم اي
علما باب هذا العلم وهو الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد
في الارض اشار بهذا الكلام الي ما رواه الحاكم وغيره من حديث
ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان هذا العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتي يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المناوي ورواه ابن ماجه
باسناد حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانها
نصف العلم وانه اول علم ينتزع من امتي وقوله حتي لا يكاد يوجد
اي لا يقرب من عدم الوجدان كاد من افعال المقاربة وظواهر
الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة قال وان زيدا خص

لا محالة

لا محالة بما حباه خاتم الرسالة :: من قوله في فضله منبها افرضكم
زيد وناهيك بها فكان :: اولي باتباع النابعي لا سيما وقد
نحاه الشافعي اقول :: وان زيدا معطوف ايضا علي قوله
بان هذا العلم اي ونسال الله الاعانة علي ما قصدناه من الاظهار
والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير فاسعي
اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص
بانه اول علم يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه
خص من بين الصحابة رضي الله تعالي عنهم بما ينبئ عليه
النبي صلي الله عليه وسلم من فضله وعلمه وانه امثل من غيره
في علم الفرايض من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة
له من سيد البشر وخاتم الرسل صلي الله عليه وسلم وناهيك بمعني
حسبك وقابلها انها غاية تنتهي عندها ان تطلب غيرها قال في المجمل
فكان السيد زيد بن ثابت رضي الله عنه اولي ان يتبعه التابعون
ويقلده المقلدون في الفرايض لا سيما وقد نحاه الشافعي اي ماله
الي قوله مواتية في الاجتهاد ولو يتابعه مقلد له من غير نظر واجتهاد
بل بعد النظر والاجتهاد حتي انه يختلف قوله حيث اختلف قول
زيد رضي الله عنه قال فهاك القول :: عن ايجاز مبرا عن وصمة
الالغاز اقول هاك اسم فعل بمعني خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز
هو التقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعي
بمعني العيب والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعني البيت
خذ القول في علم الفرايض قولا قليلا كثير المعني واضحا بريئا عن
عيب الالغاز اي عن عيب الخفي باب اسباب الميراث
اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الي غيره
وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته والناظم رحمه الله تعالي لم يترجم في الارجوزة شيا وانما

اقلب الاوراق واتراءى لي

علي

بيان لغز فما قوله التالي لما لغز فيه
اسم علي عاجزا اذا اعمي
فان حذفت عينه فيشتكي
عينه فيشتكي والراي فاذا
صارت الف عشرة والجيم
لرفعة العشرات صارت
ثلاثين والراي مئتين
فاذا قلبتها صار علي
انتهي برماوي
كتبه حسن البرودي

ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول
باب اسباب الميراث وموانعه قال **اسبابه ميراث الوارث**
ثلاثة كل يفيد ربه الوارثة :: وهي نكاح وولاء نسب
وما بعد هذ للموارث سبب :: اقول اسباب الارث
المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد صاحبه وهو المتصوبه
الوراثة ما لم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجة الصحيح
ويرث به الزوج والزوجة والزوجات والولا بفتح الواو المد وهو
عصوبة سببها نعمة المعتق علي رقيقه ويرث به المعتق ذكرا كان
او انثي وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة
ويرث به الابوان ومن ادلي بهما والاولاد ومن ادلي بهم
وقوله الوحي المراد به هنا الادميون والودي في الاصل الخلق
وقوله ما بعد هذ للموارث سبب اي ليس بعد هذه
الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا
لان بيت المال وان كان سببا رابعا علي الاصح في اصل مذهبنا
فقد اطبق المتاخرون علي اشتراط انتظام بيت المال ونقله
بن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الانصاري انتهي وقد
ايسيء من انتظام بيت المال الي ان ينزل عيسي عليه
السلام وكذلك نفاه الناظم قال **ويمنع الشخص ان الميراث**
واحدة من علل ثلاثة رق :: وقتل واختلاف دين
فافهم فليس الشك كاليقين اقول ويمنع الشخص الوارث
من الميراث بعد تحقق سبب من ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة
منها امتنع ارثه وتسمي موانع الارث المانع اول الرق فلا يرث
الرقيق فلا الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا
عتقه بصفة او موصي بعتقه اوام ولد لان موجب الارث الحرية
الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه

يورث

يورث عنه جميع ما ملكه بحرية ويكون جميعه لورثته علي الاصح
وقيل يقسم بينهم وبين السيد وهذا القسم خارج عن عبارة
النظم لان الوارث فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث
القاتل مقتوله سواء قتله عمدا او خطأ بحق او بغير حق او حكم
بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكي من شهد عليه
والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة
المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله
بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الي الموت
ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث والولد
القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة النظم لانه لا يسمي قاتلا
والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل
القسمان في عبارة النظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما
ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة
في الارث **باب الوارثين من الرجال** اي الوارثين
بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب قال
الوارثون من الرجال :: عشرة اسما وهم معروفة
مشهورة الابن وابن الابن :: مهما تنزل والاب والجد له وان
علا والاخ من اي الجهات :: كانا قد انزل الله به القران
وابن الاخ المدلي اليه بالاب :: فافهم متالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه :: فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق والولا :: فجملة الذكور هؤلاء اقول
الوارثون المجمع علي ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن
وابن الابن وان نزل والاب والجد وان علا والاخ سواء
كان شقيقا او لاب او لام فان القران العظيم نزل بتوارثهم

مطلقا وان اختلفوا القدر الموروث باختلاف جهاتهم وابن
الاخ المدلي للميت بالاب مع الام او بالاب وحده والعم من
الاب وابن العم من الاب سواكان من الاب مع الام او من
الاب وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من لهم الولا
من المعتق وعصبته وهذه طريقة الاختصار في عدتهم وطريقة
البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابنه ولاب وابوه والاخ
الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن
الاخ من الاب والعم الشقيق والام من الاب وابن العم الشقيق
وابن العم من الاب والزوج وذو الولا قال والوارثات
من النساء سبع لم يعط انثى غير هن الشرع بنت وبنت ابن
وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة ومعتقة والاخت
من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت اقول
والوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد
من الكتاب ولا من السنة توريث غير هن وهن البنت
وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة على
تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سواكانت
شقيقة او لاب او لام ووصفة الام بكونها مشفقة لايخفى
ما فيه من المناسبة وتوطيه لقوله ومعتقة لاجل القافية
وقوله عدتهن بانت اي ظهرت هذه طريقة الاختصار
وعدتهن بطريقة البسط عشرة البنت وبنت الابن والام
والجدة من قبلها والجدة من الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة باب
الفروض المقدرة اقول الفروض جمع فرض وهو لغة
القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة
واعلم بان الارث نوعان :: هما فرض وتعصيب علي
ما قسما فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في

الارث

الارث سواها البتة نصف وربع :: ثم نصف الربع والثلث
والسدس بنص الشرع والثلثان :: وهما التمام فاحفظ فكل
حافظ امام قوله الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض
وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض اي نص الكتاب العزيز
سابع وستة فروض لا لهما في القران العظيم والبت القطع والفروض
الستة وهي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان
والثلث والسدس وكلها ثابتة بنص الشرع اي القران
العظيم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو الثلث الباقي للعمة
في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من باب الفروض شرع
في بيان مستحقيها فقال فالنصف فرض خمسة افراد الزوج
وانثي من الاولاد وبنت :: الابن عند فقد البنت والاخت
في مذهب كل مفتي :: وبعدها الاخت التي من الاب
عند انفراد هن عن :: معصب اقول هذا شروع
منه في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة مفردين
وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواكان
ذكرا او انثي منه او من غيره والبنت الواحدة وبنت الابن
عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند
فقد الشقيقة وانما ترك كل واحدة من هذه الاربع النصف
عند انفرادها عن من يعصبها من الذكور وقوله
افراد راجع الي الخمسة الزوج لايكون الا واحدا واما
الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحده منهن النصف الا اذا
كانت عن من سياويها من الاناث فلو تعددت فرض
للمتعددات الثلثان كما سياتي ويشترط ايضا انفرادهن
عن معصب لانهن اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها
ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سياتي وكل ذلك بالاجماع

لقوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله
تعالي وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالي ولها اخت فلها
نصف ما ترك واجمعوا علي ان ولد الابن ذكرا كان او انثي
قايم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر
والانثي كالانثي وعلي ان المراد بقوله تعالي ولها اخت
فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين واخت من الاب دون
الاخت من الام قال ∴ والربع فرض الزوج ان كان معه
ممن ولد الزوجة من ∴ قد منعه وهو لكل زوجة او اكثر مع
عدم الاولد فيما قدرنا ∴ وذكرا ولاد البنين يعتمد حيث
اعتمدنا القول في ذكر ∴ الولد اقول الربع فرض اثنين
من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه ولد من الزوجة
او ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض
الزوجة او الزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج
او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها كذلك بالاجماع لقوله
تعالي فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالي ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الي اخر
الابيات اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة
يمنعه من النصف الي الربع وهو الولد ذكرا كان او انثي اذ المو
يقوم به مانع من الموانع السابقة حتي لو قام به مانع كان وجوده
كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصف وقوله وذكرا ولاد البنين
يعتمد الخ معناه حيثما اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج
من النصف الي الربع فاعتمدنا ايضا وجود ولد الابن وعدم
وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما
قدمناه وهل الولد المذكور في الابيات العظيمة ليشمل ولد الابن
حقيقة او مجازا خلاف والصحيح انه مجاز قال والثمن للزوجة

والزوجات

والزوجات مع البنين او مع ∴ البنات او مع اولاد البنين
فاعلم ولا تقف الجمع شرطها ∴ فافهم اقول والثمن فرض
نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود
الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثي اجماعا لقوله تعالي فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ويكفي في حجبها او حجبهن من
الربع الي الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او ولد بني
الابن كما في الزوج وليس الجمع بقوله شرطا اجماعا للاية والمطلوب
البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط
الجمع بقوله ولا تقف الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة البيت قال ∴
والثلثان للبنات جمعا ما زاد ∴ عن واحدة فسمعا وهو كذاك
لبنات الابن فافهم مقالي ∴ فهم صافي الذهن وهو للاختين
فصاعدا بنص قضي به الاجداد ∴ والعبد هذا اذا كن لام كوالب
فاعمل بهذا تصب اقول ∴ والثلثان فرض اربعة من اصناف
الورثة فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد علي
واحدة فيشمل البنتين فاكثرا وفرض بنات الابن بنتا فاكثر
وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين لاب
فاكثرا اجماعا لقوله تعالي فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وقوله تعالي فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وفيه خلاف وشذوذ والاجماع علي ان هذه الاية
نزلت في اولاد الابن الشقيقتين واولاد الاب دون
اولاد الام وقد قضي النبي صلي الله عليه وسلم لبنتي
سعد بثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم
وغيرهما قال والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من
الاخوة جمع ذو عدد ∴ كاثنين او ثنتين او ثلاث
حكم الذكور فيه كانات ∴ ولا ابن ابن معها او بنته

جمع

فرضها الثلث كما بينته وان :: يكن زوج وام واب فثلث
الباقي لها مرتب وهكذا :: مع زوجة فصاعدا فلا
تكن عن العلوم قاعدا :: هو للاثنين او اثنتين
من ولد ام بغير مين وهكذا ان كثروا زادوا وقلهم
فيما سواه زاد ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد
اوضح المسطور اقول والثلث فرض اثنين من
اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان
او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها
او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد
اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين
فصاعدا او الاختين فصاعدا او الاخ والاخت فصاعدا
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث
وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكرانا او اناثا او مختلفان
ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
في صورتين تلقبان بالغراوين والعمريتين لقضاء عمر
رضي الله عنه فيهما بذلك احداهما ان يكون للميت زوج
وام واب فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعد وللاب
الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب
فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل
وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الاولى وربع
في الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليهما وانما
قيل فيه ثلث الباقي تابعا للموفقة لفظ القرآن والثاني
ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر
او مختلفين فاكثر ويقسم على عدد رؤسهم يستوي

فيه

فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث اي من الاخ للام واكثر من
الاخت للام فهم شركاء فظاهر التشريك التسوية في القسمة
واليه اشار بقوله كما قدا وضح المسطور وقال اصحاب
السدس والسدس فرض :: ستة من العدد اب
وام وثم بنت ابن وجد والاخت :: بنته الاب ثم الجده وولد
الام تمام العده اقول السدس فرض ستة من عدد الورثة
وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب
والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا
ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال فالاب يستحقه
مع الولد وهكذا الام بنزل :: الصمد وهكذا مع ولد الابن
الذي مازال يقفو اثره :: ويحتذي وهو لها ايضا
مع الاثنين من ولد :: اخوة الميت فقس
هذين اقول فالاب والام منهما يستحق السدس مع وجود
الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى
هذا بقوله بنزل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى
وولد الابن في هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه مازال
يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي مازال يتبع الابن
ويقتدي به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قديما خلافا
لابن عباس رضي الله عنه وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس وقوله فقس هذين اي قس
على الاثنين من الاخوة في كلامي ما زاد على اثنين
قال والجد مثل الاب عنه :: فقده في حوز ما يفيده

ومده الا اذا كان هناك ؛ اخوة لكونهم في القرب وهو
اسوة او ابوان معهما ؛ زوج ورث فالام للثلث مع
الجد ترث وهكذا ليس ؛ شبيها بالاب في زوجة الميت
وام واب وحكمه وحكمهم ؛ سياتي مكمل البيان في الحالات
اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع
وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد
يسمي ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كاب في
جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد وياخذ ما ابقت
الفروض ان لم يكن للميت وولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف
الاب في مسايل فلذا استثني منها ثلاثة مسايل الاولي
اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم
حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلايهم به فهو اقرب
منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد
والاخوة يدلون الي الميت بالاب فلذلك يقاسمونه علي
تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم الي الاخوة مكمل واضحا في
الحالات كلها بعد ذكره الحجب المسيلة الثانية احدي الفروين
الفراوين وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد
فرض الزوج فياخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها
جد كان للام معه ثلث جميع المال المسيلة الثالثة ثانية
الفروين وهي ابوان وزوجة فاكثر للام فيها ايضا ثلث
الباقي بعد فرض الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان
للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه
المسايل الثلاثة لانه لا يساوي الاب في ادلايه الي الميت
بنفسه قال وبنت الابن ؛ تاخذ السدس اذا
كانت مع البنت مثالا ؛ يحتذي وهكذا الاخت

مع

مع الاخت التي بالابوين ؛ يا اخي ادلتي اقول
الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت
مع البنت الواحد فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس
تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد
سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بقضا
النبي صلي الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
وغيره وقوله مثالا يحتذي بالذال المعجمة المفتوحة مبني
للمجهول اي اجعل هذا مثالا يقتدي به ويقاس عليه
كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت الابن واحدة اعلا منها
او منهن فان لبنت الابن النازلة او بنات الابن السدس
مع وجود العاليه تكملة الثلثين وفهم منه انه لو كانت
بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت فلا ارث لها الا
اذا كان معها ابن ابن في درجتها او انزل منها فيعصبها صح صح يعصبها والخامس ممن فرضه
السدس الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع
الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت والاخوات
من الاب مع الاخت الواحدة من ابوين السدس
تكملة الثلثين اجماعا قياسا علي التي قبلها فان
فيها اختان فاكثر لابوين سقط فرض الاخت او الاخوات
للاب الا اذا كان معها او معهن اخ لاب
يعصبها او يعصبهن قال ؛ والسدس فرض جدة في
النسب واحدة كانت ؛ لام او اب وولد الام ينال
السدسا والشرط في ؛ افراده لا ينسا اقول
اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا
سوا كان للميت ولد او لم يكن وسوا كان له اخوة

ولم يكن وسوا كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام
الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس
اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعتا اجماعا
واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثن عندنا وعند
الحنفية والجمهور لادليهن بوارث قياسا علي ام الاب خلافا
لمالك رحمه الله ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيا كام اب
الام وسياتي في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد
الام ذكر كان او انثي بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله
تعالي وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال وان
تساوي نسب الجدات :: وكن كلهن وارثات فالسدس
بينهن بالسوية في القسمة :: العادلة الشرعة اقول
اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوي نسبهن في
الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث كام ام
الام وام ام الاب وام اب الاب قسم السدس بينهن علي
عدد روسهن بالسوية لما روي الحكم علي شرط الشيخين
انه صلي الله عليه وسلم قضي للجدتين في الميراث بالسدس
واجمعوا عليه وقيس الاكثر منهما عليهما وروي الامام
احمد انه صلي الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ورواه
ابو داود في مراسله والي الحديث اشار بقوله العادلة
الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت
احد الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرها تدلي
بجهة واحدة قسم السدس بينهما وبينهن بالسوية
ايضا علي الاصح وهذا داخل في عبارته وقيل يقسم
علي عدد الجهات قال :: وان تكن قربي لام حجبت
ام اب بعدي وسلبت :: وسدسا سلبت وان تكن

بالعكس

بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان لا تسقط
البعدي علي الصحيح :: وتفق الجل علي التصحيح اقول
اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة او الجهة
بان كان بعضهن اقرب الي الميت من بعض كما اذا كانت
جدة قربي لام وجدة بعدي لاب كام الام وام ام الاب او
ام ام الجد فالقربي للام تحجب البعدي للاب عندنا قطعا
وتاخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت ام اب
بعدي وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعني
اخذت وان تكن المسيلة بالعكس بان كانت القربي من
جهة الاب والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام الام
ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان اصحهما
لا تسقط البعدي من جهة الام بالقربي من جهة الاب بل
يشتركان في السدس لان اصالتها تجبر بعدها لان
التي من قبل الام هي الاصل وبه قطع المالكية والقول
الثاني تسقط البعدي من جهة الام وبه قطع الحنفية
لبعدها وقوله وتفق الجل علي التصحيح وهو بالجيم اي
المعظم من اصحاب الشافعي رضي الله تعالي عنه
اتفقوا علي تصحيح القول الاول قال وكل من ادلت بغير
وارث فما لها حظ من الموارث :: وتسقط البعدي
بذات القرب في المذهب :: الاولي فقل حسبي
اقول كل جدة ادلت الي الميت بغير وارث فهي ساقطة
لا حظ لها في الميراث كام ابي الام لادلايها بغير وارث
وهو ابو الام فهي اولي منه بعدم الارث واذا كانت
القربي والبعدي الوارثتان كلتاهما من جهة الام
كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب

جهة

وام امه وكام الاب وام الجد فسقط البعدي بالقربي بلا خلاف
عندنا في الصورتين وان كانت من جهة الاب والقربي من
جهة الاب والبعدي من جهة ام الاب كام اب الاب وام ام
الاب فمن اصحابنا من اجري فيها القولين السابقين
ومنهم من قطع بان القربي تحجب البعدي وهو في المذهب
الاصح وظاهر عبارة النظم جريان الخلاف في الكل وليس كذلك
ولعله يريد خلافا غالبا قال ؛ وقد تناهت قسمت الفروض
من غير اشكال ولا غموض ؛ اقول قد انتهي بيان الفروض
وبيان مستحقيها واضحا من غير اشكال ولا غموض
لا لبس فيها ولا خفا ؛ باب التعصيب قال وحق
ان نشرع في التعصيب ؛ بكل قول موجبه مصيب
فكل من احرز كل المال ؛ من القربات او المواتي او
كان ما يفضل بعد الفرض ؛ فهو اخو العصوبة المفضلة
اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في
ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض
لان العاصب موخر في الاعتبار عن اصحاب الفروض لقوله
عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
فلاولي رجل ذكر لان العاصب انما يرث بعد اصحاب الفروض
والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب
واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه
عند الناظم كل من حاز جميع المال من القربات او من
المواتي اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفروض وهذا
تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه
بعد ذلك بالعد فقال ؛ كالاب والجد وجد الجد والابن
عند قربه والبعد والاخ ؛ وابن الاخ والاعمام والعبد

المعتق

المعتق ذي الانعام وهكذا ابنوهما جميعا فلن لما ذكره
تسميعا اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان
علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل
وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين او لاب وابن
الاخ لابوين او لاب والعم لابوين او لاب وابناهما وهو المراد
بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثي وعصبته المعتق
بنفسه وقوله وهكذا ابنوهما جميعا اي وابن العم
لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث
اقتصر علي ابن المعتق وسكت عن باقي عصبة المعصبين
بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع
المال اذا انفرد وياخذ ما فضل عن الفروض ان كان في
المسيلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالي وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد ولمفهوم قوله تعالي وورثه ابواه
فلامه الثلث اي ولابيه الباقي وقوله صلي الله عليه
وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر
متفق عليه قال وما الذي ؛ البعدي مع القريب في
الارث من حظ ولا نصيب ؛ والاخ والعم لام وابه اولي
من المدلي بشطر النسب ؛ اقول قد تقدم ان من انفرد
من العصبة حاز جميع المال او ما بقيت الفروض وذكر
في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من
واحدة فاعلم ان كان بعضهم اقرب الي الميت من بعض
الميراث والارث للاقرب فالاقرب فالابن يحجب ابن الابن
وكذا ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه والاب
يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ
يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكذا ابن اخ وابن

الاقرب الابعد فليس للابعد حظ مع

عظم العجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف المصنف التعصيب
على الحظ للتوكيد لان الحظ هو التعصيب فان تساوي
عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة
واحدة فان كان بعضهم يدلي الي الميت بام واب والاخر
يدلي اليه بالاب فقط فالمدلي بالابوين اولي بالارث من المدلي
بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق وحده
وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم
منه انهم لو تساووا في الادلي الي الميت بان كانوا كلهم اشقاء
او كلهم لاب فليس بعضهم اولي من بعض بل يشتركون في
الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين وبنيهم لم
يذكرهنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة ستة البنوة ثم الابوة
ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء قال
والابن والاخ مع الاناث :: يعصبانهن في الميراث والاخوات
ان تكن بنات فهن :: بعض معصبات وليس في
الناس طرا عصبة الا التي :: منت بعتق الرقبة اقول
لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع بذكر العصبة بغيره وهي
والعصبة مع الغير غيره فالعصبة بغيره هن البنت وبنت
الابن والاخت لابوين والاخت لاب فالابن فاكثر يعصب البنت
فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب البنت التي في درجته
فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر والاخ
لاب يعصب الاخت لاب كذلك وهذا المراد بقوله والابن
والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل ابن
الصلب ويشمل ابن الابن حقيقة او مجازا علي الاصح والاخ
يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ
الجنس حتي يشمل المنفرد والمعتمد وقوله مع الاناث اي

مع البنات

مع البنات اي وبنات الابن والاخوات المساويات فكل منهم
اي كل واحد منهم يعصب الاناث المساويات له في القرب
او الادلاء ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا
لقوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه
التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقها ان لم يكن لها
فرض بان كان فوقها من البنات او من بنات الابن او من
هما من يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهي الاخت
فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر
ومعناه ان للبنت او بنت الابن النصف فرضا او لبنات
الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات المتساويات
بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معني قول
الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس
في النساء طرا عصبة الي اخره يريد العصبة بنفسه فانهم
كلهم ذكور المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي الاناث
صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الراء معناه
قطعا اي بلا خلاف وبضم الطاء وتشديد الراء معناه جميعا
وفي بعض النسخ وليس في النساء حقا عصبة **باب الحجب**
وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه
والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من
النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من
الثلث الي السدس والاب من الكل الي السدس
والثاني الجدو وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو
مراده هنا قال **والجد محجوب عن الميراث بالاب في**

احوال الثلاث وتسقط :: الجدات من كل جهة بالام فافهمه
وقيس ما اشبهه وهكذا :: ابن الابن بالابن فلا تبغ عن
الحكم الصحيح معدلا اقول الجد يحجب بالاب مطلقا سواء
كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع
بنت فان الجد اذا كان معه ابه في حالات الثلاث ورث الاب
وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سواء كن من
جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجدوات علا وهذا
معني قوله من كل جهة وقوله فافهم وقس ما اشبهه حشوا
وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن
ابن اعلامنه وهذا معلوم مما سبق في قوله وما لذي البنوي
مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب قال وتسقط الاخوة
بالبنين ولاب الادني كلا :: وبنا وبني البنين
كيفوا نعوا سيان فيه الجمع :: والواحدات ويفضل ابن
الام بالاسقاط بالجد :: فافهم علي احتياط وبالبنات
وبنات الابن جمعا وحدانا فقل لي زدتني اقول وتسقط
الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين بالاب الاقرب وهو
المباشر لولادة الميت المورث ذكرا كان او انثي وتسقط الاخوة
ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا وليست الجهة مرادة
بل كل تحجب الاخوة كذلك تحجب الاخ الواحد والاثنان وعلا تحجبهم
وكل يحجبهم البنون وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد
وابنه وان نزل وبه صرح الناظم رحمه الله تعالي بقوله سيان
فيه الجمع والواحدات ويفضل الاخ من الام علي اولاد ابوين
وعلي اولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحدة
فاكثر من البنات او بنات الابن فتحجب ابن الام ستة بالابن
وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا في ذلك

كله

كله كالاخوة اجماعا قال :: ثم بنات الابن يسقطن متي
حاز البنات الثلثين بافتي :: الا اذا عصبهن اكرمن
ولد الابن علي ما ذكروا :: ومثلهن الاخوات للاتي
يدلين بالقرب من :: الجهات اذا اخذن فرضهن
وافيا اسقطن اولاد :: الاب البواكيا وان يكن اخ
لهن حاضرا عصبهن :: باطنا وظاهرا اقول اذا
البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن بنتين فاكثر سقط
بنات الابن كيفوكن واحدة فاكثر قربت درجتهن او بعدت
اتحدت درجتهن او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر
من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن وانزل
منهن علي ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحتهم من
بنات الابن بل تحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات
اللات يدلين بالاب والام اجماعا وهو المراد بقوله
يدلين بالقرب من الجهات اي من جهة الاب والام
اذا اخذت الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين
فاكثر اسقطت الاخوات للاب كيفوكن الا اذا كان
معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن
الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كانت الاخوات
لابوين واحدة واخذت النصف فانها لا تحجب لاخوات
لاب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله البواكيا
اشارة الي انهن يرثن البكا فعلا وقوله باطنا
وظاهرا اكمل به البيت قال :: وليس ابن الاخ
بالمعصب من مثله او :: فوقه في النسب اقول
ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي هي
درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهن

صح

من ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب
بنات الابن التي درجته والتي فوقه لانها من
اصحاب السهام وكذلك لا يعصب ابن الاخ من فوق
الاخوات لانهن مستغنيات بفرضهن باب المشركة
اي المسيلة المشركة فيها بين العصبة الشقيق وبين
اولاد الام وهي بفتح الرا وبعضهم بكسرها على
اسناد التشريك اليها قالا وبعضهم سميها المشتركة
قال وان تجد زوجا واما ورثا واخوة للام حاز
الثلثا واخوة ايضا لام واب واستغرقوا
المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم للام
واجعل اباهم حجرا في اليم وقسم على
ثلث التركة فهذه المسيلة المشركة اقول
صورة المشتركة ان تخلف امراة زوجا واما وعدد
اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقا
اخا واحدا فاكثر سوا كان معه او معهم اخت
شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفروض فيها لا
تستغرق التركة للزوج النصف وللام السدس
ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة
الاشقا لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة
واحمد وروي عن الشافعي رضي الله
عنه والمذهب المعتمد عنه ان تجعلوا
كلهم اولاد ام لاشتراكهم في الادلا بها
وتلقي قرابة الاب في حق العصبة
الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط
ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض

مجازا صح

الاخوة صح

اولاد

اولاد الام عليهم وعلى الاشقا على عدد
روسهم يستوي فيه الذكر والانثى من
الفريقين وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة
والشام وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اي
كانه لم يكن واشار به الى ما روي من ان الا
شقا قالوا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه
لما اراد اسقاطهم يا امير المومنين هب ابانا
كان حجرا ملقى في اليم وفي رواية كان حمارا
ليست امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى بينهم
بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية
وبالحمارية ايضا ولو كان بدل الام جدة
لم تختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدا لم
تكن مشتركة لعدم الاستغراق قال باب

الجد والاخوة ونبتدي الآن بما اردنا
فيه الجد والاخوة اذا وعدنا فالق
نحو ما اقول السهما واجمع حواشي
الكلات جمعا اقول شرع في بيان حكم
الجد والاخوة لانه وعد به فيما تقدم بقوله
وحكمه وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالاتي
والمراد باخوة الجنس يشمل الاخ الواحد والاكثر ذكرا
كانوا او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة
من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم الحجب واشار بقوله
نحو ما اقول السهما الخ للاهتمام بمعرفة تفصيل احوالهم
واحكامه لانها من المهمات فقال واعلم بان الجد ذو
احوال انبيك عنهن ... علي التوالي يقاسم الاخوة
فيهن اذا لم يعد القسم ... عليه بالاذا اتي فتارة يا خذ
ثلثا كاملا ان كان بالقسمة ... عنه نازلا بان لم هناك
ذو سهام وافق بايضا ... ح عن استغراقهم وتارة
يا خذ ثلث الباقي بعد ... ذوي الفروض والا زائد

هذا اذا ما كانت

هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك بالمزاحمة
وتارة يا خذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال
اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيه الاخوة
وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض
له فيها ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له
فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كما ذكرنا ان لم
تنقصه المقاسمة على الفروض وهو ثلث المال ان
لم يكن معهم صاحب فرض وثلث الباقي وسدس
جميع المال ان كان معهم صاحب فرض وهذا هو المراد
بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذا اتي فتارة يا خذ
بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من
الفرض كجد واخوين وجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل
له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية النصف وهو
اكثر من الثلث وكام وجد واخ فللام الثلث وللجد
نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث للجميع وهو
خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن سدس الجميع
وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين في الباقي بعد
فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس
للجميع فلم يعد القسم عليه بالاذا فان حصل له
بالمقاسمة اقل من ثلث المال فيفرض له الثلث
كاملا بشرط ان لا يكون معه ذو اسهام اي صاحب

فيها اذا لم يكن

فرض لجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل
له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض
له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة
وضابط هذا ان يزيد عدد رؤوس الاخوة على
مثليه وانتخص صوره فان كانوا اقل من مثليه
فالمقاسمة خير له من الثلث وتحصر في خمس صور
وهن جد واخت له معها الثلثان جد واخ او
اختان له في الصورتين النصف جد واخ واخت
او ثلاث اخوات له فيهما خمسان فانكانوا مثليه
يستوي له المقاسمة والثلث وتحصر في ثلاث
صور وهن جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع
اخ واختين وتارة يفرض للجد ثلث الباقي بعد
الفروض فيما اذا كان معهم اصحاب فرض ولو
واحدا بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي
فقط وانتقصه عن سدس جميع المال كام وجد
وثلاثة اخوة فللام السدس سهم من ستة اسهم
والجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم
الاخوة حصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل
له سهم والواجب له مع ذوي الفروض خير الامور
الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلا
اخوة للزوجة الربع سهم من اربعة وللجد ثلث

الباقي

كان

ذكر

ثة

الباقي سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد
السدس اخذ ثلثي سهم وقاسم الاخوة الثلاثة حصل
له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث
الباقي فوجب له ثلث الباقي لا نه خير له من المقاسمة
ومن السدس وتارة يفرض له سدس المال وذلك مع
اصحاب الفروض اذا كانت المقاسمة تنقصه عن
السدس فقط وانتقصه عن ثلث الباقي كزوج
وام وجد واخوين للزوج النصف وللام السدس
بفضل ثلث فان اخذ الجد السدس اخذ سهما
من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي
سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه
عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل
للاخوين سدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة
وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا لانه خير
الامور الثلاثة واشار بقوله وليس عنه نازلا
بحال الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس
بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا
السدس فقط كام وزوج وجد واخ وكبنتين
ولم وجد واخوة كيفما كانوا فرض للجد السدس
وسقط الاخ والاخوة وكذلك لو كان الفاضل
عن الفروض اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد

اولم يفضل شي كزوج
وبنتين وام وجد واخوة

والاخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول الاولى
بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ولا يسقط
الجد ولا ينقص عن السدس بحال بغير العول
وتسقط الاخوة قال

وهو مع الاناث عند القسم ، مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها ، بل ثلث المال لها يصحبها

اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في
تعصيبه الاخوات فيعصب الاخوات سواكن
لابوين او لاب لمساواته لهن في الادلا بالاب فان
اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين
كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه حكم الاخ في كونه
يعصبها او يسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام
واخت فانه وان كان مثل الاخ في تعصيب الاخت
وفي مقاسمة اياها فليس مثل الاخ في حجبه مع
الاخت للام من الثلث الى السدس بل الجد مع
الاخت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي
بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف مال
الجد وتلقب هذه الصورة بالخرقا وهكذا في زوجة
وام وجد واخت فللام فيها الثلث كاملا وللزوجة
فيها الربع والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة
له سهمان ولها سهم قال

او اكثر

واحسب

لذي

واحسب بني الاب مع الاعداد ، وارفض بني الام مع الاجداد

واحكم على الاخوة
حكمك فيهم عند

اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد ولد
الابوين او ولد الاب وذكر في هذين البيتين
ما اذا كان مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب
جميعا سوا كان معهم صاحب فرض او لم يكن فاحسب
على الجد بني الاب مع بني الابوين وعدهم على الجد
كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الاب
مطلق اولاد الاب ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ثم
اذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك
حكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بنوا الاب
بالشقيق او الاشقا ولا شي لاولاد الاب الا اذا كان
ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها
شي فهو لولد الاب مثاله جد واخ شقيق واخ لاب
يستوي فيها للجد المقاسمة والثلث فله الثلث
والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده
على الجد وكذلك جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة
خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة
الباقية وتسقط الاخت مسيلة جد واخت شقيقة
واخ واخت لاب يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة
فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف
فتعطى الشقيقة النصف يفضل سدس للاخ والاخت

من الاب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر ام وجد واخ
شقيق واخت لاب للام السدس سهم من ستة
يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان
وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخت للاب وكذلك
ام وجد واخت شقيقة واخ لاب للام سهم
وللجد سهمان وللاخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب
مسئلة ام وجد واخت شقيقة واخوان لاب
للام السدس وثلث الباقي خير للجد فاصلها ثمانية
عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل
عشرة للشقيقة منها النصف تسعة ويفضل
للاخوين من الاب اسهم بينهما نصفين فتصح من
ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة
تاخذه فرضا لانها لو انفردت لم تاخذ اكثر من النصف
وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي خير للجد
وفضل نصف المال او اكثر فالنصف الذي تاخذه
الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب كما نقله الرافعي
والنووي عن تصويب ابن اللبان ونقله جماعة
عن زيد رضي الله عنه وهذا ادعى قول الجماهير
انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله
وارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد
الام بالجد فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم

فيفرض له

في الحجب

في الحجب في قوله ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد
فافهمه على احتياط قال

والاخت لا فرض مع الجد لها ۞ فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها ۞ فافهم فخير امة علا
تعرف يا صاح بالاكدرية ۞ وهي بان تعرفها جرية
فيفرض النصف لها والسدس له ۞ حتى تعول بالفروض
ثم تعود ان الى المقاسمة ۞ كما مضى فاحفظه واشكر

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت
لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة الا في
المسئلة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت
وهي المراد بقوله الا في مسئلة كملها زوج وام وجد
واخت وهي المراد بقوله الا في مسئلة كملها زوج
وام وهما تمامها اي والجد والاخت تمام المسئلة
فيكون ضمير وهما راجعا للجد والاخت ويحتمل
رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث
يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد وتسقط
الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي
ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض
للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد
ولا حاجب يحجبها فتعول المسئلة بنصفها وهو ثلاثة
اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى

مها
المجملة
ناظمة

القاسمة فيقال ان في المعصب ويقسمان فرضهما
بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما اربعة لا تنقسم
اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ المسئلة بعولها
سبعة وعشرين وتصح للزوج تسعة وللام ستة
وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعاين بها فيقال
هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فخص احدهم
ثلث المال والثاني الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي وقوله الاخت لا فرض لها مع الجد الا
في هذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسائل
تبحث عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما
فراجعه **باب معرفة علم الحساب**
اي حساب مسائل الفرايض وهو تاصيلها وتصحيحها
لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته
لمن يريد اتقان علم الفرايض قال

اذا تريد معرفة الحساب ... لتنتهي فيما الاصول اصوابا
وتعرف القسمة والتصحيحا ... وتعلم التصحيح والتاصيلا
وما تخرج الاصول في المسايل ... وما بمن عن حقيقة بدا
فاعلم بان سبعة اصول ... ثلاثة منهن قد تعول
ويعودها اربعة تعول ... لا غير وهاك والاثنين كم

اقول لهذه الابيات الثلاثة الاول كلما حشوا والغرض
بيان اصول المسايل واصل كل مسئلة هو اقل

عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسائل
الفرايض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون
وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول
وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله
ولا اثلاثا كما به البيت لاجل القافية قال

والسدس من ستة اسهم يرى ... والثلث والربع من اثنين
والثمن ان ضم اليه السدس ... فاصله الصادق كيف
اربعة يبلغها عشرون ... يعرفها الحساب المحقون

فهذه الثلاثة الاصول ... ان كثرت فروضها تعول

قول كل مسيلة فيها سدس وما بقي فاصلها من
ستة كام وابن وكابوين وبين وكذلك اذا
كان مع السدس نصفه او ثلث او ثلثان كام
وبنت وعم وكام وولدها وعمر وكام وبنتين
وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كزوج
وام وعم وكل مسيلة فيها ربع وسدس فاصلها
من اثني عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا كان
مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم
وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني عشر وفي
كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر
وهي صحيحة كام وزوجة وعم وكل مسيلة

فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين
وهي معنى قولها اربعة يتبعها عشرون كزوجة
وبنتين وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان
كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه
الحدس حشو لاجل القافية والحدس في اللغة
الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة
تعول اذا كثرت فروضها وزاد مجموعها على
المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها
نصفا وثلثا وثلثين فتصح اصحاب الفروض
في المال على نسبة

في العدد ارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة
في عدد سهام اصل المسئلة ونقصان
من مقادير الانصباء قال

فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشهورة
وتلحق التي تليها في الاثر بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعلم بما اقول
اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما
يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول
الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة

او ثلثان كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام وبنتين وعم وكذلك
اذا كان فيها نصف وثلث كزوج وام وعم وكل مسالة فيها اربع
وسدس فاصلها من اثني عشر فكزوج وام وابن وكذلك اذا
كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين
وعم فاصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع
من اثنا عشر وهي صحيحة وكل مسالة فيها ثمن وسدس
فاصلها من اربعة وعشرين وهي معنى قوله اربعة يتبعها
عشرون كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان
كزوجة وبنتين ومعتق وكذلك قوله الصادق فيه الحدس
حشو لاجل القافية والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه
الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها وزاد
مجموعها على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان
فيها نصفا وثلثا وثلثين فتصح اصحاب الفروض
في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسالة
ويقسم المال على مجموع السهام فيخرج حصة كل منهم وهنا هو
العول لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح
زيادة في عدد سهام اصل المسالة ونقصان من مقادير
الانصباء قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشهورة
وتلحق التي تليها في الاثر بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعلم بما اقول
اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما
يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى سبعة والى

كام وزوجة وعم صح

او ثلثان كام

ثمانية والي تسعة والي عشرة فتعول اربع مرات علي توالي الاعداد
الي ان تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة بام الفروخ
بالخا المعجمة وستاتي فتعول الي سبعة في زوج واختين لابوين
اولاب او مختلفين فللزوج النصف وللاختين الثلثان اربعة
ومجموعهما سبعة فيقسم المال بينهم اسباعا للزوج نصف
عايلا وهو اربعة اسباع وللاختين ثلثان عايلان وهما
اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين لغيرها واخت
شقيقة اولاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف
الزوج في الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الصورة
الاولي ثمنا وفي الصورة الثانية ربعا وتعول الي تسعة كزوج
وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة
النصف ولكل واحدة من الثلاثة الباقيات السدس وكزوج
واختين لام واختين لابوين اولاب فتلقب هذه الصورة
بالغرا لاشتهارها كالكوكب الاغر والي عشرة كزوج وام
واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وكزوج وام واختين
منها واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ
بالخا المعجمة لكثرة ما فرخت في العول ولاثني عشر تعول
ثلاث مرات علي توالي الافراد الي ثلاثة عشر والي خمسة
عشر والي سبعة عشر فتعول الي ثلاثة عشر كبنتين وام
وزوج وكزوجة وام واخت لام واخت لغيرها والي خمسة عشر
كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين لام واختين لغيرها
والي سبعة عشر كزوجة وام وولديها واختين لغيرها
وجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات

لابوين

ثلاث صح
وتعول الي ثمانية كزوج وام واختين لغيرها صح
كزوج وام واخت صح

لابوين اولاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل وبام الفروخ
بالجيم لانوثة الجمع وكن كلهن ارامل وبالسبعة عشرية
بفتح العين والاربعة والعشرين وهو الاصل الثالث
من الاصول العايلة قد تعول وتلقب بالمسالة البخيلة
لقلة عولها وعولها مرة واحدة بثمنها الي سبعة وعشرين
وعشر بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث زوجات
وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية
والنصف والباقي او النصفان فاصلها في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسايل
وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع الان في بيان
القسم الثاني وهي الاصول الاربعة التي لا تعول فكل
مسالة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف
كزوج واخت شقيقة اولاب فاصلها اثنان والصورتان
الاخيرتان تلقبان بالنصفيتين لان كلا منهما فيها
نصف ونصف وباليتيميتين لانهما لا نظير لهما وكل
مسالة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثين وما بقي
كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب فاصلها ثلاثة وكل مسالة فيها ربع وما بقي كزوج
وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها
اربعة وكل مسالة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن

ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من
اربعة مسنون السنن هو الطريق فهذه الاصول الاربعة
لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسالة فاسلك
طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد تصح
المسالة من اصلها وقد تحتاج الي ضرب ياتي بيانه قال

وان تكن من اصلها تصح ∴ فترك تطويل الحساب ربح ∴
فاعط كلا سهمه من اصلها ∴ مكملا او عايلا من عولها ∴

اقول ان كانت المسالة تصح من اصلها بان يقسم سهام كل
فريق علي عدد روسه كام وعمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاث
زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل فيقتصر في القسمة
علي اصلها ولا يحتاج الي تصحيح فلا تضرب بعض الروس
في بعض والحاصل في اصل المسالة ولا تنظر بين الروس
والسهام لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فايدة
فتركه ربح للراحة فاعط كل فريق سهمه من اصلها كاملا
ان لم تكن المسالة عايلة وعايلا ان كانت عايلة ففي ثلاث
زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثني عشر ومنها تصح
ربعها ثلاثة اسهم علي ثلاثة زوجات لكل زوجة سهم
وثلثها اربعة للام والباقي خمسة منقسمة علي الاعمام لكل
عم سهم وفي المباهلة وهي زوج وام واخت لغيرها اصلها
ستة وتعول الي ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان من
ثمانية فهي في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف
عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل وهي جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب اصلها اثنا عشر

وتعول

وتعول الي سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو سهمان
من سبعة عشر سهما لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا
وهو ثلاثة اسهم لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا
وهو اربعة لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عايلان
وهو ثمانية لكل منهن سهم فتعول الي سبعة عشر وعدة
الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا
ولذلك تلقب بالسبعة عشرية قال رحمه الله تعالي

وان تري السهام ليست تنقسم ∴ علي ذوي الميراث فاتبع ما رسم ∴
واطلب طريق الاختصار في العمل ∴ بالضرب والوفق بجانبك الزلل ∴
واردد الي الوفق الذي يوافق ∴ واضربه في الاصل فانت الحاذق ∴
ان كان جنسا واحدا واكثرا ∴ فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا ∴

اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسالة علي
عدد روس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير
كسر بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه فاتبع ما رسم
اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق الاختصار
في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق
وعدد روسه وبين الروس بعضها مع بعض فاضرب
في اصل المسالة واعمل بالوفق والضرب لان كل مسالة
اذا ضربت روس فريقها في بعضها مع بعض والحاصل
في اصلها صح قسمها من الحاصل سوا كان فيها انكسار
علي كل فريق او علي بعضها علي وجه التباين او التوافق
او لم يكن فيها انكسار لكنها ان لم يكن فيها انكسار تصح من
اصلها ولا يحتاج الي ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار

فقد لا يحتاج الي ضرب الروس في الروس كما اذا كان خمس جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة للجدات السدس
سهم يباين عددهن وللاخوة الثلث سهمان يباين عددهم
والباقي ثلاثة اعمام يباين عددهم وروس الفرق الثلاثة ه للاعمام
فاضرب عدد روس الفرق وهو خمسة في اصل المسالة وهو
ستة تصح من ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها في بعض
والحاصل في اصلها لصحت من سبعماية وخمسين وان كانت
المسالة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه
خفا في الصناعة الحسابية فاذا سلك الحاسب طريق ه
الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطا وذلك بان تنظر ان
وقع الكسر علي فريق واحد وكانت السهام تباين روس
الفريق المنكسر عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد
روسه في اصل المسالة او في مبلغه بالعول ان عال يحصل
المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في
اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث
اخوات لابوين اصلها ستة وتعول الي سبعة ثلاثة
للزوج صحيحة عليه واربعة للاخوات تباين عددهن
وهو ثلاثة في مبلغ اصلها بالعول تصح من احدي وعشرين
للزوج تسعة ولكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق
روس الفريق فاردد الفريق الموافق الي وفقه واضربه
في اصل المسالة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل
المطلوب كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها
ويفضل سهمان علي ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان

عدد

عدد روسهم بالنصف فرد عدد روسهم الي نصف ثلاثة واضربه
في اصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين اختا لاب اصلها
ستة وتعول الي سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه واربعة
للاخوات لا تنقسم عليهن ويوافق عددهن بالربع فرد
عددهن الي اربعة خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها
بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله او اكثر
ياتي حكمه عقبه **قال** رحمه الله تعالي ورضي عنه

وان تري الكسر علي اجناس ∴ فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام ∴ يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب ∴ وبعده الموافق المصاحب
والرابع المباين المخالف ∴ ينبيك عن تفصيلهن العارف

اقول اذا وقع الكسر علي اكثر من صنف واحد بان انكسر
علي كل من الفريقين او اكثر نصيبه وهو قوله وان تري
الكسر علي اجناس فانظر الفريق الذي تباينه سهامه
تحفظه كاملا والفريق الذي وافقت سهامه ترده الي وفقه
وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين من المحفوظات ه
فاحوالهما منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا متباينين
وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين
وهو ان يكون اقلهما جزا من اكثرهما اي ينسب الي الاكثر
بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا من
تعبير العراقيين المتقدمين والمتاخرون يعبرون
عنها بالمتداخلين واما ان يكونا متوافقين وهو
ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة

فانهما متوافقتين بالنصف الثاني ان يكونا متباينين وهو ان
لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء الخمسة والثمانية فاذا
علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد
يكون على ثلاثة فرق وقد يكون على اربعة فرق ولا يتجاوزها
وكل حالة حكم اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على بيان
ما اذا كان الانكسار على فريق فقط قال رحمه الله تعالى
∴ خذ من المماثلين واحدا ∴ وخذ من المناسبين الزايد ∴
∴ واضرب جميع الوفق في الوفق ∴ واسلك بذا كل نهج الطرايق ∴
∴ وخذ جميع العدد المباين ∴ واضربه في الثاني والاثنا هن ∴
∴ فذا جزء السهم فاعلمنه ∴ واضرب هديته ان تقل عنه ∴
∴ واضربه في الاصل الذي تاصلا ∴ واقسمها ضم وما تاصلا ∴
∴ واقسمها القسم اذا صحيح ∴ يعرفه الاعجم والفصيح ∴

اقول اذا كان الانكسار على فريقين فقط وحفظت عدد
الفريق الذي باينت سهامه ووافق الفريق الذي وافقته
سهامه فانظر في الفريقين المحفوظين المشتبهين فان كانا
متماثلين فخذ احدهما وان كانا متناسبين فخذ الزايد
منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في جميع
الاصل فالحاصل في كل حالة من الحالات الاربع هو جزء سهم
المسالة فاضربه في اصلها ان لم تكن عايلة وفي مبلغها
بالعول ان كانت عايلة يحصل التصحيح وهو العدد الذي
تصح منه المسالة فاقسمه على الورثة كما سنبينه ∴
فالمحفوظات المماثلات كام وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر

عما

عما جزء سهمها في الصور الثلاث خمسة وتصح من ثلاثين
والمتناسبين كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام او اثني
عشر عما جزء سهمها اربعة وتصحان من اربعة وعشرين
والمتوافقتان كام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اعمام
او ثلاثين عما وكام وثلاثين اخا لام وعشرة اعمام
او ثلاثين عما والمتوافق فيها كلها بين المحفوظين
بالخمس وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح من ماية
وثمانين والمتباينين كام وثلاثة اخوة لام وعمين او
ستة اعمام وكام وستة اخوة لام وعمين او ستة اعمام
جزء سهم كل صورة منها ستة وتصح من ستة وثلاثين
فاقسم في كل ما صححتها المسالة على الورثة بان
تضرب جزء سهم المسالة في نصيب كل فريق من اصل
المسالة وتقسم الحاصل على عدد روس ذلك الفريق
يحصل نصيب كل وارث من جملة التصحيح وان وقع
الانكسار على ثلاث فرق او على اربعة فرق فانظر
بين كل فريق وسهمه واحفظ عدد روس الفريق
المباين ووفق روس الموافق ثم انظر ان كانت المحفوظات
كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم وان كانت متداخلة
فاكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها
في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة
او مختلفة فانظر في محفوظين منها وضاحدهما ان
تماثلا واحدهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما
في وفق الاخر ان توافقا وفي جميعها ان تباينا ثم انظر

المحفوظات

بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث وخذ احدهما او اكبرهما
والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر او في كله كما
سبق فالمحفوظ ثانيا هو جزء سهم المسالة ان كانت
المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر ما اخذته
ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكبرهما او مضروب
احدهما في وفق الاخر او في كله فهو جزء سهم المسالة فاضربه
في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات
وخمس اخوة لام وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل
وتصح من ثلاثين صورتها ووضعها

عم	٦	١٢٠
اخ	٢	٤٠
اجداد	١	٢٠
اعمام	٣	٦٠

وان خلف خمس اخوة لام وعشر جدات
وعشرون عما فجزء سهمهما عشرون ايضا
للتداخل وتصح من ماية وعشرين او
خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا
لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمهما يباين ماية
وخمسون للتوافق وتصح من تسعماية فلو خلف جدتين
وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة
لام وخمسة عشر عما فجزء كل من الصورتين ثلاثون لتباين
المحفوظات وتصح من ماية وثمانين ولو خلف اربع
زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا لام واربعة
اعمام فاصلها اثني عشر ووقع الكسر فيها على اربعة
فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات وتصح من
ثمانية واربعين فلو خلف زوجتين وست جدات وعشرة
اخوة لام وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مايتين وعشرة

لتباين

لتباين المحفوظات وصحت من الفين وخمسماية وعشرين
ولو خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجدا
فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين
وجزء سهمها ماية واربعون وتصح من ثلاثة الاف
وسبعماية وثمانون **تنبيه** الجز بضم الجيم مهموز
الاخر ويجوز في الزاي السكون والضم والحذر بالحاء
المهملة والذال المعجمة احتراز والزيغ بالزاي واخره
غين معجمة هو الميل والاحصا الضبط والضم هنا
الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف
النصب وكلامه بجملتها والاظهر الفتح والاعجم الذي
لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده كذلك
وغالب ذلك كله حشو قال رحمه الله تعالى ورضي عنه
فهذه من الحساب جمل ياتي على مثالهن العمل
من تطويل ولا اعتساف فاقنع بما فيهن فهو كاف
اقول الجمل بفتح الجيم جمع جملة بسكونها اي فهذه جملة
من الحساب مجردة من المثل ياتي بها العمل على الصفة
المطلوبة من غير تطويل ولا ارتكاب غير طريق العمل
والمثال الصفة التي توصف والمراد التطويل هنا ضد
الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير
التطويل واقنع من القناعة وهي الرضى بالقسم
والماضي قنع وزن فهو قنوع وقانع وقنوع وقنيع وبين
مبين مبني لما لم يسم فاعله اي واضح والكافي المغني عن
غيره والبيتان كلهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

قسم المخطوطات

باب المناسخة

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسايل لكن النهي الذي قبله تصحيح بالنسبة الي ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الي ميتين فصاعدا فلذلك ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتي يموت من ورثته وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسالة الاولي نسخت بالثانية او لان المال فيها ينتقل من وارث الي وارث والنسخ في اللغة الازالة او النقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه

وان يمت اخر قبل القسمة ∴ فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسالة اخري كما ∴ قد بين التفصيل فيما قدما
وان يكن عليها ليست تنقسم ∴ فارجع الي الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهام ∴ فخذ هديت وفقها تماما
واضربها وجميعها في السابقة ∴ ان لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية ∴ يضرب او في وفقها علانية
واسهم الاخري ففي السهام ∴ تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة ∴ فارق بها رتبة شامخة

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثته الاول قبل قسمة التركة فصحح مسالة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمله للثاني مسالة اخري بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسالة الاول علي مسيلته هو فان انقسمت فواضح لا يحتاج الي عمل مثاله ماتت امراة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاث بنين او عن ابوين فمسالة

الميت

الميت الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ومسالة الثاني وهو الزوج في الصورتين من ثلاثة وسهامه من الاولي ثلاثة منقسمة علي مسالته فتصح كلها من ستة وهذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل فيما قدما فان لم تنقسم سهام الثاني علي مسالته فارجع الي الوفق بان تنظر هل بين سهم الثاني ومسالته موافقة اولا فان وافقت مسالته سهامه فخذ وفق مسيلته واضربه في المسالة السابقة وهي مسالة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الثاني وبين مسالته موافقة بان تباينا فاضرب مسالته جميعها في السابقة فان يحصل في الحالين تصحيح المناسخة مثاله والمسالة الاولي بحالها مات الزوج عن ست بنين او عن ام واخوين او ام واخ لاب فمسالته في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولين ثلاثة لا تنقسم علي مسالته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسالته وهو سهمان في المسيلة الاولي وهي ستة تصح مناسخة من اثني عشر وان مات الزوج فيهما عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب صحت فيهما من عشرة للبنت خمسة ولكل واحد سهم وسهامه من الاولي ثلاثة تباين العشرة فاضرب جميعها في الاولي تصح المناسخة من ستين فان لم تنقسم المناسخة فاضرب سهام الاول وكل وارث من

المسالة الاولي في جميع المسالة الثانية عند مباينتها لسهام
صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام
كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي
وفقها عند التوافق ففي زوج وام وعم مات الزوج عن
ست بنين تقدم انها تصح من اثني عشر لموافقة مسالة
الثانية سهامه بالثلث لام الميتة الاولي من مسالتها
سهمان فلها اربعة وفيها سهم في سهمين يحصل لسهمان
ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم في وفق سهام مورثه
وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج
عن بنت واخت تقدم انها تصح من ستين لمباينة سهام
الثاني مسالته فاضرب لام الاولي سهمان في عشر جميع
الثانية يحصل لها عشرون واضرب لبنتها سهما في العشرة
فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسالته
في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب لكل من اخوته
سهما في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وقس علي ذلك وقد اختصر
المصنف رحمه الله تعالي ولم يذكر ما اذا مات ميتان فقط
لاجل التسهيل علي المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات
وهي الثمرة المقصودة بالذات فانا اذكرها وذلك ان التركة اذا
كانت من الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير
ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل وارث من المسالة في
التركة وتقسم الحاصل علي المسالة يحصل نصيبه من التركة
فلو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة دينار فالمسالة تصح
من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة

فاضرب

فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل وهو
ثلاثمائة علي المسالة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا
واضرب للام اربعتها في المائة واقسم الحاصل علي
المسالة يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث واضرب للعم
خمسة في المائة واقسم الحاصل يخرج له واحد واربعون
دينارا وثلثان ومنها ان تقسم التركة علي المسالة
وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي
المثال اقسم المائة علي المسالة وهي اثني عشر يخرج
ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة للزوجة واربعة للام
وخمسة للعم يحصل ما ذكره ومنها ان تنسب سهام
كل وارث من المسالة اليها واحد من التركة بتلك
النسبة فالماخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الي
المسالة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون
ونسبة اربعة الام الي المسالة ثلث فلها ثلث المائة
ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس
فلها ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر
وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها
سواء كانت اجزاؤها متصلة او منفصلة وهي متساوية
القيمة او مختلفتها والله اعلم

باب ميراث الخنثي المشكل

اقول كان ينبغي لمن
وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثي المشكل والمفقود
والحمل فان الناظم رحمه الله تعالي ذكرها ايضا او يفرد كل
مسالة من المسايل الثلاث بباب والخنثي المشكل صنف

قسم له الة الرجال والة النسا جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها
البول لا تشبه الة من الالتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح
ما دام صبيا فاذا بلغ امكن اتضاحه والاول قد يتضح وقد
لا يتضح ولاشكالهما واتضاحهما علامتان من البول
والشهوة وغيرها ومحل ذلك وبسطه كتب الفقه
والغرض هنا كيفية ارث الخنثى المشكل وارث من معه
من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون الخنثى
المشكل زوجا ولا زوجة لانه لا تصح مناكحته ولا ابا ولا جدا
ولا اما ولا جدة لانه لو كان ممن ذكر لكان واضحا والغرض
انه مشكل واما الواضح فحكمه ما سبق قال رحمه الله تعالى

وان يكن في مستحق المال ∴ خنثى صحيح بين الاشكال ∴
فابن على الاقل واليقين ∴ تحظ بالقسمة والتبيين ∴

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فمنهم خنثى مشكل
بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه
من الورثة باضر الامرين من ذكورة الخنثى وانوثته
فيعطي كل واحد الاقل للتيقن عملا باليقين ويوقف
الباقي الى اتضاح حال الخنثى المشكل فيعمل بحسبه او
الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل
فبتقدير ذكورة الخنثى المشكل يكون المال بينه وبين
الابن بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون
للانثى الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى المشكل انثى
في حق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن
فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي

بينهما

بينهما حتى يتضح حال الخنثى المشكل او يصطلحا وعلم من
مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى المشكل ولم
يختلف نصيب غيره من الورثة انه يعطي نصيبه كاملا
لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولدا خنثى مشكل
كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته ولا بانوثته
وللاخ الشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد لابوين او لاب
خنثى مشكل فللبنت النصف فرضا وللخنثى المشكل
الباقي تعصيبا لانه اما عاصب بنفسه او عصبة مع غيره
فلو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشكلا وابنا فللزوجة
الثمن وللام السدس لان فرضها لا يختلف بذكورة الخنثى
المشكل ولا بانوثته وللخنثى المشكل ثلث الباقي ويوقف
سدس الباقي بينهما فمسالة ذكورته تصح من ثمانية
واربعين ومسالة انوثته تصح من اثنين وسبعين ه
والجامعة لهما ماية واربعة واربعون لتوافقهما بثلث الثمن
للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون ه
وللخنثى المشكل بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن
احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى المشكل والموقوف
بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثى
المشكل او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير
اخر لم يعط لان الاقل هو لا شي فلو خلف ولدا خنثى مشكلا
وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شي للعم وبتقدير انوثته
له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى
في حق نفسه فيعطي النصف ويوقف النصف الباقي

بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد اخ خنثى مشكلا وعما
فللزوج النصف والباقي للخنثى المشكل بتقدير ذكورته
ولا شي له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون
الباقي للعم فلا يعطى الخنثى المشكل ولا العم ويوقف
النصف بينهما ان ظهر الخنثى المشكل ذكرا اخذه او انثى
اخذه العم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

واحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان او هو انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقودا بان غاب
عن وطنه او يسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري
احي هو ام ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت
به على الخنثى وهو ان يقسم المال بين الحاضرين على الاقل
المتيقن وذلك بان يقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته
وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وبحياته
فاعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في
الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيا
ولا يعطى لمورثه شيا لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل
ويوقف الباقي الى ان تظهر حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا
فينزل وقت حكمه منزلة موته مثاله مات وخلف ابنين
احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حيات
المفقود ويوقف النصف الاخر مثاله زوجا واما واخوين
لابوين او لاب او لام احدهما مفقود للزوج النصف كاملا
وللام السدس لاحتمال حيات الاخ المفقود وللاخ الحاضر
السدس سوا كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف

نصيب

نصيب الزوج ونصيب الاخ ويوقف السدس الباقي فان ظهر
المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام قال رحمه الله تعالى

وهذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل

اقول وهكذا حكم صاحب الحمل وهن النسا الحوامل
فان حملت حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى
يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل
باقي الورثة بالاضر في تقادير عدم الحمل ووجوده وموته
وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل
واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال
الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل
او انفصاله ميتا الربع وبتقدير انفصاله كيف كان
الثمن فتعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا
او اناثا فالموقوف كله لهم او له على عدد روسهم ان
تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان
ظهرت انثى واحدة فلها النصف او انثيين فلهما
او لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد
عليهن وهذا بشرط ان ينفصل حيا حياة مستقرة
فلو ظهرت لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه حي
فمات قبل انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير
مستقرة لم يرث شيا في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه
فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه الصورة
لبيت المال المنتظم او لذوي رحمه ولو خلف زوجة حاملا
والابوين فالاضر في حقهم كون الحمل عددا من الاناث

حتى يدخل عليهم العول فينقص فرضهم بسببه لان مسائلهم
تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة
والابوان فرضهم عايلة ويوقف الباقي وهو ستة
عشر سهما الى ظهور حال الحمل والله اعلم **باب**
ميراث الغرقى والهدمى كان ينبغي للمصنف ان يقول
الغرقى والهدمي والمحروقين ونحوهم قال رحمه الله تعالى
وان مات قوم بهدم او غرق ... او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا توارث زاهقا من زاهق
فحوعدهم كانهم اجانب ... فهكذا القول السديد الصائب
اقول اذا مات متوارثان فاكثر بغرق او هدم او حرق
او في معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم عين السابق
منهما او منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق لا بعينه
او لم يعلم سبق ولا معية وكذا ان علمت المعية فلا يتوارث
واحد من الاحرار ومن الاحرين بل يجعلهم كانهم اجانب ه
فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث
تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولم يوجد الشرط
فلو مات اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت هدم ولم
يعلم عين السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك
الاخر بنتين وتركا عما فلا يرث احد الاخوين من الاخر شيا
بل يقسم تركة الاول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه
الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي ه
مسالة زوج وزوجة وثلاثة بنين لهم غرق الخمسة جميعا
وماتوا ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا وللزوج

زوجة

زوجة اخري وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره
فلا يرث واحد من الزوجتين ولا من الاولاد الثلاثة شيا
من الاخرين بل مال الزوج ثمنه للزوجة الحية وباقيه
لابنه منها ومال الغريقة لولدها من غيره وما ترك كل
واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخيه من امه
وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقي
ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يعلم حال السابق اي
لم يعين السابق وكذلك يوجد في بعض النسخ وضرج
به ما اذا علم عينه واستمر علمه او نسي فانه يرث من
مات بعده في الصورتين فيعطى لورثة من مات
بعده نصيبه مورثهم من السابق في الصورة الاولى
ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى تذكر عين
السابق لان غير ما يوجب من تذكره وقوله قوم يشمل
النساء والرجال وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم
في الاصل الرجال دون النساء قاله جماعة لقوله سبحانه
وتعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن
خيرا منهن وقوله وقول زهير وما ادري وليست
اكاد ادري اقوم آل حصن ام نساء قالوا وربما دخل
النساء على سبيل التبع لان القوم كل بني رجال
ونساء وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال
والنساء وهو مراد الناظم رحمه الله تعالى والهدم
بالدال الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم

روح ابن عابدين فقدت
لا تزرني فوق الذي اجد
اماترى النار كلما خمدت
وجائني نسيم الريح تتقد

كتاب تحرير الافهام في بيان كيفية توريث ذوي الارحام

تاليف شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة
العلما المحققين العامل العالم القدوة
الفاضل البهي محمد بن محمد بن محمد البدري
الدمياطي السهمي نسبة اللوزي بلدا
الميت حفظ الله تعالى بلده وكريمه

بسم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلاة على خير خلقه محمد واله وصحبه
اجمعين قال العبد اولا ثم تذكرت
رقم الله تعالى لهم بان الصلاة
فريضة وثانيه وشريفة

والحرق بكسر الحا وفتح الرا المهملة النار والزهق الزاهق
يقال زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت روحه وقوله
وهكذا الراي السديد الصايب صشو قال رحمه الله تعالى
شو الحمد لله على التمام شو حمدا كثيرا ثم في الدوام شو
شو واسأله العفو عن التقصير شو وخير ما يوصل في المصير شو
شو وغفر ما كان من الذنوب شو وستر ما شان من العيوب شو
اقول لما ان ختم ارصورته حمد الله سبحانه وتعالى على
اتمامها افتتح بالحمد وقوله ثم هو بالثا العوقية من التمام
وهي بعيني الظرفية والدوام البقا اي حمدا كثيرا تماما دايما
مستمرا مدة سالت الله سبحانه وتعالى العفو عن التقصير
في الامور وان يسترة في الدنيا والاخرة وان يغفر له
ما يوجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب والعفو
هو ترك المواخذة صفحا وكرما والتقصير التوانى في الامور
والستر التغطية والامل الرجي والمصير المرجع والمراد
به هنا يوم القيامة والغفر الستر والذنوب جمع ذنب
وهو الجرم بفتح الجيم وقوله شان من الشين وهو
القبح والجرم والعيوب جمع عيب فالله سبحانه وتعالى
يتقبل ذلك منه بمنه وكرمه قال رحمه الله تعالى
شو وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم شو
شو محمد خير الانام العاقب شو واله الغر ذوي المناقب شو
شو وصحبه الاماجد الابرار شو والصلوة الاكابر الاخيار شو
اقول كما ختم كتابه بالصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه بعد حمد الله تعالى كما فعله في ابتدا

الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر بصلة الارحام وكان من صلتهم
تقديمهم في الارث على اهل الجور الظلام وصلى الله
على من ازال بنور الهدى غياهب الظلام مولانا محمد
المرسول لكافة الناس ببيان شرايع الاسلام
وعلى اله الطاهرين من الرجس والاثام وعلى اصحابه
نجوم الهدى لمن بهم اهتدى الى صحيح الاحكام
صلاة وسلاما البركات عليهم
وعلينا بهم مدى الليالي والايام لا انقطاع لهما
ولا نقص ولا افول ولا انصرام وبعد
فهذا تحرير الافهام في بيان كيفية توريث
ذوي الارحام سالنيه تحرير فاضل همام
بحادثة طغت فيها الاقلام وزلت بها الاقدام
بجراة الاقدام لمخالفة المسطور في طروس
الاعلام وساياتي بيانها ان شاء الله تعالى
في فروع الاحوال فاجبته الى ذلك بجميل
الامتثال لما في ذلك من تمييز الصحيح عن
الاخلال وطمعا في رضى الكريم المتعال
حاصرا له في مقدمه وثلاثة ابواب وخاتمه
راجيا منه تبارك وتعالى حسن الخاتمه
فالمقدمه في ذكر الجماعه الذين قدموا توريث
ذوي الارحام على بيت المال وذكر
من عكس فمن الاولين جماعة كثيرون

من

من الصحابه والتابعين والعلما المجتهدين
منهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم ومنهم الامامان العظيمان ابو حنيفه
النعمان واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى
وذكر ابو عبد الله الوني ان عليا رضي الله
عنه كان يرد على ذوي الفروض بعد فروضهم
ما فضل الى على الزوج والزوجه ونقل
عن عمر وابن عباس نحو ذلك وبه قال الامام
احمد واسحاق وجمهور الفقها ونقل عن
ابن مسعود مثل ذلك الا انه لا يرد على اربع
مع اربع لا يرد على بنات الابن مع ابنة الصلب
ولا على الاخوات من الاب مع الشقيقه ولا
على ولد الام مع الام ولا على الجده مع ذي رحم
له سهم ونقل ايضا عن ابن عباس انه وافقه
في الجده خاصه انتهى ثم هولاء القايلون
بتوريث ذوي الارحام عند فقد من يرد عليهم
من ذوي الفروض الا الزوجين ثلاث فرق
فرقة تعرف باهل التنزيل ونقل ابو عبد الله الوني
مذهب اهل التنزيل عن عمر بن الخطاب
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
ثم قال وبهذا قال مسروق وعلقمه والنخعي
والاعمش ومحمد بن سالم وابن ابي ليلى وسفيان

الثوري وشريك بن عبد الله والحسن بن زياد واللؤلؤي
والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وابو عبيد واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه انتهى وهذا
المذهب هو الراجح عند ائمتنا الشافعية على القول
بتوريثهم على ما سيأتي بيانه وفرقة تعرف بالقرابة
وضمهم الامام ابو حنيفة واصحابه اى الاكثر
منهم كما تقدم ان اللؤلؤي من القائلين بالتنزيل
وهو ايضا وجه عند الشافعية قال به بعض اصحاب
امامنا رضى الله تعالى عنه وفرقة تعرف بالرحمية منهم
نوح بن دراج وحبيش وشرذمة قليلة وهم
الذين يقسمون المال بين ذوى الارحام القريب
والبعيد الذكر والانثى فى ذلك سواء وقد هجر
هذا المذهب كما هجرت مذاهب كثيرة فى توريثهم
والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث
ذوى الارحام اى وقالوا ان توريث بيت المال جماعة
كثيرة من الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين
رضى الله عنهم اجمعين منهم الامامان العظيمان
الامام مالك والامام ابن نعيم رضى الله تعالى عنهما اللهم
من الترتيب وشرحه وما نسبه هنا للامام مالك
هو الراجح عنده وما نسبه لامامنا الشافعي هو المرجوح
كما سيأتي ايضاح ذلك وعبارة شرح الترتيب
عند الكلام على اسباب الارث ما نصه والرابع جهة
الاسلام فى الاصح وهو بيت المال اذا كان منتظما
فى الاصح

فى الاصح يعنى بوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع
فيه مال المصالح لتعذر ايصاله لجميعهم حتى يجتهد
الامام هم فى مصرفه لخبر انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وصححه ابن
حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون
منه كالعصبة ومقابل الاصح فى الاول انه يرد
على اهل الفرض النسبية فان لم يكن احد منهم
صرف لذوى الارحام وهذا مذهب الحنفية
والحنابلة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم
وخبر الحاكم وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرث
واجيب عن الآية الاولى بانها منسوخة بآية الوصية
وبان المراد بهم المذكورون فى آية الوصية فهى
مبينة لاصل التوريث واصل الوصية مبينة لمقداره
وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد
وعن الخبر بانه ضعيف وان صح فهو لنا لانه نفى فيه
ان يكون للميت وارث والحال ان له خالا فلو كان وارثا
لما نفى ان يكون للميت وارث فالمراد انه ليس بوارث
كقولهم الصبر حيلة لمن لا حيلة له والجوع زاد من لا
زاد له لا يقال انه وارث من لا وارث له غير لان
القائل بتوريثه يورثه مع الزوجين وبان المراد منه
خال هو ابن عم او مولى فى زيادة تخصيص دفع توهم

سقوطه لكونه خلافا وبان المال يقال ايضا على السلطان
فهو المراد بالخبر على معنى انه ينقله لبيت المال ويصرفه
في مصارفه ومقابل الاصح في الثاني ما قاله الشيخ ابو حامد
رحمه الله تعالى ان بيت المال اولى وان علم فساده لان
الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نائبهم كالزكاة
وهذا هو المذهب المالكيه انتهى اى فهذا الوجه المرجوح
عندنا موافق للراجح عند المالكيه وعلم مما ذكر ان
بيت المال ليس هو الوارث لنفسه بل هو بمعنى متوليه
نائب عن الوارث فيجب عليه ان يخرج من عهدته بدفعه
للوارث واحدا كان او اكثر بحسب اجتهاده ليخلص
من عقاب الاخرم الاشق كما قال تعالى لعذاب
الاخرم اشق وعبارة عمدة مذهبنا الشمس
الرملي في النهايه والرابع اى من اسباب الارث
الاسلام اى جهته وبهذا جاز كما اقتضاه كلامهم
نقله عن بلد المال واعطاؤه لواحد وبذلك فارق الزكاة
فتصرف التركه عن الميت المسلم لبيت المال ارثا للمسلمين
بسبب العصوبه لانهم يعقلون عنه كما قاربه اذا لم تكن
له وارث بالاسباب الثلاثه اى باحدها وهي القرابه
والنكاح والولاء وسواء كان المصروف له موجودا عند
الموت ام حدث بعده ام اسلم بعده ام عتق بعد نعم
لا يعطى مكاتبا ولا قاتلا ولا من فيه رق ولا كافرا
ولو اوصى لرجل ببعض من التركه اى من ثلثها جاز
اعطاؤه منها ومن الارث فيجمع بينهما بخلاف
الوارث

الوارث المعين لا يعطى من الوصيه من غير اجازة اما
الذمي اذا مات عن غير وارث اى كان ولم يستغرق
فتصرف تركته او باقيها لبيت المال فيء انتهى
مع بعض تصريف في العباره وفي المنهاج وشرحه
للعلامه الشيخ الخطيب نفعنا الله تعالى ببركاته ما نصه
ولو فقد اى الورثه من الرجال والنساء كلهم او فضل
عن من وجد منهم شيء فاضل المنقول في المذهب انه
لا يورث ذوي الارحام اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث
وجه الدلاله منه عدم ذكره في القرآن قاله سليم في
التقريب وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم ترك الى
قبا يستخير الله تعالى في العمه والخاله فانزل الله تعالى
لا ميراث لهما رواه ابو داود ويقابل المذهب
قول المزني وابن سريج انهم يورثون كمذهب
ابي حنيفه واحمد رضي الله عنهما واصل المذهب
ايضا فيما اذا لم يفقد واكلهم بل وجد بعضهم
ولم يستغرق التركه انه لا يرد ما بقي على اهل
الفرض فيما اذا فضل عنهم شيء بل المال كله في
فقدهم او الباقي فقد بعضهم بعد الفروض
لبيت المال سواء انتظم امره بامام عادل يصرفه
في جهته ام لا لان الارث للمسلمين والامام نا
ومستوفى لهم والمسلمون لم يعدموا وانما عدم
المستوفي لهم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم هذا

ظ

هو المنقول في اصل المذهب وقد يطرء على الاصل ما يقتضي
مخالفته كما قال اي النووي وافتى المتاخرون
من الاصحاب يعني جمهورهم اذا لم ينتظم امر بيت
المال لكون الامام غير عادل بالرد على اهل الفرض لان
المال مصروف اليهم اولى ببيت المال بالاتفاق فاذا
تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى وليس في
كلام المصنف يعني النووي هنا تصريح باختيار هذا
لكن قال في الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا
منهم ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم اي لانه
كان موجودا قبل الاربعمائة وقال انه قول عامة مشايخنا
وجرى على ذلك القاضي حسين والمتولي والجوزي وصاحب
الحاوي واخرون تنبيه يستثنى ممن يرد عليهم من ذوي
الفروض الزوجان فلا يرد عليهما بالاجماع كما قاله
الشيخ الرملي وغيره لان علة الرد القرابة وهي مفقودة
فيهما ومن ثم يرد على احد الزوجين اذا كان يدلي
لزوجه بقرابة رحم كولد خال فيرث بالزوجية فرضه
والباقي بالرحم فان قيل هلا يجوز اعطاء التركة
لبيت المال ولو كان جابرا كما قالوا به في دفع الزكاة
قلت اجاب عنه غير واحد من ايمتنا ومنهم عمدة المذهب
الشمس الرملي بقوله وانما جاز دفع الزكاة للجابر لان
للمزكي غرضا في الدفع اليه ليتيقن به براءة ذمته
وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف
بعد التمكن ولم يبادر بالدفع ~~خطر ضمانه بالتلف~~

زيادة ٢

اليه

اليه ولا غرض هنا وايضا فستحقوا الزكاة قد ينحصرون
بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح
فكانت اقرب للضياع وايضا فالشارع نص
على ولاية الامام في الزكاة دون الارث تنبيه
توريث ذوي الارحام انما يكون عند فقد من يرد عليه
من اهل الفروض كما هو معلوم ويأتي ايضا التصريح
به فلو فقد الصنفان ففي شرح الدميري ما نصه
ان من بيده المال لا يصرفه بل يحفظه الى ان
يلي عادل قال ابن عبد السلام هذا في زمان يتوقع
فيه ذلك اما في زماننا المياوس فيه من ذلك فيتعين
صرفه في الحال في مصارفه واختار الشيخ انه يصرفه
للفقراء والمساكين لان الامام نائب المسلمين
ووكيل لهم فاذا تعذر الرد للوكيل وجب الى الموكل
انتهى وفي النهاية للشمس الرملي ان من بيده المال صرفه لحاكم
البلد اذا كان اهلا لذلك ليصرفه في المصالح ان
شملتها ولايته فان لم تشملها ولايته تخير من هي بيده
بين دفعه له وتوليته صرفه لها بنفسه ان كان
امينا عارفا فيدفعه لامين عارف وفي عبارة ابن عبد
اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد
ممن يعرف فله صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل
الظاهر وجوبه انتهى وكتب عليه شيخنا ابو الضيا
نور الدين الشبراملسي رحمه الله تعالى ما نصه ولا يجب
على المباشر لذلك اي على من باشر صرف ذلك ان يصرفه

اللام

على اهل محلته فقط بل لو راى المصلحة فى صرفه فى محلة
بعيدة عن محلته وجب نقله اليها وقضية ما بانى فى
الايصا انه لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مما دخل
فى يده شيئا وان كان من المستحقين ببيت المال
لاتحاد القابض والمقبض وعبارة ابن قاسم
العبادى فى حاشيته على المنهج هنا وينبغى ان
ياخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار
حاجته هل سنة او قل او كثر انتهى وينبغى ان يقال
ياخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ممن
من هو احوج منه لان هذا القدر يدفع له الامام
العادل انتهى باختصار وحاصل ما ذكر بالنسبة
للائمة الاربعة رضى الله عنهم ان الحنفية والحنابلة
لا يورثون بيت المال ولو منتظما وان الاصح
عند المالكية توريث بيت المال ولو جائرا وان
الاصح عند الشافعية المفتى به وعليه المحققون
الرد على من وجد من اهل الفرض غير الزوجين
فان لم يوجد احد منهم فذوا الارحام على الوجه الاتى
بيانه فى الباب الثانى والله تعالى اعلم وهو الموفق

الباب الاول فى بيان ذوى الارحام قال

فى كشف الغوامض وهم من عدى الخمسة والعشرين
المذكورين اول الكتاب من الاقارب والخمسة والعشرون
هم الابن وابنه والاب والجد والاخ الشقيق وابنه
والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق وابنه
والعم للاب

والعم للاب وابنه والزوج والمولى والبنت وبنت الابن
والام والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والزوجة والمولاة اى فمن عداهم
ذوا الارحام انتهى وفى مغنى المحتاج للشيخ الخطيب
نفعنا الله ببركاته ما نصه وهم اى ذوا الارحام لغة
كل قريب وشرعا من سوى المذكورين بالارث من
الاقارب وهم عشرة اصناف جمع صنف بمعنى النوع
وفتح صاده لغة اه وقال الشمس الرملى هم شرعا
كل قريب وفى اصطلاح الفرضيين من سوى المذكورين
من الاقارب من كل من لا فرض له ولا عصوبة وهم
عشرة اصناف وبالمد لى الاتى يصيرون احد عشر
الاول ابو الام وكل جد وجبت سابقتهن كابى ابى
الام وام ابى الام وان علا وهؤلاء صنف واحد
والثانى اولاد البنات ذكورا كانوا واناثا ومنهم
اولاد بنات الابن والثالث بنات الاخوة مطلقا
اشقا اولاب اولام والرابع اولاد الاخوات مطلقا
ايضا والسادس العم للام يعنى اخو الاب لامه وان
علا والسابع بنات الاعمام مطلقا والثامن
العمات مطلقا وان علون والتاسع الاخوال
والعاشر الخالات والحادى عشر المدلون بهم
اى بالعشرة المذكورين يعنى بكل واحد منهم كاولاد
العم للام وان سفلوا واولاد العمات وان بعدوا واولاد
الاخوال والخالات وان انتشروا انتهى مع زيادة ما يصلح والله

علم تعالى اعلم الباب الثانى فى بيان كيفية
الارث بالرد على اهل الفرض وهو لك مقدم
على توريث ذوى الارحام لان توريثهم انما
يكون عند عدم من يرد عليه كما تقدم فاقول
كما فى كشف الغوامض وشرحه ان الرد هو
ضد العول لان العول زيادة فى عدد السهام
ونقصان من مقادير الانصبا فاذا لم يكن فى
ذوى الارحام الفروض زوج ولا زوجة وكان
من يرد عليه شخصا واحدا كبنت او بنت ابن
او اخت او ام او جدة فلها كل التركة - فرضا ورد
وان كان من يرد عليه صنفا واحدا متعددا كاولاد
ام او جدات او بنات فاصل المسئلة عددهم من
تصح كالعصبة وان كان من يرد عليه صنفين
تعدد كل منهما او احدهما او لم يتعدد كثلاث بنات
وجدتين وكبنتين وام وكام وولديها وكبنت وام
او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات وجدتين
وبنت وثلاث بنات ابن فاجمع فى الحالين السهام
الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير
عدم الرد واعتبر مجموعها اصلا لمسئلة الرد فاصول
هذه المسائل المذكورة كلها لولا الرد من ستة
لان فيها كلها سدسا مع ثلثين او مع ثلث او مع
نصف فتوخذ كلها من ستة ففى المسئلة
الاولى وهى ثلاث بنات وجدتان للبنات الثلثان

اربعة اسهم

اربعة اسهم من ستة وللجدتين السدس سهم فمجموعها
خمسة اسهم من ستة فالخمسة اصلها وكذا بنتان
وام وولديها لهما الثلث سهمان وللام سهم
فاصلها ثلاثة وفى بنت وام للبنت النصف ثلاثة اسهم
اسهم من ستة وللام لسدس سهم ومجموعهما
اربعة هو اصلها وفى ثلاثة اخوان متفرقات
للشقيقة ثلاث وللاخت من الاب سهم وللاخت
من الام سهم ومجموعها خمسة هو اصلها وفى
جدتين وبنت وثلاث بنات ابن للجدتين سهم
وللبنت ثلاثة ولبنات الابن سهم ومجموعها خمسة
هو اصلها واعلم ان اصول مسايل الرد اذا لم
يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول وهى اثنان
وثلاثة واربعة وخمسة فالاثنان لجدة واخ لام
لكل منهما سهم ومجموعهما اثنان والثلاثة كام
وولدها للام الثلث سهمان من ستة وولدها
سهم سواء كان ذكرا ام انثى ومجموعهما ثلاثة
والاربعة كبنت وام للبنت ثلاثة وللام سهم وكاخت
لابوين واخت لاب او لام للاولى ثلاثة وللاخرى
سهم وكبنت وبنت ابن كذلك والخمسة كام
واخت شقيقة او لاب للام الثلث سهمان وللاخت
النصف ثلاثة وكام وبنتى للام السدس وهو
سهم وللبنتين اربعة وكام وبنت وبنت ابن
للام سهم وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم ومجموعها

اخت

خمسة وهذه المسايل المذكوره كلها ماخوذة من
اصل ستة لوجود السدس فيها او النصف
والثلث فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسمت
الانصبا كلها على اصحابها فسمه صحيحة من غير
كسر كما في جميع هذه المسايل المذكوره في الاصول
الاربعه صحت المسئلة من اصلها والا بان انكسرت
الانصبا على اصحابها او انكسر بعضها فتصح انت
العمل بان تحفظ عدد رؤس الفريق الذى
مابينه سهامه وفق الفريق الذى وافقته
سهامه وتضرب المحفوظ في اصل مسئله الرد يحصل
التصحيح وهذا معلوم عند من له معرفة بذلك
كما تقرر في كتب الفرايض ويتضح بامثله فتقول
مثاله جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للاخ
وسهم للجدتين يبانين رؤسهما فاضرب عددهما
في اصل المسئلة تصح من اربعه لكل جده سهم وللاخ
سهمان مسئله ام وثلاث اخوه لام اصلها ثلاثه
ثلاثه سهم الام صحيح عليها وسهما الاخوة يباينان
عددهم ثلاثه فاضرب عددهم ثلاثه في ثلاثه
فتصح من تسعه لكل اخ سهمان وللام ثلاثه
ولو كانوا اربعه لوافقهم السهمان بالنصف
ونصف عددهم اثنان فاضربهما في اصلها
فتصح من ستة لكل اخ سهم وللام سهمان
مسئله اربع جدات وعشره اخوه لام اصلها
ثلاثه

ثلاثه للجدات سهم طلحه وللاخوة سهمان جزء
سهمها عشرون لان سهم الجدات يباين عدد
رؤسهن وسهما الاخوة يوافقان عددهم بالنصف
ونصف خمسة اضربه في الاربعه يحصل جزء سهمها
عشرون وتصح من ستين من ضرب العشرين في
اصلها ثلاثه واضربها ايضا في كل نصيب واقسم حاصله
على فريقه يحصل لكل جده خمسة ولكل اخ اربعه مسئله
ثلاث جدات وثلاثه اخوه لام اصلها ثلاثه وكل فريق
يباينه نصيبه والفريقان منهما ثلاثه فاضرب ثلاثه
عدد احد الفريقين في اصلها تصح من تسعه لكل جده
سهم ولكل اخ سهمان مسئله بنت وجدتان
اصلها اربعه للبنت ثلاثه تصح عليها وللجدتين سهم
على اثنين يباينهما فهما جزء لسهمها وتصح
من ثمانيه للبنت ستة ولكل جده سهم مسئله
ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة
للجدات سهم يباينهن وللبنات اربعه يباينهن
والفريقان منهما ثلاثه فجزء سهمها ثلاثه وتصح
من خمسة عشر لكل جده سهم ولكل بنت اربعه
وكذلك ثلاث جدات وبنت وثلاث بنات
ابن اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر للبنت
تسعه ولكل واحده من الجدات وبنات الابن
سهم وان كان في المسئله احد الزوجين فله
فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان

ان كان فرضه نصفا واربعه ان كان ربعا وثمانيه
ان كان ثمنا ويقسم الباقي في المخرج بعد فرض
الزوجيه على مسئلة ذوي الرد على ما بيناه فان
كان من يرد عليه شخصا واحدا او صفا واحدا
فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها من
اثنين للزوج النصف والنصف الباقي للام
فرضا ورد او كزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها
اربعة ومنها تصح على التقديرين للزوج الربع
سهم والثلاثة الباقيه للبنت او للبنات الثلاثه
فرضا ورد او كزوج وبنتي اصلها اربعة للزوج
سهم والثلاثة الباقيه للبنتين فرضا ورد اتباين
عدديهما بجزء سهمها اثنان وتصح من ثمانيه
للزوج سهمان ولكل بنت ثلاثة وكزوجة
وبنت او سبع بنات اصلها ثمانيه ومنها
تصح للزوجه الثمن سهم والسبعه الباقيه للبنت
او للبنات السبع لكل بنت سهم وكزوجه وثلاث
بنات او احدى وعشرين بنتا اصلها ثمانيه للزوجه
سهم والباقي سبعة اسهم على ثلاث بنات تباينهن
او على احدى وعشرين بنتا تفق عددهن بالسبع
فيرجع عددهن الى سبعه وهو ثلاثه فجزئ سهمها
على التقديرين ثلاثه اضربها في اصلها تصح من
اربعه وعشرين للزوجه ثلاثه ولكل بنت سبعه
او سهم على اختلاف التقديرين وان كان من يرد

عليه

عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج
فرض الزوجيه على اصل مسئلتهم فالمخرج هو الاصل
لمسئلة الرد والزوجيه ايضا كزوجه وام وولدها
للزوجه الربع مقامه اربعه والثلاثه الباقيه منه
بعد فرضها ثلاثه فاصل مسئله الام وولدها ثلاثه
والثلاثه الباقيه منقسمة على الثلاثه فاصلها الجامع
لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه اربعه ومنها تصح
لكل من الزوجه والام وولدها سهم وان لم
ينقسم الباقي من مخرج فرض الزوجيه على اصل
مسئلتهم اى على اصل مسئلة من يرد عليه فاضرب
اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئله
الجامعه لمن يرد عليه ولاحد الزوجين لان
الباقي من مخرج فرض الزوجيه يباين اصل
مسئلة من يرد عليه دايما اذ لا يلم ينقسم ولا
يتاتى فيها الموافقة لان الباقي بعد فرض
الزوجيه اما واحد او ثلاثه او سبعه واصل مسئله
من يرد عليهم اثنان او ثلاثه او اربعه او خمسه
وكلها تباينها السبعه الباقيه بعد الثمن والواحد
الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد
بعده ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين
واما الثلاثه الباقيه بعد الربع فتنقسم على الثلاثه
وتباين الاثنين والاربعه ولا يمكن وقوع الخمسه
معها لان المسئله تكون عايلة لانها ربع وخمسة اسداس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة والتسليم على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذه وصية المفتقر الى ربه الغني عبد الله بن
الحاج حسين بن الحاج محمد بن مسيح هو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واوصى من ترك وخلف بعده بان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وادعاهم
بها اوصى سيدنا ابراهيم الخليل وسيدنا يعقوب عليهما الصلاة والسلام وعلى
نبينا محمد افضل الصلاة والسلام يا بنيّ ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم
مسلمون وان لا يختلف احد في حال من الاحوال وان لا يتظالموا وان لا يحصل لنا ولكم
اذية وكلما تذكرون ترحموا عليّ واهدوني بفاتحة الكتاب واذا دخلتم في التوسع
اخرجوا من المكان الذي اكون فيه من نساء حيض ومن يقعد يتكلم بغيبة
او يسوغ ان يذكرون بكلمة الشهادة فاذا خرجت روحي الى السعة عفو الله
وغفرانه فلا تبكوا عليّ واحضروا احد عند غسلي رجلا عالما يعرفه كيفية الغسل

وهو مؤكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا لوضعه بقوله به يجلو عن القلب
العمى اي جهلا اذ هب الله به عن القلب عماه والقلب مظلوم والعمى يتصور
بكلب بالبنيا وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازي
والعمى البصار هو عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه
الاعمى واما البصر فليس ضارا لان الله سبحانه وتعالى قال فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله بصر الظاهر بلغة
ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
فقال نتر الصلاة نجلي بعدنا نتقرر وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر
عند النحاة والصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى هي رحمته
وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه على الملائكة وكر لهذه الاوجه الشيخ
شهاب الدين بن الهائم رحمه الله تعالى ورحمنا بالسلام خروجا من كراهة افراد
احدهما فمن الاخر فقال والسلام اي التحية على نبينا دينه الاسلام وهو نبينا صلى
الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والبنى
انشاء اوجى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي
اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو مبني الرسول والنبي بالهمز من النباء
اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع الرتبة والذي شرعه الله من الاحكام والاسلام
هو الخضوع والانقياد لا لوهيته الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي
والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما
فما صدقهما واحد ولا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم والعكس
ولا نعني بوجوههما سوى هذا وقوله محمد بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه
على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل بن
الهائم عن ابي بكر بن العربي والنووي رحمهما الله تعالى الف اسم واختار هذا الاسم

الذي سماه الله تعالى به من اسمائه واصطلاحا وضع الاسم على المعنى
الذي سماه به من اسمائه تعالى ونحو ذلك

لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القران العظيم في سياق الامتداح ومنها انه
اشهر واكثر استعمالا في السنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم رسل
ربه اي وانبيائه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام
على آله وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل عترته الذين ينتسبون
اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك من بعده اي تبعا له
وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا به
ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والاخذ عنه
وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال ونسال الله
لنا الاعانة فيما تواخينا اي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق ويتاخاه اي
يقصده ويتحراه ويقال تاخيت الشيء تحريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا
ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا
رحمه الله الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى
ويقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيد ان التوخي
لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون
التحري وقوله من الابانة اي الاظهار والكشف عن مذهب مفعل يصلح للمصدر
والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح
عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد
هنا وقوله الامام اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك وابدل من الامام قوله زيد
ابن ثابت بن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد
وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو
ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل
غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روي ان بن عمر رضي الله عنهما قال
يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال
من يسال عن الفرائض فليات زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت
المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وقال

الشعبي

الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقران والفرائض رضي الله عنه **فائدة**
قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره
افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد اصول
المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهي عدد الوارثين من
الرجال بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال باربعة وهي عدد اسباب
الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهي عدد
الوارثين والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات
على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين
بالبسط خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي مع الياء والدال احد وعشرون
وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كما سياتي لان اصحاب
النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان
والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز ... خذه مرتبا وقل هيا دبر

واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد شروط الارث وعدد
الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي عدد
الفروض القرانية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة
ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها
تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسائل على الارجح واكثر ما ذكرته عددا شيئا غير
ذلك والله اعلم ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فنقول الفرض بفتح الفاء والراء اي
العالم بالفرائض ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضي بسكون
الراء ايضا واجاز بن الهائم رحمه الله ان يقال فرائضي ايضا وان قال جماعات
انه خطا والفرائض قال الجلال المحلي رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي فغلبت على
التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله اذ كان ذا اي
المذكور من الابانة او توخيها من اهم الغرض لمن يريد التصنيف في علم الفرائض

فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط المارديني رحمه الله اي ونسال الله تعالى الاعانة
لنا فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه
لان هذا من اهم القصد فانه لا يخيب من قصده قال تعالى واسئلوا الله من
فضله قال بعض العلماء لم يامر بالمسئلة الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج
الدين بن عطا الله السكندري رضي الله عنه متى وفقك للطلب فاعلم
انه يريد ان يعطيك انتهى وقوله علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة
لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض او لقوله توخينا اي لاجل علمنا بان العلم وهو
حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه
للاستغراق او العهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك
ما كان آلة له فالعلم من خير ما سعى فيه ومن اولى ما له العبد دعي
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث
في فضائل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري من حديث بن مسعود ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة
رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل
من طلب العلم انتهى وقوله وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل قبحا
ان كل احد ينكره وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بما قد شاع
فيه عند كل العلماء بانه اول علم يفقد في الارض بالكلية حتى لا يكاد يوجد اي
حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان
وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى من كلام المصنف
رحمه الله حيث قال يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان لا النافية
داخلة في كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع عند العلماء انه اول علم يفقد لما روى

ابن

ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا تعلموا
الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي رواه
البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ولما كان علم
الفرايض من يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسائله وارتباط
بعضها ببعض كما في مسائل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث
صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم فاختلف في معناه
على اوجه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرايض معظم
الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطالة وقد ورد
في علم الفرايض ايضا من الاحاديث والاثار ما يدل على فضله وشرفه اشيا كثيرة
فراجعها في المطولات وعلما ان زيدا الامام المذكور خص من بين الصحابة رضي الله
عنه لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون
من الحول والقوة او الحركة وهي مفعلة منهما واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة
او بمعنى لا بد والميم زائدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا خص حقيقة او يقينا
او لا بد بما حباه اي اعطاه والحبوة العطية والحبا العطا خاتم الرسالة
والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قوله في فضله اي فضل زيد بن
ثابت المذكور منبها على فضله وشرفه افرضكم زيد ذكر بن الصلاح ان
الترمذي والنسائي وبن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن
انتهى وروى الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ
اعلم امتي بالفرايض زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال بن الهايم
نقلا عن الماوردي رحمهما الله للعلماء في ذلك خمسة اوجه وعدها الى ان قال
الخامس انه قال ذلك لانه كان احسنهم حسابا واسرعهم جوابا ثم قال
الماوردي ولاجل هذه المعاني لم ياخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله
عنه انتهى وقوله وناهيك بها اي بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل
صلى الله عليه وسلم اي حسبك بها لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها فهي
تكفيك فكان زيد بن ثابت اولى من غيره باتباع التابع وتقليد المقلد لامرين

اقواها فقده الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في الفرائض الا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق
الا زيد افانهم يقبلون قوله اهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قاله
الفقال رحمه الله تعالى لا سيما قال ابن الهائم رحمه الله تعالى ساءت
الاستثناء عند بعضهم والصحيح انها للبعث منهم بل هي بضادة للاستثناء فان
الذي بعد عاد الخلق فيما دخل فيه ما قبلها وشهود لعانه احوج بذلك من غيره
وقد نحاه اي نحى مذهب الامام زيد بن ثابت المذكور الامام ابو عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي الشافعي القرشي المطلبي
الحجازي المكي رضي الله تعالى عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد
مناف ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنفت الائمة رضي الله تعالى عنهم
في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي الله تعالى عنه سنة خمسين ومائة والذي
عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بغير ذلك من
ثم حمل الى مكة وهو بن ستين ولتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب اخر يوم
من رجب سنة اربع ومائتين وهو بن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة
بعد عصر الجمعة وبحاورهم من الجلالة والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك الامام
رحمه الله ورضي عنه ويعني كون الشافعي رحمه الله نحى مذهب زيد رضي الله
عنه انه قصره او ماله اليه موافقة له في الاجتهاد لما سبق من ترد وخيبة
ترد وليس المراد انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فهاك اي فخذ
فيما اي في مذهب زيد رضي الله عنه القول على ايجاز اي اختصار المختصر
ما قل لفظه وكثر بعناه ميراثا من ورثه واحدة الوصم والوصم اسم جنس
جمعي بمعنى العيب الالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وشبه
فيه والبرنوع في جره مالا بينا وسط لا بي حنيفة ومعنى البيت فخذ القول في علم
الفرائض على مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قولا مختصرا واضحا
متروها عن عيب الخطا مقدمة علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب

الموصل

الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة وموضوعه التركات لا العدد
خلافا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق
المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم مجانا مؤنة التجهيز
والثاني مؤنة التجهيز بالمعروف فان على الميت فائدا لما يجهز فتجهيزه
على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى
المسلمين وهذا في غير الزوجة اما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة
تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة
فهي مؤخرة عن مؤنة التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان
كانت بخلاف ذلك فقها تفصيل يذكر في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة
والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اركان وهو ثلاثة
مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدمى
وستاتي في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وله اسباب وموانع ذكرهما بقوله

باب اسباب الميراث اي موجباته والباب لغة المدخل الى الشيء
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسايل غالبا والاسباب
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود
هنا بالترجمة وهو لغة الانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر
ورث الشيء وراثة وميراثا وارثا واصله الواو وقلبت ميما ويطلق بمعنى
الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خير مسلم البيوت على
مساعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقيته منه وشرعا ما ضبطه
الفاضل الفرضي الكوبحي رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزي ثبت
لمستحق بعقد موت من كان له ذلك الحق بنسبها او نحوها وقد ذكرت ما في هذا
الضابط في شرح الرحبية اسباب ميراث اي ارث الوارث اي الاداميين
واله كان الوارث في الاصل الحاق بذاته مستحق بها كان من الاسباب الثلاثة
بعيد كزيد اي صاحبه والمراد المتصف به الوارث الثاني وهي اي الاسباب

الثلاثة اولها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة ويورث
به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره ويتوارث الزوجان
في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة
لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عند نا خلافا للائمة الثلاثة فانها
ترثه عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند
المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج
المريض في مرض الموت اثم فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة
في مرض الموت رجلا لم يرثها **وثانيها ولاء** وهو بفتح الواو ممدودا والمراد
ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به
المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل سيأتي
بعضه ان شاء الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرث العتيق المعتق
كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه
عتيقه واعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا الاس
حيث كونه عتيقا **ورابعها نسب** اي قرابة وهم الابوة والبنوة والابوة لا دلا
ياحدهما فيرث جميع الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي للايات الكريمة
والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل سيأتي
بعضه ان شاء الله تعالى ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ
مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها واخر القرابة
وان كانت اقوى الاسباب لاجل تسمي النظم ولطول الكلام عليها لانها اكثر
الاحكام الاتية فيها وقوله **مما بعد** اي هذه الاسباب **للوارث** جمع ميراث بمعنى
الارث **سببا** اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام
فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح وسواء كان منتظما او
على الارجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول

قرابته

قرابته في كتابنا شرح الزبد ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط
وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة
فقال **وبمنع الشخص** الذي قام به سبب الارث **من ارث** اي الارث علة **فاحدة**
من هذه الثلاثة اخذها **رق** وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع
من الجانبين فلا يرث الرقيق جميع اقاربه لانه لو ورث لكان لسيده وهو
اجنبي عن الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث
عنه جميع ما ملكه بقسطه احتراز عن الاجنبي عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند
المالكية والحنفية ويورث ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند
الحنابلة **وثانيها قتل** وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فلو برث قاتله واختلفت
الائمة في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص
وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم
ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطء الجرح
للمعالجة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى
فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولا يدخل الخطأ
في القتل وان كان على معين لانه لتبين بملزم تحملان القاضي وعند الحنفية
كل قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان
فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل
مضمون بقصاص او دية او كفارة يمنع من الميراث وما لا فلا وعند المالكية
يرث قاتل الخطاء المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان
والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب المذهب **وثالثها اختلاف دين**
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه
فعند الجمهور خلافا للمعاذ ومعاوية ومسروق واحد قوليه او ذليلها والحوالي عنه
ذكرته في شرح الزبد وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام بعدها وسواء بالقرابة

والنكاح والولاء خلافا للامام احمد رحمه الله في المسئلتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر فاميدة استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر بالولاء كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فانها ترث لانه ورث منذ كان حملا قال ابن القاسم رحمه الله قلت والحكمة عدم استثناء ذلك لانه ورث منذ كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلاء التاجر يملك اتهمني لانه العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شئ يفهم قال فافهم ايها الطالب ما قلته لك امرا عليه علما فانه دليل يدل على ان الحكم الجازم فاثر تان الاولى ملل الكفر كلها ملة واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالوا النصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات الفائدة الثانية تقرر من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة ولهل المحاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد احوان ثلاثا الى النصرانية فلا توارث بينهما ومال المرتد في ولو كان انثى خلافا للحنفية وسواء اكتسبه في حال الاسلام ام في حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة فلا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والمزيد قة كالردة خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له يستغرق يكون ماله او الفاضل بعد الفروض فيما ذكر الثالث وهو اخر الموانع الستة هو الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدد كان

يقر

يتراخ جاز بان للميت فيثبت نسبه ولا يرثه للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم تنبيه في قوله الذي قام به سبب الارث بعد قوله المصنف ويمنع الشخص من الميراث اشارة الى ان الكفار ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن وولد يدلي به وبين الميت لانتفاء النسب وهو النسب وليست امه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى وقوله اما اللعان فليس بيقين خلافا للمالكية وقوله اما الزنا فليس بيقين عند الائمة الاربعة واما الذي النافي نفسه ولو بعد موت الولد نفى النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات لتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ان كان الولد حيا حين النكذيب لثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او اولادا ولد ولده وتنتفي القسمة فيها للحاجة الداعية الى ثبوت نسب والده او الاخ الموجود من الثاني والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا واعلم انه لا يحتمل الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت الثاني لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهايم قال الرافعي رحمهما الله تعالى في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم **باب الوارثين** اجمالا بالاستقراء **الوارثون** من الرجال والنساء **عشرة** اجمالا **عشرة** منهم **وهم معروفة** اي معلومة **مشهورة** عند الفرضيين فائدة قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح الكفاية انه اي التسمي رحمه الله تعالى حاول التنبيه على ان مراده بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسايط او الجزئيات انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة **الابن** الثاني **ابن الابن** وان سفل بدرجة او درجات بحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبة للميت انثى والثالث **الاب** الرابع **الجد** اي للاب اي من الاب اي من جهته وخرج به الجد من جهة الام كابي الام وقوله **وان علا** اي بمحض الذكور كابي ابي اب

وابيه وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير في
قوله له عايدا الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الى
مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام الا ان يقال الجد
ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس الاخ من اي الجهات كان اي سوا كان من جهة الاب
فقط او من جهة الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله به القران
اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
اي من ام كما قرئ به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى
في اخر سورة النسا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي
اليه اي الميت المعلوم من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الادلا
بالام ايضا وهو ابن اخ من الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو
ابن الاخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اي قولا صادقا
ليس بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم والاخبار الصحيحة
او غير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالى واخبار
الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر والسابع
والثامن العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه
وعمه اخو ابيه لابيه وابناؤهما وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي
اي صاحب الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه ينبهك على هولاء
الورثة بعبارة مختصرة وسياتي في معنى ذلك احاديث شريفة عند قوله
واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه الله رحمة واسعة والتاسع الزوج
والعاشر المعتق ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله ذو اي صاحب
الولا من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة الذكور المجمع على ارثهم
هولاء العشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل
والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن
الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وابن العم للاب والزوج وذو الولا ومن عدا هولاء من الذكور فمن ذوي الارحام

كابن

كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال ونحوهم ولما انهى
الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع يذكر النسا المجمع على ارثهن فقال
والوارثات من النسا بالاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع اي عطا مجمعا
عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره اخر الكتاب
ان شا الله تعالى فالاولى من النسا السبع بنت والثانية بنت ابن وان نزل
ابوها بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة من اشفقت على الشي خفت عليه
والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك والرابعة زوجة باثبات الها وهو
الاولى في الفرايض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها والخامسة جدة من
جهة الام او من جهة الاب على تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها المدليات
باناث خلص وام الاب وامها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت
الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة
وان ادلت بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما
مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذلك كل جدة تدلي
بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة
المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الايمة الاربعة
وستاتي في كلام المصنف ان شا الله تعالى والسادسة معتقة وكذا
عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت من اي الجهات
كانت اي سوا كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن بالاختصار
بانت اي ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام
والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب
والاخت للام والزوجة والمعتقة فايدة اذا انفرد واحد من الذكور
ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النسا لا تحوز
جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد
من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النسا
تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاث الابن

والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر لما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انهى
الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما
الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب
اقوى فقال **باب الفروض المقدرة** في كتاب الله تعالى والثابت
بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها
الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث
خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله تعالى
على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال **واعلم** ايها الناظر
في هذا الكتاب **بان الارث نوعان** لا ثالث لهما **هما** اي النوعان **فرض** اي ارث
به وتقدم معناه آنفا **وتعصيب** اي ارث به وسيأتي تعريفه **على ما قسما** اي
بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما لما سيأتي انه قد يجتمع الارث بهما
والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام لما سنذكره ان شاء الله تعالى
فالفرض في نص الكتاب اي القرآن العزيز **ستة** والسابع ثبت بالاجتهاد
لا فرض في الارث بنص القرآن **سواها** اي الفروض الستة **البتة** اي قطعا
والبت القطع اما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القرآن
والفروض الستة احدها **نصف** وثانيها **ربع** وهو نصف النصف **ثم نصف**
الربع وهو الثمن وهو ثالثها **ورابعها الثلث** وخامسها **السدس**
بنص الشرع اي في القرآن العزيز **وسادسها الثلثان** اي الثلثان **التمام**
للفروض الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات التي اخصرها الربع والثلث ونصف كل
منهما وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخالفا
لما سيذكره عند ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما تقدمه
كسور مفردة ثم رغب في الحفظ بقوله **فاحفظ** ايها الناظر في هذا الكتاب

ماذكرته

ماذكرته لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المفعول يؤذن بالعموم
فكل حافظ امام اي مقدم على غيره خصوصا ان انضم الى حفظه فهم المحفوظ
بل ربما يدعى ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة ايضا لما
ورد في معنى ذلك اذا عرفت ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض **فالنصف**
فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفرد احدهم **الزوج** عند عدم الفرع الوارث
بالاجماع ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم ما سيأتي
في ارثه الربع **والثاني الانثى** الواحدة **من الاولاد** وهي البنت عند انفرادها عن
معصبها وهو اخوها كما سنذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
والثالث بنت الابن الواحدة **عند فقد البنت** فاكثر وفقد الابن ايضا
وعند انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب
لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى **والرابع**
الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق
او جد بل وعن الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب **في مذهب كل مفتي**
اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب ثم اطلق على
ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام في المسائل اطلاقا مجازيا
وهكذا وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها **الاخت** الواحدة **التي من الاب**
عند انفرادها عن معصب لها من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده في
الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر او انثى فقوله **عند انفرادهن** اي عند انفراد
كل واحدة منهن **عن معصب** ممن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث كل من
الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الآية نزلت في الاخوة للابوين
والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف
رحمه الله تعالى هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع واما ما ذكرته
غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سيأتي ولو ذكروا

جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض فلا يحتاج الى التكرار والتطويل والربع فرض
اثنين ذكرا لاول منهما بقوله فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قرنه
عن النصف ورده للربع وهو لابن او لبنت سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى
فان كان لكن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع لكل
زوجة اولكثر اي من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد المذكور والاناث لبنت
من الزوجة او من غيرها فيما قدرا اي فرض في قوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة
صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين اي المذكور والاناث
يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف الى
الربع والزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم
في جماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما
قدمته والثمن فرض صنف واحد وهو المذكور في قوله للزوجة فان زوجات اي
اربع مع بنت الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين المذكور والاناث
الواحد والواحدة فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تغلط
بجمع المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين شرطا على الواحد
منهم كذلك كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف
ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات جمعا والمراد بنتين فاكثر وقد صرح
بذلك في قوله ما زاد على واحدة من بنتين فاكثر فسمعا سمع طاعة
واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان للبنتين
النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فذكر
لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع
فما زاد على البنتين الاية المذكورة ومفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على الاختين وهذا من احسن
الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما الثابتة ان صحت عنه وهي مفهوم

قوله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البريه محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبه كل من ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبه من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال **فصل** المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى او حكما كالمستأمن والذمى او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم **باب معرفة الفروض ومستحقيها** الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح هو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجه والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام **والجدة الصحيحة** وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد **اما الاب** فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل **الجد الصحيح** هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام كالاب الا فى اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل فى

قرابته

قرابته الى الميت **واما لاولاد الام** فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكرهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق **واما للزوج** فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل **فصول النساء** للزوجات الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل **واما لبنات** الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين يعصبهن **وبنات الابن** كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد ٥ الوسطى من الفريق الاول يوازيها
العليا من الفريق الثاني ٥ السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث ٥ السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من
الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من توازيها السدس
تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذايه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط من
دونه **واما للاخوات لاب وام** فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الا
نثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلوا
الاخوات مع مع البنات عصبة **والاخوات** لاب كالاخوات لاب
وام **ولهن** احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصا عدا
عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **والسادسة** ان يصرن عصبة مع البنات او مع
بنات الابن وان سفلن كما ذكرنا **وبنو** الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالا
بن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه
الله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام **واما الام** فلها احوال
ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين
وزوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد **فللام** ثلث جميع المال الا عند
ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث المال **والجدة** السدس لام كانت او لاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقط كلهن

بالام

والاجنبيات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقريبة من اي جهة كانت تحجب
البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القريبة او محجوبة واذا كانت
جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او
اكثر كام ام الام وهو ايضا ام اب الام يقسم السدس بينهما انصافا
عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى
اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة **باب العصبات**
العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الا
فالاقرب يحجبون عن الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي
البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان
علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء الجد اي الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين
اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان
اعيان بني الام يتوارثان دون بني العلات كاخ لاب وام او
الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او مع بنت
الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن
الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من
الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون
العمة **واما العصبة مع غيره** فكل انثى تصير عصبه مع انثى اخر
كالاخت مع البنت كما ذكرنا واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب الذي ذكرنا لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب

ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرت او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له كثلث بنات للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخماساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتصحيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من

نوع

نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء ذلك العدد ايضا مخرجا لذلك الضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه الستة هو مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها قد تعول الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما الاثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسالة المنبريه هي امراة وبنتان وابوان لا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلاثين

فصل في التماثل والتداخل والتوافق والتباين

بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او تقول هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او تعول ان زيدا على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر او تعول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلاثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد مخرج لجزء الموفق بينهما وتباين العددين ان لا يعد العددين معادد ثالث كالتسعة مع العشرة طريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينتقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحدة فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدة فهما متوافقان ففي الاثنين يتوافقان بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر

باب التصحيح

يحتاج في التصحيح الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام والرؤوس واربعة بين الرؤوس في الرؤوس وان كان بينهما كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثاني ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهام رؤوسهم موافقة فتضرب وفق عدة رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسالة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات

فائدة نافعة ان شاء الله تعالى في معرفة قسمة القراط وهي ان يضرب نصيب كل وارث من التصحيح في مخرج القراط وهو اربعة وعشرون تقسم الحاصل على التصحيح ويخرج ما لذلك الوارث ومثال ذلك توضيح القاعدة زوج وام واخت شقيقة اولاب وتسمى هذه الصورة بالمباهلة لتقدم فاصل المسئلة ستة وتعول لثمانية فاذا اردت قسمتها على مخرج القراط فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القراط يحصل اثنان وسبعين فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة للزوج تسعة قراريط وللاخت كذلك لان لها ثلاثة كالزوج واضرب للام اثنين في اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون فاقسمها على الثمانية يخرج لها ستة قراريط فاذا جمعت ذلك تجده اربعة وعشرين وعلى هذا فقس

انتهى نقل من حاشية البقري
والله اعلم تمت هذه
الفايدة ١٢٦٣هـ

::ويزوج الحاكم في صورتين::
::منظومة تحكي عقود جواهر::
::عدم الولي وفقده ونكاحه::
::وكذاك الغيبة مسافة قاصر::
::وكذاك اعماء وحبس مانع::
::امة لمجبور تواري القادر::
::احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر::

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وهو الغياض
الحمد لله رب العالمين والصلوات والسلام علي سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين الله صل وسلم علي سيدنا ونبينا محمد وآله

سدس ما بقي — مسئلة ٦ — اب ابن
سدس ما باق — مسئلة ٦ — اب ابن الابن
سدس ما بقي نصف — مسئلة ٦ — اب بنت

سدس ما بقي نصف — مسئلة ٦ — اب بنت الابن
ما بقي نصف — مسئلة ٢ — اب زوج
ما بقي ربع — مسئلة ٤ — اب زوجة

والجد الصحيح كالاب

سدس ما بقي — مسئلة ٦ — جد ابن
سدس ما بقي — مسئلة ٦ — جد ابن الابن
سدس ما بقي نصف — مسئلة ٦ — جد بنت

سدس ما بقي نصف — مسئلة ٦ — جد بنت الابن
نصف ما بقي — مسئلة ٢ — زوج جد
ربع ما بقي — مسئلة ٤ — زوجة جد

نصف ما بقي — مسئلة ٢ — زوج اب جد
ربع ما بقي — مسئلة ٤ — زوجة اب جد
باقي ما بقي — مسئلة — جد اخت لاب وام

واما الاولاد الام فاحوال ثلاث

سدس ما بقي — مسئلة ٦ — اخ لام اخ لاب وام
ثلث ما بقي — مسئلة ٦ — اختين لام اخ لاب
ثلث ما بقي — مسئلة ٦ — اخ لام واخت لام عم لاب

مسئلة — المال كله — اخ لام ابن
نصف ما بقي — مسئلة — اخت لام بنت عم لاب
مسئلة — المال كله — اخ لام ابن الابن

نصف ما بقي — مسئلة — اخت لام بنت الابن اخ لاب وام
مسئلة — المال كله — اخ لام اب
مسئلة — المال كله — اخت لام جد

واما للزوج فحالتان

نصف ما بقي — مسئلة ٢ — زوج ابن اخ لاب
ربع ما بقي — مسئلة ٤ — زوج ابن بنت
ربع ما بقي — مسئلة ٤ — زوج ابن الابن بنت الابن

واما للزوجة فحالتان

ربع ما بقي — مسئلة ٤ — زوجة ابن عم لاب وام
ثمن ما بقي — مسئلة ٨ — زوجة بنت ابن ابن
ثمن ما بقي — مسئلة ٨ — زوجة ابن الابن بنت الابن

واما البنات الصلبية فاحوال ثلث

نصف ما بقي — مسئلة ٢ — بنت ابن عم لاب
ثلثان ما بقي — مسئلة ٣ — بنتين مولي
عصوبة مشتركة — مسئلة ٣ — ابن ابن بنت

واما البنات الابن فلها احوال ستة

نصف ما بقي — مسئلة ٢ — بنت الابن ابن المولي
ثلثان ما بقي — مسئلة ٣ — بنتين الابن اب المولي
نصف سدس ما بقي — مسئلة ٦ — بنت بنت الابن اخ المولي لها

ثلثان ما بقي — مسئلة — بنتين بنت الابن
عصوبة مشتركة — مسئلة — بنت الابن عم المولي لاب ابن الابن
عصوبة مشتركة — مسئلة — بنت الابن ابن ابن الابن

واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس

نصف — مسئلة ٢ — بنت الابن ابن
نصف ما بقي — مسئلة ٢ — اخت لاب وام ابن المولي
ثلثان ما بقي — مسئلة ٣ — اختين لاب وام جد المولي

مسئلة من ٦ عصوبة مشتركة

اخوين لاب وام	اخت لاب وام	نصف	اخت لاب وام	مابقي	اخت لاب وام	مابقي	بنت الابن
٤	٣	١	١	١	١	١	١

مسئلة من ط المال كله له

اخت لاب وام	ابن	المال كله له	اخت لاب وام	ابن الابن	المال كله له	اخت لاب وام	اب
١	١	ط	١	١	ط	١	١

واما الاخوات لاب فلها احوال سبع

مسئلة من ط المال كله له

اخت لاب وام	جد	المال كله له	اخت لاب	عم لاب وام	مابقي	اختين لاب	عم لاب	مابقي
١	١	ط	١	١	٢	٢	١	١

مسئلة من ٦ سدس ونصف ومابقي

اخت لاب	اخت لابوين ابن عم لهما	سدس	نصف	مابقي	اخت لاب	اختين لاب وام	المال كله له	عصوبة مشتركة
١	٢	١	٣	٢	١	٢	ط	٢

مسئلة من ٤ نصف ومابقي

بنت	اخت لاب	نصف	بنت الابن	مابقي	اخت لاب	المال كله له	اخت لاب	ابن
١	١	١	١	٢	٢	ط	١	١

مسئلة من ط المال كله له

اخت لاب	جد	المال كله له	اخت لاب	اخ لاب وام	المال كله له	اخت لاب	ابن الابن
١	١	ط	١	١	ط	١	١

مسئلة من ط المال كله له

اخت لاب	اب	المال كله له	اخت	جد	المال كله له	اخت لاب	اخ لاب وام
١	١	ط	١	١	ط	١	١

مسئلة من ط نصف ومابقي وثلثان

بنت	اخت لاب	نصف	ط	اخت لاب وام	مابقي	اخت لاب	ثلثان	اختين لاب وام
١	١	١	ط	١	٢	٢	٢	١

مسئلة من ٦ ثلثان ومابقي

اختين لاب وام	ثلثان	اخ لاب	مابقي	ط	اخت لاب	اختين لاب وام	ثلثان	اخ لاب	مابقي
٢	٤	١	٢	ط	١	٢	٤	١	٢

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وهو الفياض

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد

واله وصحبه اجمعين اللهم صل وسلم علي سيدنا ونبينا

محمد واله واصحابه اجمعين

والجد الصحيح كالاب

واما الاولاد الام فاحوال ثلث

واما الام فلها احوال ثلث

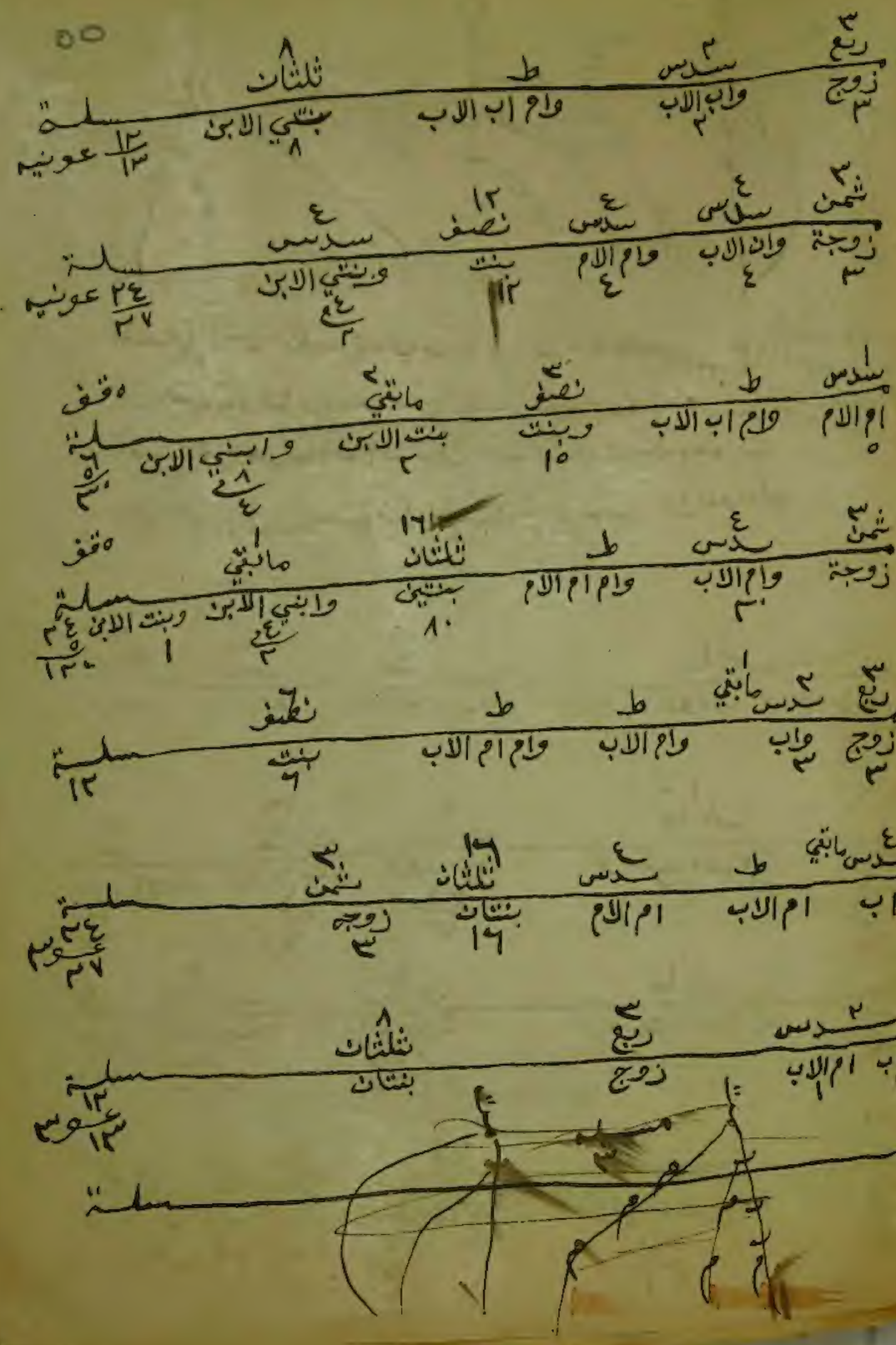
ربع سدس ط ثلثان
زوج واب الاب واخ اب الاب بنتي الابن
٣ ٣ ٨
سلة ١٢ عونيه
١٣
ثمن سدس سدس نصف سدس
زوجة واب الاب واخ الام وبنتي الابن
٣ ٤ ٤ ١٢ ٤
سلة ٢٤ عونيه
٢٧
سدس ط نصف ٥ قف
ام الام واخ اب الاب وبنت ١٥ بنت الابن ٢ وابني الابن ٨
سلة ٥ ٣٠
ثمن سدس ط ١٦ ثلثان مابقي
زوجة واخ الاب واخ ام الام بنتين ٨٠ وابني الابن ٢٤
٣ ٣ ٣ ٢
سلة ٣٤ وبنت الابن ١
١٣٠
ربع سدس مابقي ط نصف
زوج واب ٣ واخ الاب واخ ام الاب بنت ٦
٣ ٣
سلة ١٢
سدس مابقي ط سدس ١٦ ثلثان ثمن
اب ام الاب ام الام بنتان ١٦ زوجة ٣
٣٠ ٣٠ ٣
سلة ٣٠ ٣٠
٣٧
سدس ربع ثلثان
اب ١ ام الاب ١ زوج ٣ بنتان
سلة ١٢
١٣ ٣٠
سلة

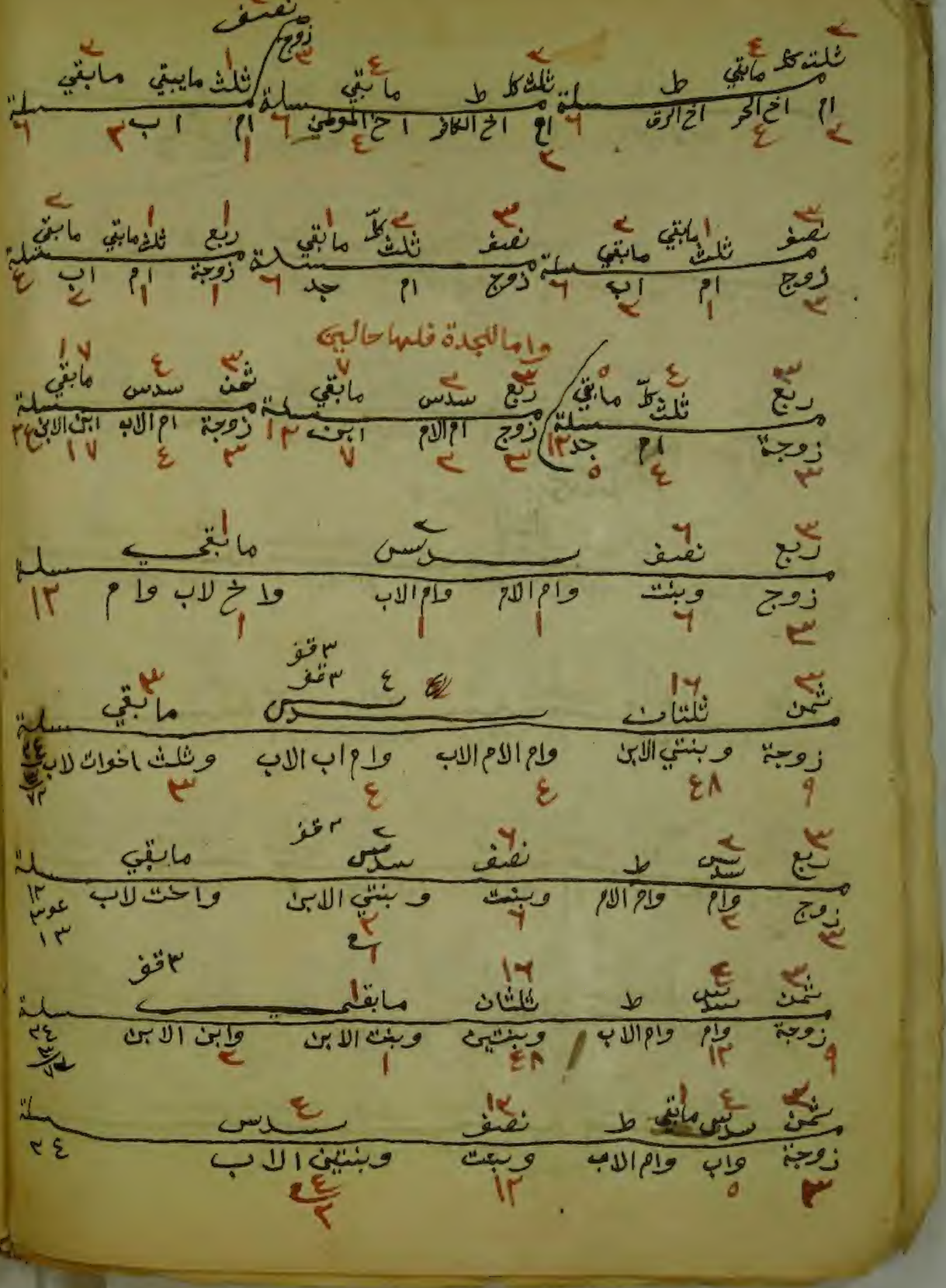
ثلث كل مابقي ط سلة
ام اخ الحر اخ الرق
٦ ٤ ٢
ثلث كل ط مابقي سلة
اخ الكافر اخ الموطي ام اب
٤ ٦ ١ ٣
نصف زوج ثلث مابقي مابقي
ثلث مابقي مابقي
زوج ام اب ثلث كل مابقي نصف ربع ثلث مابقي مابقي
زوج ام اب جد زوج ام زوجة ام اب سلة
١ ٢ ٦ ٢ ١ ٤
وامالجدة فلها حالين
ربع ثلث كل مابقي ربع سدس مابقي ثمن سدس مابقي
زوج ام جد زوج ام الام ابن ابن الابن زوجة ام الاب ابن الابن سلة
٣ ٤ ٥ ١٢ ٣ ٢ ٧ ٣ ٤ ١٧ ٢٤
ربع نصف سدس مابقي
زوج وبنت واخ لاب واخ ام الاب ام الام
٣ ٦ ١ ١ ١
٣ قف
ثمن ثلثان ٣ قف ٤ سدس ١٦ مابقي
زوجة وبنتي الابن وابن ام الاب واخ اب الاب وثلث اخوات لاب سلة
٩ ٤٨ ٤ ٤ ٣ ٧٢
ربع سدس ط نصف ٢ قف سدس مابقي
زوج واخ ام الام وبنت ٦ وبنتي الابن ٢ واخت لاب سلة
٣ ٢ ٦ ٢ ١٢ عو ١٣
٣ قف
ثمن سدس ط ١٦ ثلثان مابقي
زوجة واخ الاب وبنتين ٤٨ وبنت الابن ١ وابن الابن ٢ سلة
٩ ٣ ٤ ٢ ٢٤
ثمن سدس مابقي ط ١٢ نصف سدس
زوجة واب ٥ واخ الاب وبنت ١٢ وبنتي الاب ٤ ٢ سلة
٣ ٢٤

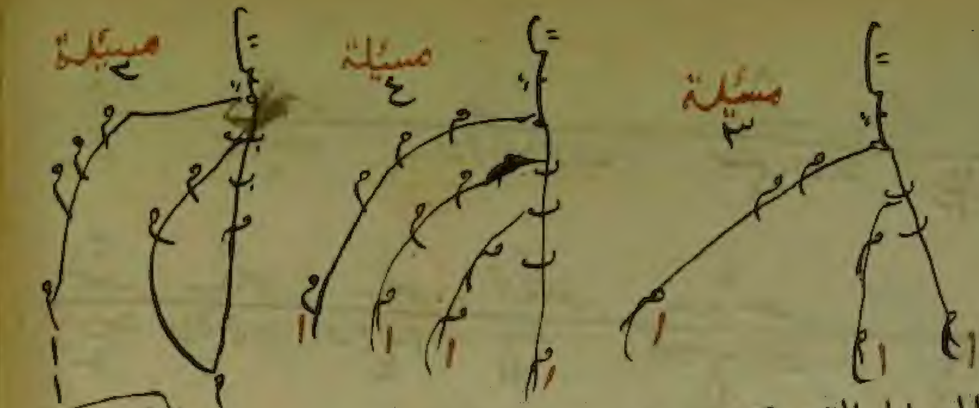

المسايل التى انكسرة علي طايفة واحدة فالحكم فيها
أن يضرب وفق رؤس من انكسر عليهم فى اصل
المسيلة او عولها ان كانت بين سهامهم ورؤسهم موافقة
والا فاضرب كل رؤسهم فما بلغ فمنه تصح المسيلة والله اعلم

انظر فاعند ابي يوسف اثلاثا عندهم

٣ ربع	٢ سدس	٨ ثلثان	مابقي
زوجة	واخ لام	واختين لاب وام	واربعة اخوة لاب
٣	١	٤	٤

مسئلة ١٢ واربع اخوات لاب ٣ عول ١٣

٣ ثمن	١٦ ثلثان	٤ سدس	مابقي
ثلث زوجات	واربع بنات	وجدتين	وست اعمام
١٨	١٦	٤	٦

مسئلة ٦ قف ٢٤ ١٤٤

٣ ثمن	١٦ ثلثان	٤ سدس	مابقي
ام	وثماني بنات	واربع جدات	وست اخوات لاب
١٨	١٦	٤	٦

مسئلة ٦ قف ٢٤ ١٤٤

٣ ثمن	٤ سدس	٤ سدس	مابقي
ثلث زوجات	واب	وام	وثلثين ابنا
١٨	٤	٤	٦٠

مسئلة ١٣ ٢٤ ١٤٤

٣ ثمن	١٦ ثلثان	٤ سدس	مابقي
ثلث زوجات	وثماني عشر بنتا		
١٨	١٦		

مسئلة ٦ قف ٢٤ ١٤٤

٤ ثلثان	١ سدس	مابقي
ست وتسعين بنتا	وجدة	واختان لاب
٦٤	٤	٤

مسئلة ٢٤ قف ٢٤ ١٤٤

٤ ثلثان	١ سدس	مابقي
اربع بنات	وام	واربع وعشرين اختا لاب
٦٤	٤	٤

مسئلة ٢٤ قف ٢٤ ١٤٤

٣ ثمن	١٢ نصف	٤ سدس	عصبة
واحدة	وبنت	واربع وعشرين بنت الابن	
١٨	١٢	٤	

مسئلة ٦ قف ٢٤ ١٤٤

٣ ربع	٨ ثلثان	مابقي
ثلث زوجات	وست وتسعين اختا لاب	وبن عم لاب
٣	٦٤	١

مسئلة ١٢ قف ٢٤ ١٤٤

٣ ثمن	١٦ ثلثان	٤ سدس	مابقي
ثلث زوجات	وست وتسعين بنت الابن	ام	واخت لاب
١٨	٦٤	٤	٦

مسئلة ٩ قف ٢٤ ١٤٤

٣ ربع	٤ ثلثان	مابقي
امراة	وثمانين واربعين اختا لام	وخمس اخوة لاب
٣	٨٤	١٢

مسئلة ١٢ قف ٢٤ ١٤٤

٣ ربع	٦ نصف	٢ سدس	مابقي
امراة	واخت لاب وام	واربع وعشرين اختا لاب	وابن اخ لاب
٣	١٢	٢٤	١٢

مسئلة ١٢ قف ٢٤ ١٤٤

٣ ربع	٨ ثلثان	مابقي
ثلث زوجات	وثماني اخوات لاب	واثني عشر ابن اخ لاب
٣	٦٤	١٢

مسئلة ١٢ قف ٢٤ ١٤٤

١٨ قف

٣ نصف	٤ ثلثان	١ سدس	مسئلة
زوج	واختين لاب وام	وثماني عشر جدة	٦ عولية
٥٤	٧٢	١٨	١٨
	٣٦	١	١٤٤

١٦ قف

٣ نصف	٤ ثلثان	٢ ثلث	مسئلة
زوج	واربع اخوات لاب وام	واثني وثلثين اخا لام	٦ عولية
٤٨	٦٤	٣٢	٩
	١٦	١	١٦
			١٤٤

وبيانه ان تضع المتولية من ثلاثة الي ما شئت من الاعداد في جدول او سطر

بيان الغربال لانه يغربل الاعداد فيظهر المركب من غيره

ثم تعد من الثلاثة بقدر احادها ثم تعلم علي العدد الذي يليه بميم

٣	٥	٧	٩	١١		
١٣	١٥	١٧	١٩	٢١		
٢٣	٢٥	٢٧	٢٩	٣١		
٣٣	٣٥	٣٧	٣٩	٤١		
٤٣	٤٥	٤٧	٤٩	٥١		
٥٣	٥٥	٥٧	٥٩	٦١		
٦٣	٦٥	٦٧	٦٩	٧١		
٧٣	٧٥	٧٧	٧٩	٨١		

قوله قال في شرح البهجة الكبير وتبرك الايمة بما روي هذه خطبة النكاح

روي عن ابن مسعود انه قال اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فاليقل فاليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وعلي اله واصحابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشا ويحكم ما يريد لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضي الله تعالي وقدر ان خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان علي صداق كذا اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين تمت اهـ ش علي م

ويزوج الحاكم في صورات منظومة تحكي عقود جواهر :: عدم الولي وفقده ونكاحه ::
وكذاك غيبته مسافة قاصر :: وكذاك اغما وحبس مانع :: امة لمحجور تواري
لقادر احرامه وتعزز مع عضله :: اسلام ام الفرع وهي لكافر تمت
وعشرة سوالب الولايه :: كفر وفسق والصبا لغاية رق جنون مطبق او لخبل ::
واخرس جوابه قد اقتصد :: ذو عتة نظيره مبرسم وابله لا يهتدي وابكم ::

زاد بعضهم هذا البيت

تزوج من جنت ولم يك مجبرا بعد البلوغ فضم ذاك وبادرا تمت

كتاب الدر اللوامع في عمل
المتاسخة بالجامعة
تالف العلامة
مولانا الشيخ
محمد البديري
الدمياطي
؟

مجايدة في هذا الباب مسايل وجدتها تواتفق في الضبط والحساب على طريق الوصايا الا على طريق اصحاب
الفروض والانساب وفي ذلك كله قصدي التيسير والنصيحة لمن طالع
هذا الكتاب فتامله موافقا ان شا الله ص اما الكسور الطبيعيات
تسعتها نصف وثلث وربع خمس سدس سبع وثمن وتسع فاستثنا
عددا والعشر عاشرها وما لمن عدلا ؛ شي اعلم ان الكسر
الطبيعية تسعة وسميت بذلك لانطباع مخرجها لكون كل فرد منها
مخرج منه جزو صحيح وهي نصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن
وتسع وعشر فالنصف مخرجه من اثنين لان اول عدد يلقاك وله نصف
صحيح اثنان والثلث من ثلثة لان له ثلث صحيح والربع من اربعة له ربع صحيح
والخمس من خمسة له خمس صحيح والسدس من ستة وله سدس صحيح
والسبع من سبعة وله سبع صحيح والثمن من ثمانية وله ثمن صحيح
والتسع من تسعة وله تسع صحيح والعشر من عشرة وله عشر صحيح
والثلثان كالثلث في المخرج من ثلثة فبهذا تم العشرة
واليه اشار النظم وما لعشر عاشرها فان اردت عددا تجمع
فيه الكسر الطبيعية السبعة فاضرب ايام السنة الشمسية وهي
ثلثمايه خمسة وستين في ايام الجمعة وهي سبعة فتبلغ الفين
وخمسماية وعشرة وخمسين مثال ان تجعل
النصف والثلث داخلان وتنظر بين الربع والسدس تضرب نصف
احدهما في كامل الاخر يكن اثني عشر تضربه في خمسة يكن ستين تنظر
بينها وبين الستين تجد بينهما موافقة بالربع تضربه اثنين في
ستين بماية وعشرين تنظر بينها وبين السبعة تجد موافقة بالثلث
تضربه ثلاثة في مايه وعشرين تكن ثلثمايه وستين تضربها في السبعة
تكن الفين وخمسماية وعشرين فهذه الكسور اجمعها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله مانح الصواب لكل منكسر راه اواب، المان عليه بكشف
الغوامض ورفع الحجاب، عن عرائس المعاني فهي تجلى عليه برافعة
النقاب، على منصات التهاني في خلعة الترتيب بوادي الرحاب،
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ارجوا
بها تيسير الحساب، وتسهيل الصعاب، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الذي نزلت عليه ايات المواريث باعظم كتاب
ونسخت ملته سايرالملل الى يوم المآب، وعلى اله واصحابه
الذين ورثوا عنه كل خير وصواب صلاة وسلاما
فايضي البركات في جميع الاوقات، عليهم وعلينا بهم مع
الاهل والاصحاب، ما اجاب عالم في وراثة بحق موجز
واصاب وبعد فعلم الفرايض نفعه في الدين مشهور
وهو في اوج الدرجات وفضله في الدين ماثور ما
بين ايات وروايات وان فيه من المسايل العجيب
ماهو من الايات البينات ومن اعجبها بل اعظمها
مسايل المناسخات كيفلا وهي خلاصة المقصود عنه
بالذات ولذا اعتنى ببيان كيفية عملها ايمة ثقات و
قد ذكروا لها فيما علمت عشر من الطرقات طريق البصريين
والكوفيين والموثقين والقبط والطريق العامة
المسطرة في غالب المصنفات والطريق المسهور
ومحمد ابن الحسن والحل والشباك وطريق العمدة على

المتولي

لمتولي شيخنا الشيخ عبد الله الشنشوري صب الله
عليهم صيب سحب الرحمات لكن هذه الطرق وان كانت
صحيحة لا تخلو عن مشقات وبعضها لا يطرد وانما
يعمل به في بعض الحالات وان احسنها طريقا واقومها
تحقيقا واقربها جمعا واعمها نفعا في جميع التصويرات
هو طريق الشباك المسمى بالجدول وهو كما قال ابن الهايم
عليه رضوان الله الدايم من الصنايع البديعات
وذكر انه تلقاه عن استاذه ابي الحسن الجلاوي ولم
يره مسطرا لغيره في مولفات وانه ما زال يعلمه للطلبة
كما تلقاه ثم دعته الضرورات الى وضعه في شرحه لالفيته
ثم جرده فصار مولفا مستقلا حافلا حاويا للدقايق
النفيسات ثم ذكر ايضا انه قبل شهرة العمل به اتفق انه
طيف بمسئلة فيها بطون البلاد فكاد لا يوجد من يحسن
فيها التقسيمات فجزاه الله تعالى خيرا واجزل له المثوبات
في ارفع الدرجات ثم ان شيخنا حيسوب زمانه الشيخ
محمود المحلي الشهير بالقطب اسكنه الله تعالى فسيح الجنان
في اعلا الغرفات قد كتب عليه لاجل ايضاحه اوضح
الكتابات فرانه بتقييد مطلقات وتوضيح مشكلات
وكذلك من قبله الشيخ عبد الله الشنشوري قد وضعه
في شرحه على الترتيب مع زيادات متميزات وفتح
مقفلات ومن الناس من تبع ابن الهايم رحمه الله

بالتضييق استقلالا فيما يتعلق بذلك واوسع فيه
العبرات وانت خبير بانه ظهر مما ذكر ان في السلوك
من هذه الطريق مشقات حيث احتيج فيه التنبيهات
وماذاك الا بسبب تعداد الجماعات بعدد من مات وما يترتب
عليه من التعلقات فاجبت ان اسلك مذهبا سهلا وخا
ليا من العقبات سالما من العثرات بحيث يكون طريقا
جادة يسلك السابر فيه بجماعة واحدة وان كثرت
البطون واختلفت الضروب والحالات فازلت اسهر فيه
الليالي الطوال واسامر فيها اعمال الفكر والروايات حتى
فتح الله المعبود وييسر ذلك المقصود وصارت بفضل
الله تعالى طريقا اوضح الطرقات واعجب واسهل واعجل
الكيفيات بحيث يصير بها عارفا بارعا في عمل المناسخات
من هو مثلي بعيد الفهم قليل الهمات فان علما هذا الفن
قد جعلوا الاختصار فيه ولا سيما مع التقريب والتسهيل
من الامور المهمات على اني قصير الباع قليل الاطلاع فلم اظفر
بذلك في مصنفات ولا عبارات الا بنحو اشارات خفيات
فلا يمنعك ايها الواقف على كتابي هذا مع فقه نحو الرجبية عن
اخذ ما فيه القبول قصر نظري في النقول وعدم البضاعات
فقد قال لي بعض العارفين كتابك هذا مع فقه نحو الرجبية
يبلغ الانسان بذلك في الفرايض الغايات ثم اقول للواقف على
كتابي هذا الين كان قد سبقني احد الى هذا الطريق واطلعك

الله

الله تعالى عليه فهو اسرا تفاقي ولنعم تلك الاتفاقات الموافقات
والا فلا بعد ولا بدع ان يكون من فتوحات واهب الهديات
والهبات لاضعف المخلوقات ويكون هذا نظير ما فتح الله
به علي ايضا من اختراع جدول لحساب الحديث الضعيف
وما فيه من التقسيمات واودعته في شرحي المسمى بصفوة
الملح على منظومة البيقوني في فن المصطلح حتى صار ذلك
من المحسوسات البديهيات بعد ان كان يستصعبه
كثير من اخواننا بالازهر وغيره وبعد ونه في شرح الالفية
من المشكلات فلله الحمد سبحانه لا رب غيره ولا مقصود
سواه هو المان من فضله بالتفضلات والمانح للتفضلا
وما احسن مناسبة قول القايل
لا زلت في شكرى من حلة لا بسها ذو سلب فاخر
يقول من تقرع اسماعه كم ترك الاول للاخر
وقد سمى انموزجي هذا رجل فاضل صالح ان شا الله تعالى
قد شاركني في تحصيله والزمني بتاصيله وتفصيله
بقوله الدرر اللامعة في عمل المناسخات بجامعة واني اسئل
الله تعالى ان يجعله له خالصا ولي نافعا حين يكون الظل
قالصا لا اريد به الثنا في دار الغرور فان الناظر لما
فيها مغرور فانه ظل زايل يشبه الخيال الباطل وليس
فيه الا تصرم العمر بلا طايل ولا سيما في هذا الزمان الذي
يلزم فيه السكوت والمصير حلسا من احلاس البيوت

ورد العلم بالعمل لولا ما ورد في صحيح الاخبار من علم
علما فكتمه الجمه الله بلجام من نار وانما نويت به رضى
ربي وعفوه فانه يعلم السر والطويات وانما الاعمال
بالنيات ونعوذ بالله من التبجحات فانها ذميمة ونساله
الزيادة من فيضه فانها غنيمة وهذا اوان السلوك في
تلك الطريق السالك فاقول مستعينا بعون الرحمان
الرحيم المالك اعلم ان هذه الطريق لا يظهر لك سترها
وينطوي عنك حزنها لسهلها الا اذا كان معك في المسئلة
التي تريد قسمتها اكثر من ميتين فحينئذ تعمل لكل واحد منهم
جدولين اولهما لورثته اي لوضع اسمايهم فيه بحسب النسبة
نسبتهم الى الميت كلفظ اخ او عم او اب او ام لا بلفظ اعلامهم
كزيد وعمرو فان جمعت بينهما بان وضعت الاسما بحسب النسبة
داخل الجدول ووضعت علم كل شخص خارجه من جهة يمينك
محاذيا لاسمه الداخل كان اتم واحسن وثانيهما لحصصهم بحيث
تكون حصة كل وارث من تلك المسئلة موازية له وتكون
الجداول جميعا متصلا بعضها ببعض وسيتضح لك ذلك
بالمثل الاتية ومن المستحسن صناعة ان تكتب على راس
الجدول الاول من جدولي الميت الاول لفظ مات او لفظ ت
او م اشارة الى ذلك الميت على وجه الاختصار وتضع على
ذلك قبة وكذا تضع لكل من مات بعد الاول لكن تضع اشارته
في بيته من اول جدوليه مقابلا لاسمه كما سياتي ثم صحح
للميت

للميت الاول مسئلته وضع مصححها فوق الجدول الثاني في قبة
ثم ضع نصيب كل وارث من ذلك المصحح تحته في البيت المقابل
بها المصحح فان حصلتا المساواة والا فاعد العمل ثم تعمل
للميت الثاني جدولين متصلين بجدولي الاول مسامتين لهما
في البيوت ثم ضع له اشارة مما ذكر في بيت مقابل له في جدوله
الاول وهو ثالث الجداول وضع في بقية بيوته ورثة ذلك
الميت بحيث يكون بيت الوارث هنا موازيا لبيته في الجدول
الاول في المسئلة الاولى ان كان ذلك الوارث قد ورث من
الاول ايضا والا بان لم يرث الا من الثاني دون الاول فزد في
ابيات هذا الجدول المذكور من اسفله بيوتا عدتها بعدة
ذلك الوارث ثم صحح لهذا الميت الثاني مسئلته وضع مصححها
فوق راس ثاني جدوليه وضع عليه قبة كما ذكر وضع حصة كل
وارث من ذلك المصحح في بيت تحته مقابلا لذلك الوارث
ثم اجمع الانصبا وقابل بالمصحح كما تقدم ثم يفعل كذلك بالبيت
الثالث بان تضع له جدولين متصلين بجدولي الميت الثاني
مسامتين لبيوتهما وتضع اشارته في بيت موازله من اول
جدوليه وتضع ورثته في باقي ابياته واذا كان له ورثة
من غير ورثة الاول والثاني فزد في اول جدوليه من اسفله
بيوتا عدتها بعدة تلك الورثة ثم تصحح مسئلته وتضع
مصححها على راس ثاني جدوليه في قبة ثم ضع حصة كل
وارث في بيت امامه تحت ذلك المصحح ثم اجمع وقابل وهكذا

لذلك الوارث ثم اجمع الانصبا وقابل بها صح

تضع الى الجزء الى احزما معك من ميت رابع وخامس
فصاعدا فتضع لكل ميت جدولين الاول لورثته والثاني
لمسئلته فاذا تم ما معك فانظر بين سهام الميت الثالث
من مصح مسئلة الميت الاول وبين مصح مسئلته وهو
الموضوع في قبة الجدول الرابع بالموافقة والمباينة لاغير
فان المماثلة والمداخلة هنا يدخلان في الموافقة فان
كان بينهما مباينة فضع جميع مصح مسئلته فوق قبته
وضع جميع سهامه تحت جدول ذلك المصح وهو رابع
الجداول وان كان بينهما موافقة وفق كل منهما كما ذكر
ثم انتقل الى الميت الثالث فاضرب سهامه في مسئلة الاولى
فيما وضعته على قبة الجدول الرابع وهو جميع مصح مسئلة
الثاني فيما وضعاوه وفقه على ما تقدم واضرب سهامه
ايضا من مسئلة الثاني فيما وضعته تحت ذلك الجدول
واجمع الحاصلين وانظر بين المجتمع وبين مصح مسئلته
بالموافقة والمباينة كما تقدم فان كان بينهما موافقة
فضع وفق المذكور المجتمع المذكور تحت ثاني جدوليه
ووفق مصح مسئلته فوق قبته وان كان بينهما موافقة
مباينة فضع كلا منهما بتمامه كما ذكر وان كان معك
رابع فاكثر فانظر الى سهامه من الاول ومن الثاني ومن
الثالث وهكذا ان كان قد ورث من الجميع والا فمن ورث
منه فقط ثم اعمل له كما عملت في الميت الثالث وستتضح

جدول مصح

فضع مصح

لك

بالمثل الاتية ان شاء الله تعالى فاذا عرفت ذلك وسلكت تلك
المسايل واردت الجامعة التي عليها الكلام وبمعرفتها يتم
النظام لانه يترتب على تصحيحها تفصيل التركة للورثة وصحة
الانقسام فالطريق في ذلك ان تسطح الاعداد التي قد وضعتها
على قبب الجدوال بان تضرب بعضها في بعض وسم الحاصل من
ذلك جزء السهم ثم ضعه استحسانا فوق قبة مسئلة الميت
الاول ثم اضربه في مصحها الموضوع في القبة الاولى فما بلغ فهو
تلك الجامعة سميت بذلك لانها جامعة لمصححات ما معك
من المسايل بحيث لو قسمتها على كل مصح منها خرجت قسمتها
صحيحة وتنصيب كل وارث من جميع المسايل فضع لها جدولا
اخر الجداول متصلا بها مساميتا لها وضع اعداد تلك الجامعة
على راس ذلك الجدول في قبة ثم اعرف نصيب كل وارث من تلك
الجامعة وضعه تحتها في بيت يواريه ثم اجمع الانصباء وقابل
بها الانصباء الجامعة لتختبر صحة العمل وطريق معرفة
نصيب كل وارث من ذلك ان تضرب سهامه من مسئلة
الاول في جزء السهم الذي وضعته تحت جدولها واحفظ
الحاصل ثم تضرب سهامه من مسئلة الثاني فيما وضعته
تحت جدولها واحفظه ايضا ثم تضربه في الاعداد الموضوعة
على القبة بعد قبة الثاني اعني فيما فوق فوق قبة الثالث
والرابع وهكذا ان كان معك ذلك ثم تضرب سهامه من
مسئلة الثالث فيما وضعته تحت جدولها فهو نصيبه منها

فوق قبة مصح

فتجمعه لما معك ان لم يكن هناك ميت رابع والا فتضربه
في ما هو على قبة الرابع وما بعده ان كان وهكذا تفعل ثم
اجمع الحواصل المذكورة فالمجتمع حينئذ هو نصيب ذلك الوارث
من تلك الجامعة فضعه تحتها على ما تقدم ولتذكر في ذلك
خمسة امثال مختلفة الاشكال ليتضح الاشكال ونسمح فيه
بمزيد بيان المقال لان القصد تسهيل حصول النفع لمريده على
اقرب منوال فلعل الله تعالى يسمح بالرضا والاقبال لانه الكريم
الرحيم المفضال [illegible] اذا كان كل من الورثة
يرث من جميع المسايل كما لو مات شخص عن امه وعن اخوين
واخت اشقا ثم مات اخ منهم عمن ذكر ثم ماتت الام عن من بقي
منهم ايضا فمسئلة الاول من ستة وتصح منها ومسئلة الثاني
من ستة ايضا وتصح من ثمانية عشر ومسئلة الثالث
من ثلاثة وتصح منها وهذه صورة جدولها

ت	٩	جزء	١٨		
ام	١	ام	٣	ت	
اخ	٢	ت			
اخ	٢	اخ	١٠	اب	٣
اخت	١	اخت	٥		

فاذا نظرت بين مصحح مسئلة
الميت الثاني وبين سهامه
من الاول وجدت بينهما
موافقة بالنصف فضع نصف مصحح مسئلته وهو تسعة فوق
قبة جدولها ونصف السهام وهو واحد تحت ذلك الجدول
ثم اضرب سهام الميت الثالث من مسئلة الاول وهو واحد
فيما فوق قبة الثاني وهو التسعة تحصل تسعة بعينها لان
ضرب الواحد دايما لا يوثر فاحفظها ثم اضرب سهامه من
مسئلته

بلغ

مسئلة الثاني وهي ثلاثة فيما تحت جدولها وهو الواحد
يخرج ثلاثة لما ذكر ثم اجمعه الى ما معك من المحفوظ وهو
التسعة يبلغ ذلك اثني عشر فانظر بينها وبين مسئلة الثالث
تجد بينهما موافقة بالثلث فضع ثلث ذلك المجموع وهو اربعة
تحت جدول مسئلة الثالث وضع ثلث مسئلته وهو واحد
فوق قبتها ثم اضرب ما على قبة الثاني فيما على قبة الثالث يحصل
مسطحها وذلك تسعة لما تقدم من ان ضرب الواحد لا يوثر فسم
التسعة بجز السهم وضعها على قبة مسئلة الاول واكتب عليها
لفظ جز السهم استحسانا ليتميز بذلك عن بقية الاعداد الموضوعة
على القباب ثم اضرب جز السهم المذكور في مصحح مسئلة الاول
يبلغ ذلك اربعة وخمسين فهي الجامعة فضعها كما رايت
وذلك فوق جدول سابع متصل بالجداول قبله مسامة لها
واجعل فوقها قبة واكتب عليها استحسانا لفظ جامعة لتتميز
بذلك عن مصححات المسايل فاذا اردت ان يعطي كل وارث
حصته من تلك المسئلة الجامعة فاضرب للذي هو اخ في
الاولى والثانية وابن في الثالثة سهامه من مسئلة الاول
في جز السهم فقط يحصل ثمانية عشر فاحفظها ثم اضرب سهامه
من مسئلة الثاني فيما تحت جدولها يحصل عشرة فاضربها
فيما على قبة مسئلة الثالث وهو واحد فتحصل العشرة
بعينها ثم اضرب سهامه من مسئلة الثالث فيما تحت
جدولها وهو اربعة يحصل ثمانية ثم اجمع الحواصل الثالثة

يبلغ المجتمع ستة وثلاثين وذلك هو مجموع ما خصه من
من المسايل الثلاث فضعه تحت تلك الجامعة في بيت
موازر لذلك الوارث كما رايت واذا علمت شقيقته التي هي
اخت في الاولى والثانية وبنت في الثالثة مثل ما عملت له
حصل نصيبها من المسايل الثلاث ثمانية عشر فضمها تحت
الجامعة كما ذكر ومجموع الحصتين مساو لتلك الجامعة فالعمل
حينيذ صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم **المثال الثالث**
فيما اذا كان بعض ورثة الاول يرث ممن بعده في جميع المسايل
وبعضهم يرث في بعضها فاما البعض الذي يرث من كل مسئلة
المسايل فقد عرفت حكمه فيما ذكر في المثال الاول نصا واما البعض
الاخر فهو كما لو ورث من الاول والثالث دون الثاني او ورث
من الاول والثاني دون الثالث فقد علم حكمه مما تقدم بالقياس
عند التامل وبيانه ان تضرب سهامه من مسئلة الاول في جزء
السهم فقط وتحفظه ثم تضرب سهامه من مسئلة الثالث فيما
هو تحت جدولها ثم تجمعه مع المحفوظ فهو ما خصه من مسئلة
الاول والثاني في الصورة الاولى واضرب سهامه في الصورة
الثانية من مسئلة الاول في جزء السهم واحفظه ثم اضرب سهامه
من مسئلة الثاني فيما هو تحت جدولها الحاصل فيما هو على قبة
مسئلة الثالث واجمعه الى المحفوظ فما بلغ فهو ما خصه من
مسئلتي الاول والثاني وذلك كما لو مات رجل عن زوجته وبنت
منها وعن اخوين واخت اشقا ثم ماتت البنت عن من يرثها عن ذكر

ثم

ثم مات احد الاخوين عن من يرثه ممن بقي من الورثة وهذه سورة

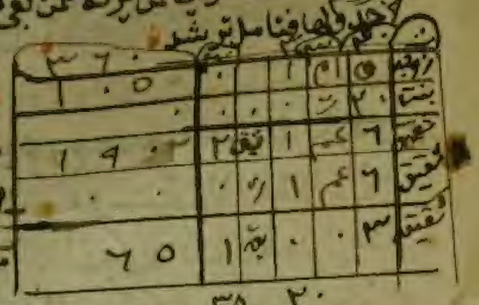

فمسئلته الاولى منها
من ثمانية وتصح من
اربعين ومسئلة كل
من الثاني والثالث
من ثلاثة اصلا وتصحيحا

ثم انظر بين مسئلة الميت الثاني وسهامه بتمامها من الاولى
وهي عشرون فوجدنا بينهما مباينة فوضعنا سهامه بتمامها
تحت جدول مسئلته ووضعنا مسئلته كذلك فوق
قبتها ثم ضربنا سهام الثالث من الاولى وهي ستة فيما فوق
قبة مسئلته الثاني فبلغ ثمانية عشر فحفظناها ثم ضربنا
سهامه من الثانية فيما تحت جدولها فبلغ عشرين فجمعناه
الى المحفوظ فكان المجتمع ثمانية وثلاثين فوجدنا بينها
وبين مسئلته مباينة فوضعنا المجتمع بتمامه تحت
جدول مسئلة الثالث ووضعنا مسئلته بتمامها فوق
قبتها ثم سطحنا ما فوق القبتين فبلغ تسعة وذلك
جزء السهم اضربناه في مصح مسئلة الاول فبلغ ذلك
ثلثمايه وستين وهي الجامعة وضعناها فوق الجدول
السابع في قبة وعلمنا ان زوجة الاول ورثت منه با
لزوجية ومن الميت الثاني بالامومة ولم ترث من الثالث

وفعلنا معها ما تقدم ذكره من كيفية العمل فكان مجموع حصتيها
مائة وخمسة فوضعناها بازائها في بيت تحت الجامعة
واذا الاخ ورث من الاول والثالث بكونه شقيقا ومن
ومن الثاني بكونه عما ومجموع حصصه الثلاث مائة و
تسعون فوضعناها امامه في بيت تحت الجامعة وان الا
خت ورثت من الاول والثالث بكونها شقيقة ولم ترث
من الثاني لكونها من ذوي الارحام ومجموع حصتيها خمسة
وتسعون فوضعناها قدامها في بيت تحت الجامعة كما ان
ذلك مشاهد محسوس في الجدول وقس على هذا المثال
ما لو كان معك اكثر من ثلاث بطون ولو جمعت انت هذه
الحصص لساوت الجامعة المذكورة فالعمل صحيح والله سبحانه
وتعالى اعلم **المثال الثالث** فيما اذا كان بعض الورثة
يرث من الاولى فقط وبعضهم من الثانية فقط وبعضهم
من الاولى والثالثة والرابعة دون الرابعة الثانية
وبعضهم من الثالثة والرابعة دون ما قبلها وبعضهم
من الرابعة وبعضهم من المسايل جميعا كما اذا مات عن
زوجة وثلاث بنات منها وعن ام واخ شقيق ثم
ماتت الزوجة عن بناتها وعن جدتها ام ابيها وعن
زوج الثلاث وعن اب ثم ماتت احدى البنات عن
شقيقتيها وعن جدتها ام ابيها وعن زوج ثم ماتت
بنت ثانية ايضا عن شقيقتها وعن جدتها ام ابيها وعن
المذكورين

المذكورين وعن بنت وعن زوج هو زوج اختها الاولى
وصورة جدولها هكذا كما ترى

مسئلة الاول				
اصلها من اربعة				
وعشرين وصحت				
من اثنين وسبعين				
والثانية اصلها				
ثلاثة وصحت				
من تسعة والثالثة				
وعالت الى ثمانية				
اثنى عشر اصلا				
اصلها ستة				
ومنها تصح والرابعة من				
وتصحيحا ترا بينا بين مصح مسئلة الثاني وسهامه من				
الاولى موافقة بالتسع فوضعنا وفق السهام وهو واحدا				
ايضا تحت جدول مسئلة ووضعنا وفق مسئلته وهو واحد				
ايضا فوق قبتها ثم ضربنا سهام الميت الثالث من الاولى وهو				
ستة عشر فيما فوق قبة مسئلة الثاني وسهامه من الثانية				
في الواحد الموضوع تحت جدولها وجمعنا الحاصلين فكانا				
ثمانية عشر فوجدنا بينها وبين مسئلته موافقة				
بالنصف فوضعنا نصف مسئلته وهو اربعة فوق قبتها				
ونصف الجمع وهو تسعة تحت جدولها ثم ضربنا سهام				
الميت الرابع من الاولى في الواحد الموضوع فوق قبة الثانية				

وسهامه من الثانية في الواحد الموضوع تحت جدولها وضربنا
المجتمع وهو ثمانية عشر في الاربعة الموضوعة فوق قبة الثا
الثالث فبلغ اثنين وسبعين فحفظناها وسهامها من الثالثة
في التسعة الموضوعة تحت جدولها فبلغ ثمانية عشر فجمعناها الى
المحفوظ فكان المجتمع تسعين فوجدنا بينها وبين مسئلته
موافقة بالسدس فوضعنا سدس مسئلته وهو اثنان
فوق قبتها وسدس المجتمع وهو خمسة عشر تحت جدولها
ثم سطحنا ما على القبب فكان ثمانية وذلك جزء السهم فوضعناه
فوق قبة مسئلة الاول ثم ضربناه فيها فبلغ ذلك خمسماية
وستة وسبعين وذلك هي الجامعة ثم حصلنا حصص كل
وارث وجمعناها ووضعناها مفرزة في بيت تحت الجامعة
بازاء ذلك الوارث فاما البنت وقد ورثت من جميع المسايل
من الاولى والثانية بكونها بنتا ومن الثالثة والرابعة
بكونها شقيقة فقد ضربنا سهامها من الاولى في جزء السهم
فبلغ ماية وثمانية وعشرين فحفظناها اولا ثم ضربنا سها
مها من الثانية في الواحد الموضوع تحت جدولها وفاء
بالعمل بالقاعدة وان لم يؤثر ضرب الواحد والحاصل وهو
اثنان في مسطح ما على قبتي الثالث والرابع فبلغ ستة عشر
فحفظناها ثانيا ثم ضربنا سهامها من الثالثة فيما تحت
جدولها والحاصل وهو ثمانية عشر فيما فوق قبة الرابع
فبلغ ستة وثلاثين حفظناها ثالثا ثم ضربنا سهامها

من

من الرابعة فيما تحت جدولها فكان خمسة عشر حفظناها رابعا
ثم جمعنا هذه المحفوظات الاربعة فبلغت ماية وخمسة وسبعين
وذلك مجموع حصصها من المسايل كلها واما الام وقد ورثت
من الاول بالامومة ومن الثالث والرابع بالجدودة فقد
ضربنا سهامها من الاولى في جزء السهم فبلغ ستة وتسعين
حفظناها اولا ثم سهامها من الثالثة فيما تحت جدولها
فكان تسعة فضربناها فيما فوق قبة الرابع فبلغ ثمانية عشر
فحفظناها ثانيا ثم سهامها من الرابعة فيما تحت جدولها
فبلغ ثلاثين جمعناها الى المحفوظين قبله فبلغ ماية واربعة
واربعين وذلك هو جميع حصصها من المسايل الثلاث واما
الشقيق وقد ورث من الاولى فقط فضربنا سهامه منها في
جزء السهم فبلغ اربعة وعشرين وذلك هو مقدار نصيبه من الجامعة
واما الاب في الثانية ولم يرث الا منها فقط فضربنا سهامه منها
فيما تحت جدولها ثم الحاصل وهو ثلاثة فيما على قبتي الثالث
والرابع فبلغ ذلك اربعة وعشرين وذلك هو مقدار نصيبه
من الجامعة واما زوج الثالثة والرابعة ولم يرث الا منهما
فضربنا سهامه من الثالثة فيما تحت جدولها ثم الحاصل
وهو سبعة وعشرون فيما فوق قبة الرابع فكان اربعة وخمسين
حفظناها ثم ضربنا سهامه من الرابعة فيما تحت جدولها
فبلغ خمسة واربعين حفظناها ايضا ثم جمعناها الى المحفوظ
الاول فكان ذلك تسعة وتسعين وذلك مقدار نصيبه من

ذلك صح
خ
مجموع حصصها

الجامعة وهو ما خصه من المسئلتين واما بنت الرابع ولم ترث
الا منه فضربنا سهامها من مسئلته فيما تحت جدولها فبلغ
تسعين وذلك هو مقدار نصيبها مما ذكر واذا جمعت هذه
الحصص وقابلت بها الجامعة حصل التوافق والله سبحانه
وتعالى اعلم وهو الموفق **المثال الرابع** وهو واقعة حال
سئلت عنها بعد تمام الامثلة المتقدمة وقبل تمام المقدمة
فاجبت عنها وصححت عملها وتحقيقها بهذه الطريقة الرا
بعة الرفيعة الانيقة واحببت وضع صورتها هنا لانها
شكل اخر باعتبار ان كلا من الميت الثالث والرابع لم يرث
من الثاني وباعتبار ان فيه ان من يرث من الثانية
والثالثة دون غيرهما وباعتبار ذكر غير الورثة ليعرف
المتعلم كيفية وضعها عند الجدول ليظهر الوارث
باسمه عند الورثة القسمة ففيه مع زيادته الايضاح
الا من خلط وارث باخر في اعطا النصيب فكان اولى
بالذكر من ان تغرض غيره ولانا من اول المقدمة الى
هنا لم ننقل حرفا من كتاب ولا عبارة بل من راس القلم
بحسب الفتح الا هي وهذا المثال منه فكان احق بالتنزيل
وصورته مات رجل عن زوجة اسمها ستيتة وعن
ابنين وبنتين منها وهو محمد واحمد وفاطمه وناظرين
ثم مات احمد عن امه وعن ابن يدعى محمد ثم مات محمد
الاول عن امه وعن شقيقتيه المذكورات وعن محمد ابن
اخيه

اسماء صح

تسمى خ

بلغ

ناظرين صح

اخيه ثم ماتت عن امها وعن شقيقتها المذكورتين وعن
ثلاث بنات هن امنه وسكرية ودلال وهذه صورت جدولها

اسماهم		٤٨	٣	١	١٨		٢٥٩٢
			٦	٦	١٨		
ستيته	زوجه	٦	ام	١	ام	٠٣	٠٦٨١
محمد	ابن	١٤	ت				
احمد	ابن	١٤	[illegible]	ت			
فاطمه	بنت	٧	[illegible]	فم	٢	ت	
ناظرين	بنت	٧	[illegible]	فم	٢	فم	٠٧٣٥
			ابن	٥	ابن اخ	١	٠٧٥٦
				٧		٧	
						بنت	٠٤	٠١٤٠
						بنت	٠٤	٠١٤٠
						بنت	٠٤	٠١٤٠

٣٥

فمسئلة الاول من ثمانية وتصح من ثمانيه واربعين ومسئلة
كل من الثاني والثالث من ستة اصلا وتصحيحا ومسئلة
الرابع اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر وجزء سهمها اربعة
وخمسون ضربناه في مصحح الاولى فبلغ ذلك الفين وخمسماية
واثنين وتسعين وذلك هو الجامعة وقد وضعنا نصف
مسئلة الثاني فوق قبتها ونصف سهامه تحت جدولها
لما بينهما من الموافقة بالنصف ثم ضربنا سهام الميت الثالث
من الاولى فيما فوق قبة مسئلة الثاني فبلغ اثنين
واربعين ولم يكن له شي من الثانية يضرب فيما تحت جدولها
وتصنيفه لما ذكر فاقتصرنا عليه ونظرنا بينه وبين مسئلته
فوجدنا بينهما موافقة بالسدس فوضعنا سدس مسئلته

واحدا فوقها وسدس ذلك العدد سبعة تحت جدولها
ثم ضربنا سهام الميت الرابع من الاولى فيما فوق الثانية بعدم
سهامه ايضا فبلغ احدى وعشرين وتركنا العدد في الثانية
بعدم سهام له فيها وانتقلنا الى الثالثة فضربنا سهامه
منها فيما تحت جدولها فبلغ اربعة عشر فضففناها الى الاحد
والعشرين المذكورة فاجتمع خمسة وثلاثون فقابلنا بينها
وبين مسئلة الثانية عشر فرأينا بينهما مباينة فوضعنا
مسئلته برأسها فوق قبتها ووضعنا الخمسة والثلاثين
تحت جدولها ومسطرنا على القباب اربعة وخمسون وهو
جزء السهم كما تقدم ثم كملنا العملة باعطاء كل وارث نصيبه
بان ضربنا سهامه من الاولى في جزء السهم فقط وسهامه
من الاخيرة فيما تحت جدولها فقط وسهامه من غيرهما
فيما تحت جدولها اولا ثم المحاصلة فيما على القباب
بعدها فتامل ذلك وافهمه وقس عليه فانه مختصر مفيد
فكانت حصة ستيتة من زوجها ومن اولادها الثلاثة
ستمائة واحدا وثمانين وكانت حصة فاطمة من ابيها
وشقيقها محمد وناظرين سبعمائة وخمسة وثلاثين
وكانت حصة محمد من ابيه وعمه المذكورين سبعمائة وتسعة
وخمسين وكانت حصة كل بنت من بنات ناظرين مائة
واربعين ومجموع هذه الحصص مساو للجماعة المذكورة
ومطابق والله بفضله يفوز الذئب السابق واللاحق

المثال

المثال الخامس فيما اذا كان الميت الثالث غير وارث من
الاول وكان الرابع غير وارث من الثالث كلنه وارث فيما قبله
وكان الخامس وارثا من الثالثة دون ما قبلها وما بعدها
كما مات رجل عن ابن وبنتين ثم ماتت احدى البنتين عن
اخويها وعن زوج ثم مات الزوج عن شقيقة وعم ثم
ماتت البنت الثانية عن شقيقها وعن بنتين ثم مات
العم عن ابنين ثم انى قدرت في هذا المثال صورة تركة
ليحصل بذلك تمام الفايدة وليستغني الطالب لذلك عن
مراجعة غير هذا الكتاب وفرضتها عقارا وجعلتها اربعة
وعشرين قيراطا تتبعا لاصطلاح المصريين ومن وافقهم
وسياتي في الخاتمة بيان المذاهب المخالفة في ذلك مع فوايد
مهمة وقد قال الامام في النهاية لا يبعد ان يكون قسمة
التركات هي ثمرة الفرايض ونتيجتها انتهى وقال بعض الفضلا
ان الشارع لم ينص على ما تقدم من الاعمال وانما نصب
النصيب من التركة فيكون ما تقدم وسيلة وقسمة التركة
على ما امر الشارع فتبين بهذا مكانة باب قسمة التركات
من الفرايض انتهى وهذه صورة جدول المسئلة
المذكورة والله تعالى الموفق للصواب واليه المرجع
والماب

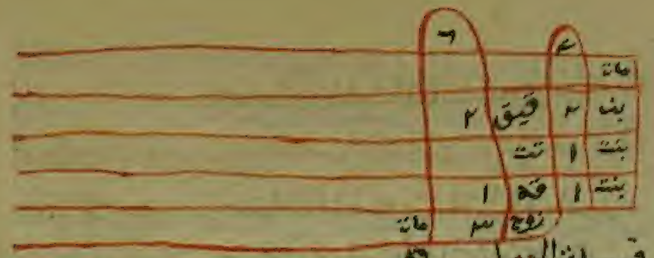

قسمة الاول
من اربعة والثانى ٤
من ستة وكل من الثالث
والخامس من اثنين والرابع من
ثلاثة وبين مسئلة الثانى وسهامه من الاولى مباينة
فضربنا سهام الثالث من الثانية فيما تحت جدولها وهو
واحد فكان بين الحاصل وبين مسئلته مباينة ايضا
ثم ضربنا سهام الرابع من الاول فيما فوق قبة الثانى وسهامه
من الثانية فيما تحت جدولها ثم جمعنا حاصل الضربين
فكان سبعة فضربناها فيما على قبة الثالث مسئلة الثالث
فحصل اربعة واذا بينها وبين مسئلته مباينة ايضا ثم
ضربنا سهام الخامس من الثالثة فيما تحت جدولها والحاصل
فيما فوق قبة الرابعة فحصل تسعة وهى مباينة لمسئلته
ايضا فوقعة المباينة فى المسايل جميعا فوضعنا كل مسئلة
فوق قبتها بتمامها ووضعنا ما قابلها تحت جدولها كذلك
ثم بسطنا ما على القب فبلغ اثنين وسبعين وذلك هو
جزء السهم فوضعناه فوق قبة المسئلة الاولى ثم ضربناه فيها
فحصلت الجامعة وذلك مايتان وثمانية وثمانون ثم لعطينا كل

شرح

وارث

وارث ما يخصه من ذلك بالعمل الذى تقدم ايضاحه
وتكراره فمن له سهام من الاولى ضربناها له فى جزء السهم
لاغير ومن له سهام من الاخيرة ضربناها له فيما تحت
جدولها لاغير ومن له من غير ذلك ضربنا سهامه اولا
فيما تحت ذلك الجدول ثم الحاصل فى مسطح ما على القب
بعده فكان نصيب الابن بالبنوة فى الاولى وبالاخوة فى
فى الثانية والرابعة من تلك الجامعة ماية وستة وسبعون
ونصيب شقيقة الزوج منه فقط ثمانية عشر ونصيب كل بنت
من البنتين فى الرابعة ثمانية وعشرين ونصيب كل من
الابنين فى الخامسة تسعة ثم انا وضعنا التركة وهى
اربعة وعشرون وقيراطا كما تقدم فى قبة بجانب قبة
الجامعة ووضعنا تحتها بيوتا متصلة ببيوت الجامعة
مساوية ومساحة ثم لما كان الاختصار مرامها ينفى
مراعاته ومراعات الادق منه ما امكن رجعنا كلا
من الجامعة والتركة الى وفقه وهو هنا ثلث الثمن ففعلنا
ضعنا ثلث ثمن التركة وهو واحد فوق قبة الجامعة استعانا
وحللنا ثلث ثمن الجامعة وهو اثنى عشر الى ضلعيه اربعة
وثلاثة ووضعناهما فى قبتين بجانب التركة ووضعنا
تحتها بيوتا على نسق ما تقدم ثم ضربنا نصيب كل وارث من الجامعة
فى الواحد الموضوع فوق قبتها وهو فوق التركة فخرج النصيب
بعينه لما تقدم ان ضرب الواحد لا يؤثر لكن فعلنا ذلك

وما بالقاعدة وبيانا لكيفية العمل لسهولة التعليم ثم قسمنا
الخارج على الضلع الاصغر من الثلاثة وذلك احسن صناعة
فالمنكسر وضعناه وضعناه تحتها في بيت سوا من ذلك الوارث
والخارج الصحيح قسمناه ايضا على اربعة فالمنكسر وضعناه تحتها
كذلك والخارج الصحيح وضعناه تحت كامل التركة في بيت كذلك
لان كل واحد من ذلك الخارج بقيراط كامل فكانت حصة
الابن في التركة من ابيه واختيه ستة عشر قيراطا وربع قيراط
وثلث ربع قيراط وحصة شقيقة الزوج قيراط ونصف قيراط
وحصة كل من البنتين من امها فقط قيراطين وربع قيراط
وثلث ربع قيراط وحصة كل من الابنين من ابيه فقط
ثلاثة ارباع قيراط ثم اختبرنا صحة هذه القسمة فجمعنا ما تحت
الضلع صفرا اشارة الى عدم الكسر فلو كان معنا كسر وضعنا
الاصغر في البيوت فبلغ ثلاثة فقسمناها على ذلك الضلع
فخرج واحد صحيح فوضعنا فوق قبة ذلك الضلع صفرا اشارة
الى عدم الكسر فلو كان معنا كسر وضعنا فوقها بدل الصفر
ثم وضعنا الخارج بصورة الواحد تحت جدول الضلع الاكبر
وهو الاربعة ثم جمعناه مع ما تحتها في البيوت فبلغ اثنا
عشر فقسمناها على الاربعة فخرج ثلاثة من غير كسر فوضعنا
فوق قبة الاربعة صفرا ثم وضعنا الخارج بصورة الثلاث
تحت جدول التركة ثم جمعناها الى ما في البيوت تحتها فبلغ
ذلك اربعة وعشرين فساوى التركة وكان العمل صحيحا والله
سبحانه

٧٠

سبحانه وتعالى اعلم **تنبيهات** الاول اذا لم يكن بين
التركة والجامعة موافقة بوجه بينهما مباينة فانك تبقي
كلا منهما على حالها ثم تضع اعداد التركة من سهام او دراهم
او دنانير او غيرها فوق قبة الجامعة ثم تحمل الجامعة الى اضلاعها
التي تركبت منها الى ان تنتهي الى الاعداد المفردات المنطقة
او المركبات الصم كاحد عشر وثلاثة عشر ويكون صحيحا بحيث
لو ضربت جميع تلك الاضلاع بعضها في بعض لبلغ الحاصل قدر
الجامعة ومساواه ثم تضع تلك الاضلاع في قباب كل ضلع
في قبة بجانب قبة التركة تحت كل ضلع بيوت متصلة ببيوت
جدول التركة كما في المثال المتقدم والاحسن صناعة كما تقدمت
الاشارة اليه تقديم الاكبر فالاكبر من الاضلاع مثلا الاحد
عشر تقدم على الاقل منها والتسعة تقدم على الاقل منها وكذا
الثانية وما بعدها كهذه الصورة

ثم تضرب نصيب
كل وارث من الجامعة في العدد الذي قد وضعته فوق قبتها
وتقسم الحاصل على الاضلاع مبتديا باخرها من جهة يسارك وهو الاقل عددا مما قبله وتكمل العمل فما خرج معك
بعد القسمة على جميعها صحيحا فهو كم اكواملا وما انكسر معك
على ضلع منها فتضيفه اليه ثم الى ما قبله ان كان قبله ضلع
فاكثر فلو انكسر معك في هذه الصورة عدد على الاحد عشر
فيعبر عنه بلفظ الجزء فيقال جزء من احد عشر جزأ من

قراريط صح

الكسر اوعلى ما بعدها فيضاف اليه ثم الى ما قبله فلو انكسر سهمك
على التسعة واحد فقل تسع جزء من احد عشر جزء من القيراط
وعلى الثمانية فقل ثمن التسع جزء من احد عشر جزء من القيراط
او انكسر اثنان على الثمانية فقل ربع تسع جزء من احد عشر
جزء من القيراط او على الستة فقل ثلث ثمن تسع جزء من احد
عشر جزء من القيراط وهكذا فتامل **الثاني** اذا كان سهمك في
التركة كسرا او كسورا فابسط كلا من التركة والجامعة من جنس
ذلك الكسر واقم بسط كل مقام اصله اعني ان تجعل بسط
الجامعة وبسط التركة كانه التركة **وطريق** معرفة البسط **كانه الجامعه صح**
ان تضرب مقام الكسر او الكسور وهو اقل عدد يخرج
منه ذلك في الجامعة فيحصل بسطها وتضربه ايضا في
صحيح التركة تحصل بسط صحيحها فزد عليه ما فقد
من الكسر او الكسور يكن المجموع بسط جميع التركة
فاذا لم يكن في التركة صحيح فمقدار الكسر او الكسور من المقام هو
بسط التركة فحينئذ بان تنظر بين حاصلي البسطين
بالمباينة والموافقة وتضرب نصيب كل وارث من الجامعة من
غير بسط في جميع بسط التركة عند التباين وفي وفقه عند التوا
فق ثم تقسم ما حصل على اضلاع بسط الجامعة او وفقه كما تقدم
في عمل الصحيح يخرج نصيب كل وارث من تلك التركة ثم اعمل
الصحيح يخرج نصيب كل وارث من تلك التركة ثم اعلم انما ذكر
احد وجهين والوجه الثاني ان تبسط التركة فقط من جنس
كسرها

كسرها او كسورها فما حصل تجعله كالتركة وكمل العمل مثاله
مات عن ابن وبنتين وخلف عشرين دينارا وثلث دينار
فعلى الوجه الاول تبسط كلا من المسئلة فتبلغ اثنا عشر ومن
التركة تبلغ احدا وستين فتضرب نصيب كل وارث من المسئلة
في بسط التركة لان بين البسطين مباينة ثم تقسم الحاصل
على اضلاع المسئلة وهي اثنا عشر واربعة يخرج نصيبه من التركة
وعلى الوجه الثاني تضرب نصيب كل وارث من المسئلة في بسط
التركة المذكورة ثم تقسم الحاصل على المسئلة من غير بسط
وهي هنا اربعة فما خرج اقسمه على مقام كسر التركة التي ضربته فيها
وهو هنا ثلاثة يخرج حينئذ نصيبه من التركة فعلم على هذا الوجه الثاني
ان ما خرج معك بالقسمة على المسئلة لابد ان تقسمه ثانيا
على مخرج الكسر الذي ضربته في التركة وان شئت ان تستغني عن
القسمة ثانيا فاجعل مقام كسر التركة ضلعا او اكثر بحسبه وزده
على اضلاع المسئلة من غير بسط واقسم ابتداء على جميع الاضلاع
كما عرفت يحصل المقصود فافهم والله اعلم **الثالث** اعلم ان
اختصار ما يخص كل وارث من كسور التركة امر مهم وكان
شيخنا خاتمة المحققين الشيخ محمود المحلي الشهير بالقطب رحمه
الله يقول ما معناه لا تظهر فضيلة الفرضي في القسمة الا اذا عرف
طريق الاختصار وعمل به فان القسمة على الاضلاع الموضوعة
في الجدول الذي يكون معك يشترك فيه كل احد وكان يقول
علم كثيرا من الناس طريق الاختصار وقل ما يفهمه ويعتني به

ثلثا فقط فتقول فى جواب ذلك يخص كل بنت من البنتين
سهمان وثلث سهم فهذا الجواب اقل لفظا واقرب فهما
مما تقدم فى الجدول وقس على هذا المثال غيره فالذى يفهم
بالمثال الواحد ما لا يفهمه الغبى بالف شاهد وان كثيرا من
الناس لا يعتنى بهذا الاختصار فتخرج معه الكسور طويلة
مديدة اذا كانت الاضلاع التى قسم عليها كثيرة عديدة وهذا
يعد خطأ عند الحساب فوجب تجنبه صناعة عند اولى الالباب
والله اعلم بالصواب **الرابع** فى معرفة ما يخص الوارث الواحد
من كل بطن على حدة من التركة فان الذى تقدم انما هو فى بيان
مجموع ما يخصه من جميع البطون وان الامر قد يحوج الى معرفة ما
يخصه من بطن فقط او من بطنين فقط او اكثر من ذلك لامر ما
من بيع او هبة او وقف او نحو ذلك وان المفتى قد يسأل عنه لغرقته
من الفوائد المهمة الجليلة وقد جعل الامام القدوة المتين
شهاب الملة والدين احمد ابن الهايم عليه رضوان الله الدايم
طريقا موصلا الى ذلك لكن ربما تشعبت على السالك فيه
المسالك بسبب كثرت الاعمال الموصلة للمطلوب وصعوبتها
الا على الحبيب بحتى ان ذلك احوج شيخنا الذى قدمت ذكره
ضاعف الله تعالى اجره الى تاليف مقدمة نفيسة نحو الكراس
بين بها تلك الطريق للناس ومن عبارته فيها لفظه وبعد
فانى اطلعت على الجدول المتعلق بمناسخات الفرايض الذى
حرد سمه العلامة ابن الهايم من شرحه على كفايته وقد اجاد فيه

مقدار صح

مع سهولته ووجوب الاعتناء به سنا فعلى الفطن اذا صح
قسمة على اضلاع وحزج معه كسور ان يتاملها بعد ذلك
فينظر فى كسور كل وارث على حدته فالذى لا يمكن اختصاره بحال
يبقيه على حاله والذى يتاتى فيه ذلك يتحايل على الاختصار
فيه بتحويل وتبديل وتقديم وتاخير فى الاضلاع بان يحصل
مقامها بالطريق الاتى ثم يحمله الى اضلاع احرى ليحصل الا
ختصار التام فان الاختصار فيما يمكن اختصاره يتعين صناعة
لانه احفظ لفظا واقرب فهما والطريق فيه ان تضرب تلك الاضلاع
الاصالح المنكسر عليها فقط بعضها فى بعض واجعل الحاصل
مقاما ثم اخرج منه ما معك من الكسور واجمعها واجعل
الحاصل بسط الكسر ثم انك تتحايل بما تقدم فى نسبة هذا البسط
الى ذلك المقام بغير ما نسبته اليه فى القسمة الاولى بحيث تكون
على وجه لا يمكن اخصر منه ولا ادق بحسب قلة لفظه وحروفه
ولا يخفى ذلك على اللبيب ما فى البال وانى اقرب اليك ذلك اقرب
تقريب بالمثال فاقول مثاله قد تقدم فى الجدول انه خص كل بنت
من البناتين من التركة سهمان وربع سهم وثلث ربع سهم فحصل
الكسر على الضلعين اعنى الثلثة والاربعة الموضوعين فى الجدول
فاذا اردت اختصار الكسرين المذكورين لانه يمكن فاضرب احد
الضلعين فى الاخر واجعل الحاصل وهو اثنا عشر مقاما ثم
خذ ربعه وثلث ربعه يبلغ ذلك اربعة فانسبها لذلك المقام
بنسبة اخرى اخصر من نسبة القسمة المتقدمة فى الجدول فتكن

ثلثا

واقاد وذكر فيه مهمات وفوايد لم ارها لغيره من اعظمها انه ذكر
بعد قسمة التركة وجعلها قراريط اربعة وعشرين تفصيل ما للوارث
الواحد من كل ميت من المناسخة التي من بطنين او اكثر وجعل مثالا
لبطنين ومثالا لاربع بطون فاحببت ان اذكر المثالين المذكورين
وابين ما فهمته من ذلك ليكون كالحاشية على كلامه واتمم ذلك
بجدول صغار لكل وارث ورث من المناسخة اكثر من ميت ليكون
ابسط من كلامه واسال الله ان يعينني على ذلك الى احرز ما قاله
في تلك المقدمة وانما ذكرت ذلك عنه بالحرف للتبرك بعبارته
وللاستشهاد على ما اشرت اليه من صعوبة معرفة ذلك من كلام
ابن الهايم ومشقة العمل به حتى احوجت معرفة طريق ذلك في كلامه
الى توضيح وتنبيه وتقييد وتخبير ذلك وهذا كله انما نشا من
تعدد الجامعات في عمل المناسخات ونحن نذكر لك معرفة ذلك
على طريقنا الواضح السالك وهو ان تضرب سهام ذلك الوارث
من البطن الاولى في خرج السهم فما بلغ اقسمه على اضلاع تلك الجامعة
بعينها فما خرج فهو نصيبه من الميت الاول وان تضرب سهامه
من الاخيرة فيما تحتها من العدد فما بلغ اقسمه على تلك الاضلاع
فما خرج فهو نصيبه من الميت الاخير وان تضرب سهامه مما
سواهما فيما تحتها ثم في مسطح ما على القلب بعدها وتقسم الحاصل
على تلك الاضلاع فما خرج فهو ما يخصه من ذلك الميت وتقدم
ايضاح ذلك فيما مر لا يمكن معرفة ما يخص الوارث من جميع
البطون الا بعد معرفة ما يخصه من كل بطن وحده فهذا الاهم
للاول

فيه نظر على المتعلم فليم علامة صح

انه صح

للاول فانظر الفرق بين الطريقين وتامل كيف حصل المقصود
بهذه العبارة المختصرة من غير اعمال شاقة ولا متعسرة ثم
اعلم ان من محاسن الصناعة في ذلك كما افاد شيخنا ان تضع
جدولا صغيرا لكل وارث وتكون ابياته بعدد مسايله
التي ورث منها وان تضع اسم الوارث مقابلا لكل بيت من
بيوت ذلك الجدول من جهة يمينك ويكون الاسم الموضوع
من حيث نسبته للوارث بمناسب البيت الموضوع عنده
فلو ورث من ثلاث بطون وكان في الاولى ابنا وفي الثانية
اخا وفي الثالثة عما فاكتب عند اعلى البيوت وهو اولها لفظ
ابن وعند الثاني لفظ اخ وعند الثالث لفظ عم ويتضح
لك جميع ذلك بالمثال فتقول قد تقدم في الجدول الاخير
ان ورثة الاول ابن وبنتان وان البنتين ماتتا واحدة
بعد اخرى فورث الابن في المسايل الثلاث في الاولى
بكونه ابنا وفي الاخريين بكونه اخا وان اضلاع الجامعة
فيه ضلعان ثلاثة واربعة فضعهما على راس جدول صغير
فيه تسعة بيوت لكل مبتدله ثلاثة منها فاول الثلاثة لما
يخصه من صحيح التركة والاثنان بعده لكسر ان كان واجعل
الثلاثة العليا للمسئلة الاولى والتي تليها للثانية

الاضلاع التي كتب قسمة عليها اولا فوق ذكر الجدول وان تضع هي

وهكذا وهذه
صورة ذلك الجدول
فتضرب سهام الابن
من الاولى في خرج السهم
تبلغ ماية واربعة

	٢٤	٤	٣
ابن	١٢	٠	١
اخ	٠٢	٠	١
عم	٠٢	١	١

واربعين وتقسم ذلك على الضلعين الثلاثة ثم الاربعة يخرج
معك اثنا عشر سهما كاملة فضعها في الصحيح وهو اول الثلاثة
العليا وضع تحت كل ضلع صفرا لعدم كسر معك تضعه وذلك
مقدار ما خصه بالبنوة من البطن الاولى فقط واذا ضربت
سهامه من الثانية فيما تحتها ثم الحاصل في مسطح ما على
القبب بعدها حصل اربعة وعشرون فاذا قسمتها على الضلعين
خرج معك سهمان كاملان فضعهما في بيت الصحيح وهو اول
الثلاثة الوسطى وذلك مقدار ما خصه من الثاني فقط بالاخوة واذا ضربت سهامه من مسئلة الميت الرابع فيما تحتها
ثم فيها على القبة بعدها بلغ ذلك ثمانية وعشرين فاذا قسمتها
كما ذكر خرج سهمان كاملان وانكسر واحد على الثلاثة فضعه
تحتها ايضا ثم واحدا ايضا على الاربعة ايضا فضعه تحتها
فيكون ما خصه من الميت الرابع وهو اخته الثانية فقط
سهمان وربع سهم وثلث ربع سهم على ما اقتضته القسمة
بوضع الضلعين المذكورين هكذا ولو سلكت فيه طريق
الاختصار الذي تقدم في التنبيه الثالث لخرج نصيبه في هذا
البطن سهمين وثلث سهم وهو الاحسن ولو جمعت هذه
الحصص في الجدول الصغير لساوت مجموع ما خصه في الجدول
الكبير فالحمد لله العلي الكبير الخامس اعلم انه يتاتى
الاختصار في الجامعة وفي نصيب كل وارث منها وذلك
انك اذا تممت عمل البطون كلها واستخرجت الجامعة

وركبتها

وركبتها واعطيت كل وارث نصيبه منها فينبغي قبل ان تضع
جدول التركة ان تنظر في جميع انصبا الورثة فاذا كان بينها جميعا
موافقة ما فرد كل نصيب الى وفقه ذلك ووضعه في جدول متصل
بجدول الجامعة ورد الجامعة ايضا الى مثل ذلك الوفق ووضعه
على راس الجدول فذلك اقل عددا واسهل عملا ثم ضع جدول
التركة بجانب هذا الجدول لقيامه مقام الجامعة وكمل العمل وهذه

جه	٧٢	ت	١	٩	٧٢	٩
	٠٩			٠	٠	٠
ابن	١٤	ابن	٢	٠	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	٠	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	٠	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٠	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٠	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٠	٨	١

فالمسئلة الاولى
اصلها ثمانية
وصحت من اثنين
وسبعين والثانية
من تسعة وبين مسئلة
الميت الثاني وسهامه
من الاولى موافقة
بالتسع فوضعنا تسع مسئلته فوق قبتها ووفق سهامه تحت
جدولها فكان جزء السهم واحدا وضعناه فوق قبة الاولى وضربنا
فحصلة الجامعة وهي اثنان وسبعون ثم اعطينا كل وارث
نصيبه منها بان ضربنا سهامه من الاولى في جزء السهم ومن الثانية
فيما تحت جدولها وجمعنا الحاصلين فكان لكل ذكر ستة عشر
ولكل انثى ثمانية ثم رايناها بين الانصبا جميعا موافقة
بالثمن فرددنا كل نصيب الى ثمانية في الجدول الاخير المزاد بعد
جدول الجامعة ورددنا الجامعة الى ثمانية ثمنها تسعة ووضعنا

تلك التسعة على راس الجدول الاخير كانه الجامعة وكتبنا على قبته
لفظ اختصار الجامعة استحسانا واعلم ان هذا الاختصار
يسمى اختصار السهام وهو ما يقع اخر العمل وبقى هناك نوع اخر
يسمى باختصار المسايل وهو ما ياتى فى ابتدا العمل وصورته
تاتى فى مثالنا هذا لان ارث الميت الثانى انحصر فى ورثة الاول
وكلهم عصبة فيقدر ان الميت لم يكن فتقع المسئلة ابتدا من
تسعة حتى لو مات ايضا من الورثة المذكورين واحد فاكثر فانه
يجعل انضيا كالعدم وتصح مسئلة الموجودين من عدد رؤسهم
وكان ذلك مسئلة واحدة فافهم وقس عليه ما شاكله نسال
الله تعالى هدايته بانواره الكاملة السادس اذا صحت المسئلة
من عدد وسئلت عن تفصيل انصبا الورثة فلا يحسن بك ان
تعبر بالجواب عن الانصبا بالسهام المطلقة كان تقول صحت
من عشرين الفا مثلا لكل زوجة منها كذا ولكل [illegible] كذا فان
ذلك كما قال ابن الهايم بعيد عن الافهام وغير مفيد للعوام
قال وقد رايت كثيرا من المفتيين فى زماننا يفعل ذلك
وهذا من قلة معرفتهم لعلم الفرايض وعدم الممارسة للاعمال
الحسابية بل الصواب التعبير عنها باسم من احد الضربين بحسب
ما يليق بالسايل انتهى واشار بقوله من احد الضربين الى ما ذكره فى
شرح كفايته وهو قوله ضرب اتفقت الاسم على مسماه وان اختلفت
فى اسمه كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقة
والصم مفردة وغير مفردة وضرب اختلفا فى اسمه ومعناه كالقيراط

والحبة

الثانى صح

ولحبة والدانق فان كانت التركة عقار كدار او حانوت او
حمام او بستان فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسمه من
الضرب الاول كان يقال للزوج مثلا نصف الدار او ربع البستان
بحسب ما يقتضيه الحال وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثانى
كان يقال للزوج مثلا اثنا عشر قيراطا فى الحانوت وستة قرا
ريط فى الحمام بحسب الواقع من عدم الفرع الوارث او وجوده والذى
كثر استعماله فى هذه الاعصار يا قلبى مصر والشام التعبير بالقيراط
واجزايه كالحبة والدانق فان شئت عبرت باسمه من الاول او
باسمه من الثانى وينبغى مراعات حال السايل فى الفهم وان عبرت
عن الانصبا بكلا الضربين كان تقول فى زوجة وام وابن
للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس اربعة قراريط وللابن
الباقى وهو سبعة عشر قيراطا وذلك ثلث وربع وثمن انتهى وفهم من
قوله كالحبة والدانق انه لو خص وارث ثلث قيراط مثلا فان شئت
عبرت عنه بذلك وان شئت قلت خصه حبة او قلت دانقا
او قلت خصه اربع ارزات وكل هذه الالفاظ معناها واحد كما
سياتى فى الخاتمة ان شا الله تعالى ويقاس على هذا المثال
غيره وفهم ايضا من المثال الذى ذكره ان المناسب فى الجواب
تاخير العاصب فى الذكر لكونه ياخذ ما ابقت الفروض وانظره
ما لو كان كل صاحب فرض فهل يقدم ذكر الام بسقط بحال
كالام على من لا يمكنا اسقاطه او لا يمكن فهل يقدم فيه من يكون
اقل حجبا من الاخر كالزوجة على الام فان الزوجة لا يحجبها عن

منه

والله سبحانه وتعالى اعلم وانظر
ايضا ما لو كان كل يمكن اسقاطه

الربع الى الثمن الا الفرع الوارث واما الام فيحجبها ذلك
والعدد من الاخوة وهل يقدم فيه بالاشرف ايضا كالاب
فيما لو كان هناك ابوان ومعهما فرع وارث وانظر ايضا ما لو كان
كل عاصبا ولعله يقدم فيه الذكر لتقديمه في قوله فللذكر مثل
حظ الانثيين واعلم ايضا ان جميع ما تقدم انما هو فيما لا يمكن
قسمته كالعقار فلو كانت التركة مما يمكن قسمته بالفعل كالدراهم
والدنانير والحبوب والديون او ثمن مبيع او قيمة مضمونة
فالقسمة فيه بالعدد كما في الترتيب واصله وغيرهما كان يقول
خص الزوجة خمسة دنانير من عشرين دينارا وقياس ما تقدم
في كلام ابن الهايم من ان التعبير بكلا الضربين اتم ان يقال
هنا كذلك كان يقول خص الزوجة الربع من التركة وهو خمسة
دنانير من عشرين دينار وهكذا فتنبه لجميع ذلك فانه مهم والله سبحانه
وتعالى اعلم خاتمة فيها فوايد الاولى اعلم انه يتوصل الى
معرفة نصيب الوارث من التركة ولا يتقيد ذلك بالمناسخات
فيتاتى ولو في بطن واحدة منها بطرق منها ان تضرب لكل وارث
سهامه من الجامعة او من مصحح مسئلته في جملة عدد التركة
او وفقه ثم تقسم الحاصل على اضلاع الجامعة او وفقها يخرج
نصيب ذلك الوارث وهذا هو الذي تقدم ومنها ان تنسب
سهام كل وارث من الجامعة اليها وتاخذ بتلك النسبة
من التركة مثاله خلفت امراة زوجا واما واخة لغير ام وتركت
عشرين دينارا وتسمى هذه المسئلة بالمباهلة واصلها من

ستة

قوله قيمة مضمونة كان غصب انسان شيا من المورث قبل موته وتلفه عنده فهو مضمونة عليه وتلزمه قيمته وتكون تركة

بلغ

ستة وتعول الى ثمانية للام اثنان ولكل من الزوج والاخت
ثلاثة فلو نسبت ما للام من المسئلة وهو اثنان الى مصححها وهو
ثمانية كان ربعا فخذ لها ربع التركة وهو خمسة وقس
على ذلك باقي الورثة ومنها ان تقسم التركة على الجامعة
ثم تضرب الخارج في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه من
التركة ففي المسئلة المذكورة اقسم العشرين على الثمانية يخرج
اثنان ونصف اضرب لكل وارث سهامه في ذلك يبلغ قدر
نصيبه ومنها ان تعكس هذا الوجه فتقسم الجامعة على
التركة ثم تقسم سهام كل وارث من الجامعة على الخارج
وتاخذ بتلك النسبة ففي المسئلة المذكورة اقسم الثمانية
على العشرين يخرج خمسان اقسم عليهما سهمي الام يخرج
نصيبها من التركة خمسة وقس عليها ما للزوج والاخت و
منها ان تقسم الجامعة على نصيب كل وارث ثم تقسم التركة
على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك ففي مثالنا
هذا اقسم الثمانية على سهمي الام منها يخرج اربعة فاقسم عليها
العشرين يحصل نصيبها وهو خمسة واقسم الثمانية على
ثلاثة الاخت او الزوج يخرج اثنان وثلثان فاقسم العشرين
على هذا الخارج بان تبسط العشرين المقسومة من جنس
الكسر فتبلغ ستين وتبسط المقسوم عليه المذكور فيبلغ
ثمانية واقسم الاول على الثاني يخرج سبعة ونصف وذلك
نصيب كل منهما ومنها العمل بالاعداد المتناسبة وذلك

هو الاصل فى قسمة التركات اذا نبت ما لكل وارث من
مصح المسئلة الى ذلك المصح كنسبة ماله من التركة اليها
فهذا اربعة اعداد متناسبة نسبة ق معضلة اولها
هو ما للوارث من التصحيح ثانيها التصحيح ثالثها ماله
من التركة رابعها التركة فالاولان والرابع معلومة
والثالث مجهول وهو المقصود بالسؤال فما لكل وارث
من الجامعة نظير ماله من التركة ويسمى كل منهما عند
الحساب مقدما ومصح المسئلة نظير التركة ويسمى كل منهما
عند هم تاليا وكل اعداد كانت متناسبة كذلك اذا جهل
احدها ففى استخراجه خمسة اوجه كما هو مقرر فى محله
ابسطه من هذا فان باب النسبة عند الحساب واسع جدا
واصل كبير فى استخراج المجهولات فمن اراد ذلك
فعليه بالكتب المطولات يظفر بنيل المراد ومثال العمل
بذلك فى مسئلتنا ان اللام من مصح المسئلة اثنين وهو
العدد الاول والمصح ثمانية وهو العدد الثانى والتركة عشرون
وهو الرابع والثالث مجهول وهو المقصود المسؤل عنه
فاذا ضربت الاول فى الرابع ثم قسمت الحاصل وهو اربعون
على العدد الثانى خرج خمسة وهو نصيبها من التركة وكذلك
لو ضربت ثلاثة الاخت او الزوج فى الرابع بلغ ستين فلو
قسمتها على الثانى خرج الثالث المجهول وهو سبعة
ونصف وذلك مقدار نصيبه ومنها العمل بطريق الجبر

والمقابلة

هندسيه مع

والمقابلة بان تفرض الصيب شيا وتضربه فى المسئلة وتعادل
بالحاصل ما خرج من ضرب سهام الوارث فى التركة فيحصل
معك اعداد واشيا فتقسم الاعداد على الاشيا يخرج مقدار
الشيء وهو المطلوب وبيانه فى مثالنا ان تفرض نصيب
الام شيا واضربه فى الثمانية يحصل ثمانية اشيا ثم اضرب
سهميها فى العشرين يحصل اربعون فعادل بها ثمانية اشيا
فقد انتهت الى احد الضروب البسيطه وهو اشيا تعدل عددا
وهو الضرب الثالث من الضروب المذكورة فاقسم الاربعين
على ثمانية عملا بقاعدتهم ان الاعداد تقسم على الاشيا يخرج
الشيء خمسة فهو نصيب الام وكذلك تعمل فى بقية الورثة
ومنها العمل بطريق الخطائين وذلك بان تعتبر جميع احد
الانصبا اصلا وتفرضه ما شئت من العدد وتبنى عليه
سايرالانصبا بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها التركة
فان ساواها فالانصبا المطلوبة هى ما فرضت والا فهو ما زايد
عليها او ناقص عنها فقدر الزيادة او النقصان الخطا
فاحفظه ثم غير الفرض فى النصيب الذى اعتبرته اصلا وابن
عليه سايرالانصبا بالنسبة وقابل بمجموعها التركة فان
ساواها فالانصبا المطلوبة هى ما فرضت ثانيا والا
فاحفظ الخطا ايضا ثم اضرب ما فرضت لها اولا فى الخطا
الثانى وما فرضت له ثانيا فى الخطا الاول ثم اقسم الفضل
بين الحاصلين على الفضل بين الخطائين ان اتفق الخطائان فى

مواضع

في الزيادة والنقصان والا فاقسم مجموع الحاصلين على
مجموع الخطاين فما كان فهو المطلوب وبيانه في مثالنا ان تفرض
للام مثلا ثمانية فيجب ان يكون لكل من الزوج والاخت
بتلك النسبة اثنا عشر فاذا جمعت الانصبا بلغت اثنين
وثلاثين وذلك ازيد من العشرين باثني عشر فسمها الخطا
الاول ثم افرض لها عشرة مثلا فيجب ان يكون لكل من الزوج
والاخت بتلك النسبة خمسة عشر ومجموع الانصبا اربعون
وذلك ازيد من العشرين بعشرين وهو الخطا الثاني فاضرب
المال الاول وهو ثمانية في الخطا الثاني وهو عشرون يحصل
ماية وستون واضرب المال الثاني وهو عشرة في الخطا الاول
وهو اثنا عشر يحصل مايه وعشرون فالفضل بين
الحاصلين اربعون والفضل بين الخطاين ثمانية فاقسم
الاربعين على الثمانية يخرج خمسة وذلك نصيب الام من
التركة فيجب ان يكون لكل من الزوج والاخت مثل الخمسة
ومثل نصفها وذلك سبعة ونصف ومجموع الانصبا عشرون
وقد اتفق الخطان فيما ذكر بالزيادة فلو فرضت للام ثلاثة
مثلا كان لكل من الزوج والاخت اربعة ونصف ومجموع الحصص
اثنا عشر وذلك انقص من العشرين بثمانية فسمها بالخطا
الاول ثم افرضها اربعة فيجب ان يكون لكل من الزوج والاخت
ستة ومجموع الحصص ستة عشر وذلك انقص من العشرين
باربعة وهو الخطاء الثاني فاضرب العرض الاول في الخطاء

الخطا

الثاني

الثاني يحصل اثنا عشر واضرب العرض الثاني في الخطا الاول
يحصل اثنان وثلاثون فالفضل بين الحاصلين عشرون
والفضل بين الخطاين اربعة فاقسم العشرين على الاربعة
يخرج نصيب الام وذلك خمسة ومنه تعلم نصيب الباقي
وقد اتفق الخطان فيما ذكر بالنقصان فلو فرضت للام اربعة
مثلا كان لكل من الزوج ستة ومجموع الحصص ستة عشر وذلك
انقص من التركة باربعة ثم فرضت لها ثمانية كان لكل
منها اثنا عشر ومجموع الحصص اثنا وثلاثون وذلك
ازيد من التركة باثني عشر والربعين فاضرب ما فرضته اولا
في الخطا الثاني يبلغ ثمانية واربعين واضرب ما فرضته ثانيا
في الخطا الاول يبلغ اثنين وثلاثين فيكون مجموع الحا
صلين ثمانية ومجموع الخطاءين ستة عشر فاقسم المجموع
الاول على المجموع الثاني لان الخطاءين اختلفا هنا زيادة
ونقصا يخرج خمسة والله سبحانه وتعالى اعلم

والاخت مع

الفايدة

الثانية في معرفة مقدار مخرج الحبة والدانق والارزة
وهذا مبني على معرفة مخرج القيراط وتقدم ان مخرجه اربعة
وعشرون عند اهل مصر ومن وافقهم وعند اهل العراق
ومن وافقهم عشرون قال بعضهم والقيراط على القولين
ثلاث حبات وكل حبة دانقان وكل دانق ارزتان
فالحبة اربع ارزات وحينئذ مخرج الحبة اثنان وسبعون
او ستون ومخرج الدانق ماية واربعة او ماية وعشرون

مخرج

مخرج

ومخرج الارزة مايتان وثمانية وثمانون او مايتان واربعون ثم ما تقرر ليس متفقا عليه فقد حكى بعضهم ان القيراط جزء من ثمانية عشر جزءا وفي الصحاح ان القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم وعن بعضهم ان الدرهم عند اهل الشام خمسة عشر قيراطا وفي الروضة الدانق ثمان حبات وخماسية وفي الحاوي للماوردي مخرج الحبة ثمانية واربعون وعن ابي شجاع ان كون القيراط ثلاث حبات هو على جعل مخرج القيراط عشرين اما على جعله اربعة وعشرين فثلاث حبات واربع اسباع حبة قال بعضهم ولم يفهم لهذا وجه انتهى وفي شرح ابن الهايم الكفاية ان قيراط الدينار اعظم من قيراط الدرهم لان الدينار درهم وثلاثة اسباع درهم فاذا حول قيراط الدرهم لان الدينار درهم كما وثلاثة اسباع الدينار الى قيراط الدرهم في الوزن كان قيراطا وثلاثة اسباع قيراط الدرهم وكذلك يختلف عدد قيراط كل منهما اذا حول الى الاخر انتهى ومن اراد الزيادة على ذلك مما ذكر فعليه بشرح الكفاية لابن الهايم رحمه الله تعالى الفائدة الثالثة فيما اذا اخذ بعض الورثة بارثه قدرا معلوما من التركة واريد معرفة التركة من جهة القدر المورث المفروض كما لو مات عن زوج وام واخوين فاخذ الزوج ميراثه ستين دينارا ففيه ثمانية اوجه احدها

ان

ان تقسم الماخوذ على سهام الاخذ وتضرب الخارج فيما صحت منه المسئلة فما بلغ فهو جملة التركة فهذه المسئلة من ستة اصلا وتصحيحا للزوج منها ثلاثة فاقسم الستين على الثلاثة يخرج عشرون فاضربها في المسئلة بحصل مايه وعشرون دينارا وذلك مقدار جملة التركة ثانيها ان تضرب المسئلة في الماخوذ وتقسم الحاصل على سهام الاخذ فلو ضربت المسئلة هذه وهي ستة في الماخوذ وهو ستون حصل ثلاثمايه وستون فاقسمها على الثلاثة سهام الاخذ يخرج مايه وعشرون وهي عدد التركة لان نسبة سهام الاخذ الى سهام المسئلة كنسبة الماخوذ الى التركة فالمجهول الرابع واشهر الطرق في استخراجه ان تضرب الثاني في الثالث ثم تقسم الحاصل على الاول يخرج الرابع ثالثها ان تقسم المسئلة على سهام الاخذ وتضرب الخارج في الماخوذ ففي مثالنا اقسم الستة على الثلاثة التي هي سهام الزوج يخرج اثنان فاضربهما في الستين يحصل المطلوب رابعها ان تنسب الباقي من المسئلة بعد سهام الاخذ الى سهام الاخذ وتزيد على الماخوذ بمثل تلك النسبة ففي المثال اطرح ثلاثة الزوج من المسئلة وانسب الباقي اليها يكن مثلاه فزد على الستين الماخوذة مثلها يحصل المطلوب خامسها ان تسمي سهام الاخذ من المسئلة وتقسم الماخوذ على الحاصل ففي المثال سم الثلاثة من الستة تكن نصفا فاقسم الماخوذ وهو ستون على اسم النصف فكامل التركة مايه وعشرون سادسها

الاسم

ان تسمي سهام الاحد من الملحوذ وتقسم المسئلة على الحاصل
من التسمية ففي المثال سم الثلاثة من الستين تكن نصف
عشر فاقسم الستة على نصف العشر يكن العشر اثنا عشر فا
الكامل مائة وعشرون سابعها طريق الجبر والمقابلة وهو
ان تفرض التركة شيا وتضربه في سهام الاحد فيكون ضربه
كضرب المسئلة في الملحوذ لما علمت في ما تقدم من التناسب
فكمل المعادلة يحصل المطلوب ففي المثال افرض التركة شيا فيكون
ضربه في الثلاثة التي هي سهام الاحد ثلاثة كضرب الستة في
الستين فتنتهي المعادلة الى ثلاثة اشيا تعدل ثلثمائة وستين
فاقسم العدد على الاشيا يخرج الشي مائة وعشرين وان شئت
فعادل بنصف الشي ستين لانه اذا كانت التركة شيا كانت
حصة الزوج نصف شي فاقسم الستين على نصف شي يخرج الشي
مائة وعشرين ولانك لو جبرت النصف بزيادة مثله
عليه كان شيا كاملا وزدت على الستين مثلها عملا
بالقاعدة عندهم رجع الى قولك شي يعدل مائة وعشرين
ثامنها طريق الخطاءين وهو ان تفرض التركة ما شئت فكانها
هنا ثلاثون فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوج
خمسة عشر وكان ينبغي ان يكون ستين فالخطا بخمسة وا
واربعين بالنقص فافرض التركة ستين واقسمها بين
الورثة فيكون نصيب الزوج ثلاثين وكان ينبغي ان يكون

ستين

ستين فالخطا بثلاثين ناقصة ايضا فاضرب المفروض
الاول في الخطا الثاني يحصل تسع مائة واضرب المفروض
الثاني في الخطا الاول يحصل الفان وسبع مائة فاقسم الفضل
بينهما وهو الف وثمان مائة على الفضل بين الخطاين وهو
خمسة عشر يخرج المطلوب وهو مائة وعشرون والله
اعلم وهذه نبذة يسيرة فمن اراد الزيادة فعليه بالمطو
ولنختم كتابنا هذا تبركا بما ذكره ابن الهايم رحمه الله
تعالى بقوله قلت ومن هذا الباب ما رويناه في صحيح
البخاري رحمه الله تعالى في باب تركة الغازي في ماله
حيا وميتا من كتاب الجهاد ان عبد الله ابن الزبير رضي
الله تعالى عنهما حسب دين ابيه فكان الفي الف وما تي الف
وانه اوصى بالثلث بعد الدين وانه قضى دينه واخرج ثلث
الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب كل زوجة من زوجا
الاربع الف الف ومائة الف ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع
ماله خمسون الف الف ومائتا الف انتهى قال ابن الهايم
رحمه الله تعالى ما نصه كتب الي شيخنا حافظ العصر زين
الدين عبد الرحيم العراقي من المدينة الشريفة حين كان
قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين
وسبع مائة يسالني عن تحرير هذه المسئلة فنظرت فوجدت
ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في حسابها غير محرر بل
الصواب ان جميع ماله يجب ما فرض تسعة وخمسون

حاصح

الف الف وثمان ماية الف لانه اذا اصاب الزوجة بحق ربع
الثمن ميراثها الف الف ومايتا الف فيجب ان يكون ثمن الميراث
اربعة الاف الف وثمانماية الف واذا كان هذا القدر وهو ثمن
الميراث فيكون جميع الميراث ثمانية وثلاثين الف الف وار
بعماية الف فيزاد على ذلك مثل النصف للوصية لان كل مال
ذهب ثلثه اذا زيد على الباقي مثل نصفه كان المجتمع هو
جملة ذلك المال اذ ثلث الجميع مساو لنصف الباقي ونصف
المبلغ المذكور تسعة عشر الف الف ومايتا الف فيكون الباقي
بعد الدين وصية وارثا سبعة وخمسين الف الف وستماية
الف الف وقد علم ان جملة الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب
عبد الله الفا الف ومايتا الف فيكون جملة ماله دينا ووصية
وميراثا هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم
قال واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي بان قول
البخاري رحمه الله تعالى محمول على ان جملة المال حين
الموت كان كذلك دون الزايد في اربع سنين الى حين القسمة
انتهى ونقل ايضا عن الزركشي جوابا اخر عن الامام
البخاري ولكنه نظر فيه في شرح الكفاية انتهى فنسال
الله تعالى الكفاية والعناية والهداية وان يمن علينا بالرضا
والقبول فانه تعالى خير مامول وصلى الله وسلم على سيدنا
ونبينا وحبيبنا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى
اله واصحابه اجمعين عدد معلومات الله الى يوم الدين
سبحان

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال مولفه
عفا الله عنه تحريرا في غرة شهر الله المحرم افتتاحا
بسنة تسعة وماية والف تمت
المقدمة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله
وحده وصلى الله على
سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
امين
امين

بلغ مقابلة على حسب
الاستطاعة على يد
افقر الورى لرحمة ربه
يحيى ابن محمد ابن عيسى ابن
علي زهري الكفرسوسي
مولدا البقاعي اصلا
الخولاني طريقتا غفر الله
له ولوالديه ولمن قرا فيها
وقرا له الفاتحة
في ٩ من رجب سنة ١٢٧٧

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في قضاء

الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل

ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فصل في الخارج

ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح

ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعما

فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم

باقي التركة بين الام والقم اثلاثا بقدر سهامهما سهما

للام وسهم للقم والله اعلم باب الرد وهو لغة ما

فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي

الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة

الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه
اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب اقسام اربع
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عن
عوم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا

مسئلة ٢ — سهامه ٢ — صحيحة ٢

بنت	بنت
١	١

ترك بنتين او اختين او حدتين فاجعل المسئلة من سهمين

مسئلة ٢ — سهامه ٢ — صحيحة ٢

اخت	اخت
١	١

والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس

مسئلة ٦ — سهامه ٦ — صحيحة ٦

جده	اخت لاب
١	٥

ممن يرد عليه عند عوم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة

مسئلة ٦ — سهامه ٦ — صحيحة ٦

اخت لام	اخت لاب
١	٥

من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

مسئلة ٦ — سهامه ٦ — صحيحة ٦

اخت لام	جده
١	٥

او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من ثلثة اذا كان

مسئلة ٦ — سهامه ٦ — صحيحة ٦

بنت	ابنة	بنت مع
٣	١	٤

اذا كان ثلث نصف وسدس او من ستة اذا كان ثلثان

مسئلة ٦ — سهامه ٦ — صحيحة ٦

اخت لابوين	اخت لام	ام
٣	١	١

وسدس او نصف وسدسان او من ستة نصف

مسئلة ٣ — سهامه ٣ — صحيحة ٣

اخت لابوين	ام
٢	١

وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد

عليه اعط فرض من لا يرد عليه اقل مخافان استقام

مسئلة ٤ — سهامه ٨

زوج	ثلثة بنات
١	٣

الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فيما كزوج وثلث

مسئلة ٤ — سهامه ٨ — مصححة ٣ — مبلغه ٩

زوج	ثلثة بنات
١	٣

بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان

مسئلة ٦ — سهامه ٦ — مصححة ٦ — مبلغه ٣٦

زوج	ست بنات
١	٦

وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه

مسئلة ٦ — سهامه ٦ — مصححة ٦ — مبلغه ٩٠

زوج	خمس بنات
١	٥

كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج

فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصح المسئلة كزوج وخمس بنات

والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما

بغ من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون
للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في
مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر
على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكور باب مقاسمة الجد
قال ابو بكر الصديق وعلي وتبعه من الصحابة رضي بنو الاعيان

وبنو العلات

مسئلة رديه ٤

زوج	اخت لام	ام
١	١	٢

مسئلة ٤ مضروب ١٢ مبلغ ٤٨

زوجة	اربع جدات	ست اخوات
٢	وفق ١٢ فرد ٢	وفق ٢٤ فرد ٤

مسئلة ٤ مضروب ٢٦ مبلغ ١٤٤

اربع زوجات	تسع بنات	ست جدات
٥ فرد ١٨٠ فرد ٤٥	٢٨ فرد ١٠٠٨ فرد ١١٢	٧ فرد ٢٥٢ فرد ٤٢

لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه وبه يفتى وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما
ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت رضي الله
عنه للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من
القاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اضراب للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الا
عيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت
فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني

العلات والا فلا شيء لهم لجد واخت لاب وام واختين
لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو
كانت في هذه المسئلة اخت لا فلم يبق لها شيء واذا اختط
بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض
ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي
كجد وجدة واخوين واخت واما سدس الجميع كجد وجدة
وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
الباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما اختا فالسدس خير للجد
وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم ان زيد بن

ثابت

مسئلة مقاسمة ١٠ مضروب ٢ مبلغ ٢٠
جد ٨ اخت لابوين ١٠ اختين لاب ٢

مسئلة مقاسمة ٤
جد ٣ اخت لابوين ٣ اخت لاب ٢

مسئلة مقاسمة ٤ مضروب ٢
زوج ٣ جد ١ اخ ١

مسئلة ثلث ما بقي ١٨ مضروب ٣
جد ٥ جدة ٣ اخت ٢ اخوين ٨

مسئلة سدس جميع المال ١٣ مضروب ٣
جد ٣ جدة ٢ بنت ٦ واخوين ٢

مسئلة عولية ١٣
جد ٣ زوج ٣ بنت ٦ ام ٢ اخت لهما

ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام و
جد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه
الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان
المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة و
تصح من سبع وعشرين سميت اكدرية لانها واقعة امرأة
من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا
عول ولا اكدرية فصل باب المناسخة ولو صار

مسئلة ٩ مضروب ٣ مبلغ ٢٧
زوج ٨ وام ٦ جد ٨ اخت لهما ٤

بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام

فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابن ثم مات

البنت عن ابنين وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين

الاصل فيه ان تصح مسئلة الميت الاول ويعطى سهام

كل وارث ثم تصح مسئلة الميت الثاني تنظر بين ما في يده

من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال

فان استقام ما يده مع التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب

وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق

التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة

فاضرب كل التصحيح الثاني في تصحيح الاول فالمبلغ مخرج

المسئلتين

المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب

اعني في التصحيح الثاني او في وسهام ورثة الميت الثاني يضرب

في كل ما يده او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ

مقام الاول والثالث مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة

كذلك الى غير النهاية **باب توريث ذوي الارحام وتوريث الرحم**

الكل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة

رضي الله عنهم يورثون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا

رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام

ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي رحمه الله وذوي

الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتهي الى الميت وهم

اولاد البنات الابن وولد الصنف الثانى ينتهى اليهم الميت
وهم اجداد الساقطون الجدات الساقطات والصنف
الثالث ينتهى الى ابوى الميت وهم الاولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتهى الى جدى الميت
او جدتيه وهم العمات والعمام لام والاخوال والخالات فهؤ
لاء وكل من يدلى بهم من ذوى الارحام روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف
الثانى وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابى حنيفة رحمهم الله ان
اقرب

اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات وهو المأخوذ وفى قولهما الصنف الثالث
مقدم على الجد لان عند هما كل واحد منهم اولى من
فرعه وفرعه اولى من اصله فصل فى الصنف
الاول ولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى
من بنت بنت الابن وان استووا فى الدرجة فولد الوارث
اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت
درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث
عند ابى يوسف والحسن بن زياد حكمهم الذى يعتبر فى بدان
الفروع ويقسم المال عليهم ان انفقت صفة الاصل

في الذكورة والانوثة واختلفت ومحمد رحمه يقسم ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك
ابن بنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصل
متفقة ولو ترك بنت ابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثان للذكر وثلثه للانثى وعند محمد
رحمه الله المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثان
لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات بطون

مختلفة

مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذ
كور طايفة والاناث طايفة بعد القسمة فما اصاب للذكر
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع اولادهم وكذلك
ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع
في اولادهم هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	ابن بنت
بنت	بنت	س	س	س	س	بن	س	س	س
بن	س	بن	س	س	س	س	بن	بن	س
س	س	س	بن	س	س	س	بن	س	بن
س	س	س	س	بن	س	س	س	س	بن
بن	س	س	س	س	س	س	س	س	بن
س	بن	س	س	س	س	بن	ب	٥	
٤	بن ٣	س	١	بن ٢					

وكذلك محمد باخذ الصفة من الاصل حال القسمة والعدد

من الفرع كما اذا ترك سبع بنت بنت بنت وبنت ابن

بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت عند ابي يوسف المال بنت بنت بنت بين الفروع

ست ست بنا اسباعا ست بن بنت ابني ست بنتي

باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال على الخلاف

الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة

اسباعه لبنتي ست ابن البنت نصيب جدتهما وثلثة

اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في

البطن الثالث انصافا نصفها بنت ابن بنت البنت

نصيب امها وتصح من غانية وعشرين وقول محمد اشهر

الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام فصل

علماتاجهم الله يعتبرون الجهات في توريث ذوي

الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع

ومحمد يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت

بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت هذه

الصورة ميت بنت بنت بنت بنت بن بنت

بنتي بنا

عند ابي يوسف المال سهم اثلاثا صار كانه ترك اربع

بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن ومحمد يقسم

المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل
امهما وستة اسهم للابن **فصل في الصنف الثاني** اوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وعند الاستواء
فمن كان يدلي بوارث فهو اولى ممن يدلي بغير وارث
فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل
عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان استووا
ومنازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث
وكان كلهم يدلون بوارث وانفقت صفة من يدلون
بهم واعدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان
اختلفت

اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول
بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم اما
اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اعدت قرابتهم
فصل في الصنف الثالث حكمهم فيهم كالحكم في
الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي
الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كل هما لاب وام
او لاب احدهما لاب وام والاخر لاب المال لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان

وعند محمد انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب

وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات

او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب

الفرايض وابي يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال

على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في

الصنف الاول كثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة

سدس وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف

يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا باعتبار

الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الا

الاخياف على التسوية اثلاثا لاستوا اصولهم في القسمة

والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع

في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الا

خر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين

للام كلة لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد

العصبة ولها ايضا قوة القرابة **فصل في الصنف الرابع**

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم

المزاحم ان اجتمعوا وكان خير قرابتهم متحدا كالوات والاخوال
والخالات والاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب
وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا
كان او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا وان ستووا قرابتهم
فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة
كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان خير قرابتهم مختلفا
لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال
لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الام وهو نصيب
الام ثم باصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد
خير قرابتهم فصل في اولاهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني

اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كا
ن وان استووا في القرب وكان خير قرابتهم متحدا فمن
كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب
وخير قرابتهم متحد فولد العصبة اولى كبنت العم وابن
العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم وان لان
احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة
في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي
الرحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث
لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح
لمعنى غيره وهو الاولاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت

العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن
اختلف حيز قرابتهم لا باعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات
القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى
من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب
ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي
بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف ما اصاب
كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم
ينتقل

ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخوالتهما ثم الى او
لادهم ثم جهة عمومة ابوين ابويه وخوالتهم ثم الى اولا
دهم كما في العصبات فصل في الخنثى للخنثى المشكل اقل
النصيبين يعني اسوء الحالتين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن عند الشعبي
وهو قول ابن عباس رحمه الله للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
واختلفا في تخريج قول الشعبي رحمه قال ابي يوسف للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان
الخنثى مستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان

كان انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع نصف النصف المنازع فصار له ثلثة ارباع
سهم مجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر
السهام والعول وتصح من تسعة وقال محمد ياخذ الخنثى
خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان
انثى فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار
الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب
احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في
الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن
كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربع فصار للخنثى ثلثة
عشر سهما

عشر سهما وللابن من غيره فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر يرث وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا
يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره
ثم مات يرث وان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني
اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه
انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل
احديهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم

وللبنت تسعة فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي ح وعند ليث بن سعد
ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر
ويوقف للحمل عند ابي ح نصيب اربعة بنين او
اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة
اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة
بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب
ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه
هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن
واحد وعليه الفتوى وتؤخذ الكفيل على قول
وان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر
مدة الحمل او اقلها منها اقرت بانقضاء العدة
يرث ويورث عنه وان جاءت بولد لاكثر من
اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان صح

اضرب من كان له شئ من مسئلة ذكورته في مسئلة
انوثته او في وفقها ومن كان له شئ مسئلة انوثته في
مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين
من الضرب ايهما اقل يعطى لذا الوارث والفضل الذى
بينهما من قوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيهما وان كان
مستحقا البعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم بين
الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير الحمل ذكرا وعلى
تقدير انثى من سبع وعشرين فاذا ضرب وفق احد
بهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة وعشرين
على تقدير ذكورته للحمل اربع وعشرون وللابوين
لكل واحد ستة وثلثون على تقدير انوثته للحمل
بع وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون
فيعطى للمرأة اربع وعشرون ولكل واحد من الابوين
اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربع وعشرون ويوقف
من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الا
بوين اربع اسهم فيعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف
في حقها نصيب اربعة بين عند ابي حنيفة رحمه الله ان

البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربع اسباع
سهم من اربع وعشرين مضروب في تسع فصار ثلثمائة وعشر
سهما وهي لها والباقي من قوف وهو مائتان وخمسة عشر
سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم
بين الاولاد وان ولدت بنتا فيعطى للمرأة والابوين ما
كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام والباقي
للاب وهو تسعة لانه عصبة **فصل في المفقود** للمفقود
حتى في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى

نصح

تصح من تة او لمضي مدة واختلفت الروايات في تلك
المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
موته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما
تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال
محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم من قوف
الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى
يوقف نصيبه من ماله مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما
كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف

من مال الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة
على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وايهما
اكمل ماذكرنا في الحمل فصل في المرتد اذا مات المرتد او
قتل لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسب
في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه و
عندهما اكتسبه جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
اكتسبه يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار
الحرب فهو في فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا لا من مرتد مثله وكذلك
المرتدة

المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
فصل حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث مالم
يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان
لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود فصل
في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة ولا
يدرى ايتهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا فيما
ورث كل واحد منهم من مال صاحبه والله اعلم

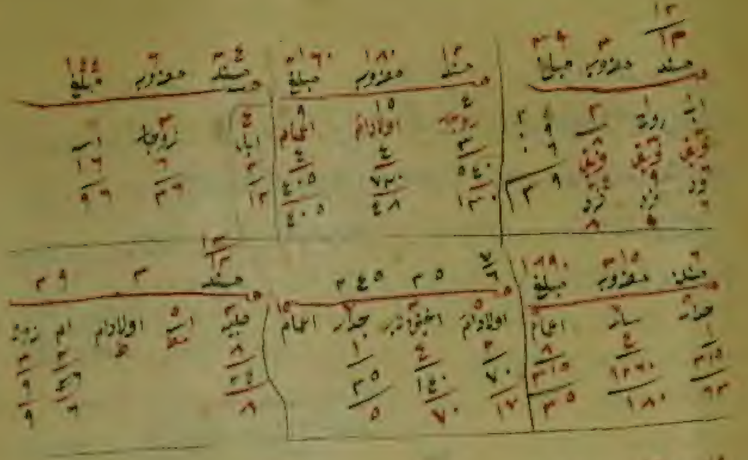

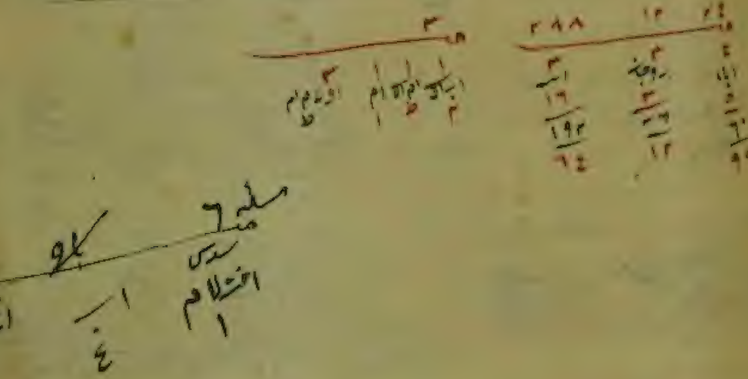

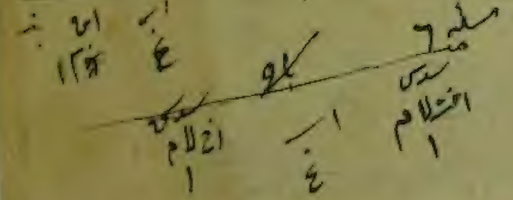

والعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت
الكتاب بعون الله الملك الوهاب في شهر
جمادى الآخرة سنة
١١٨٢

مسئلة دينار زيده قاعده كرمالك مابين ثمانيه واربعه اصحاب مالك ثمانيه بوسطى اعتبار اوانور كرموافقه وارثه
بجموع مالك وفق نقول ليكن اول قرعصه اعتبار اوانور كرمابنت واربعه بجموع حال مقدارى عصه اعتبار
اوانور بوعمل صاحب حال ايكى اولوعذكوره دراعاده ياخود آخرا اولجدسنك مالذى بينده ثمانيه ثمانيه يا ثمانيه
باتوافق واربعه بنه عملكز ماسبق مسئلكز اتما بواجده هربيرينه بربرده مخالف واقع اولو مخلفه تحمدكى ثمانيلى
اولحق ايكه بربرده توافق يا تباينلى اولسه تباينلى ايكى بجموع حال اعتبار اوانور وسئلة دينارنه ده دخى داخل
توافقده داخلدر

مسئلة دينار

مسئلة ٦	مضروب ٣٥٣	بنات عدد رؤس ٢	عصبات عدد رؤس ٣٢	مبلغ ١٥١٢
		فرض ٢ ١١٨	فرض ١ ٣٥٣	
		ود ١٤٤	فرض ٧	

مسئلة ٦

عدد رؤس ٦٣	٨ دينار	١٢ دينار	١٦ دينار	عدد رؤس ٤			مبلغ ٧١٨٢
حدات ١	للولا ٣٥٣	للولا ٥٣٠	للولا ٧٠٦	فرض ٥٨٦			
٤	للفرضه ٣٠٠	للفرضه ٤٥٠	للفرضه ٦٠٠				
	جمعا ٩٩٩	جمعا ١٣٨٠	جمعا ١٣٥٦	٤	١٢٤		

مسئلة ٦

عدد رؤس ٣٦	١٥ دينار	١٧ دينار	٣٥ دينار	٤ عدد رؤس			
حدات ١	للولا ٣١٥	للولا ٣٥٧	للولا ٥٤٥	٣٧٣٩			
١٣	للفرضه ٣٨٤	للفرضه ٦٨٤	للفرضه ٦٨٤				
	جمعا ٩٩٩	جمعا ١٠٤١	جمعا ١٤١٩				

مسئلة ٦

عدد رؤس ٥٧	عصبات عدد رؤس ١	١١٩٧	عدد رؤس ٧	بنات عدد رؤس ٢			
	فرض ٣		فرض ٤	٧١٨٤			
	ود ٣		فرد ٤				

ترك ميته حقوق اربعه تعلق بدار بخمسه تكفين فقاء ديون تنفيذ وصايا فسمت بين الورثة فصل صار فى خلفوا الصبى بنت الميت
عصبة نسبية عصبة سببية زوج ذوى الارحام الفروض المسئلة ذوالارحام مولاى مولاة مقر بنسب لغير ثبت موته ما ذا على الثلاثة
المال فصل مائه اثرث اربعه ديرهيل يكيس رق قتل اختلاف دارثين فصل فروض مفرده فى كتاب الله تعالى نصف ربع ثمن ثلثان
ثلث سدس فصل اصحاب سهام اون ايكى دوزده رجال دن اربعه اخ لام زوج سكزى سادس زوجه بنت الابن اخت لبيه ولاب
ولام ام جده صحيحه فصل ابك اوج حالى وارفرض مطلق مع الابن اوابن الابن مفروض مع التعصيب مع البنت اوبنت الابن تعصيب محض
عند عدم غيره المذكور ين فصل الجده لاب وساقط بالاب فصل اولاد الام اوج حالى وارسدس للواحد ثلث للاكثر سقوط ولد ابن وولد الابن
ابيه بالاتفاق فصل ذوجه ايكى حالى وارنصف عند عدم الولد وولد الابن ربع عند الوجود فصل ذوجات ايكى حالى وارربع عند
عدم الولد وولد الابن ثمن عند الوجود فصل بنت اوبنت ابن اوج حالى وارنصف للواحده ثلثان للاكثر عصبه مذكر مع اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين
فصل اخت لبيه اخت لاب اوج حالى وارنصف للواحده ثلثان للاكثر عند عدم الشقيه شقيه واحد ابد سدس شقيتين ابد عدم الاب الاكثر الذكر اولى منه
يا اخلاقيه عند عدم اول اولوارث عصبه مذكر مع وللذكر مثل حظ الانثيين سقوط بالابن فصل اخوات لبيه لاب ثلثان للاكثر عصبه مذكر مع اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين عصبه مختصه مع البنات اوبنات الابن سقوط ابن ابد ابن الابن ابد ابد جده فصل
اخوات لاب يدى حالى وارنصف للواحده ثلثان للاكثر عند عدم اخوات لبيه اخت لبيه ابد سدس اخيه لبيه ابد عدم ارث الاكثر الخ ابد جده
اخ لاب اول اولوارث عصبه مذكر مع وللذكر مثل حظ الانثيين عصبه مختصه مع البنات اوبنات الابن سقوط ابن ابد ابن الابن ابد ابد
جده اخ لاب اول اولوارث عصبه مذكر مع وللذكر مثل حظ الانثيين عصبه مختصه مع البنات اوبنات الابن سقوط ابن ابد ابن الابن ابد ابد
عند عدم هؤلاء المذكورين اخت لبيه ابد عصبه اولوارث فصل امك اوج حالى وارسدس مع الولد اوولد الابن اولاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
كانوا اولوارث واحده كانوا اذاكن ثلاثا فصاعدا فى الثلثة سقوط كام ابد ابوبنات دنى ابد ابد كذلك جده ابد ام ابه ذكر قرين جده ابى
منه بدرجه اولوارث واحد اولسوى احد يضعا قرابه واحده احدى قرابتيها صاحبى اولسه لرابد دسدس بينهما ده انصافى نقسيم اولنور باب
عصبات اوتة عصبه بنفسه عصبه بغيره عصبه مع غيره عصبه بنفسه نسبيه انثى داخل اولورليها ذكر درجه اولنده دورت صنف رجحان بنت ابنه
حيث جزء ابد جزء اولمه وثلثه درجه ثانيا فوقه قرب ابد ترجيح اولنور عصبه بغيره عليه ابنه اخوات ليها ولابرجه اخوات عصبه مع بنات اوبنات
ليها اوخواته لابه مع البنات اومع بنات الابنها • آخر العصبات مولاى متاقه درجه اولنى تذكره يوقارروه ذكر اولنان ترتيب اولدرجه خواجه
ثلثه سدسه معتقله ورثه سنده اناث ايجون برشئ يوقدر بيغمبر عليه السلام بيورمشلر الولاء لمن اعتق الا ما عتق او استقى
كانها اوغائب ولاء ثابت اولدوبرن اولدوبرنه دبرنا اوجزء ولا معتقبن اومعتق معتقبنا فقولدن اولنور باب فسما يرد ده وريته ذى برا
مسئلة ثلاثه برد عليه اولق وارا وماصق وارا ومناسخه برد عليه جنسين اوماصق وارجنس واحدن اوماصق وارجنس اولوارثه
مسئلة سدسه برد سدسن فانور اثنا عشر اولوارثه سكلدن فانور اثنا عشر برد عليه اولوارثه مسئلة ستلكه فانور اثنا عشر برد عليه مسئلة سدسى
فانور اثنا عشر برد عليه مسئلة سدسى عدد رؤس سكلدن فانور اثنا عشر برد عليه مسئلة سدسه باقى ثلثه برد عليه مسئلة ثمنيه فانور اثنا عشر
برد عليه بنيچى موافقت وارثلثه برد عليه لرك وفق حالنه اولنور ثلثه گاه برد عليه مسئلة سدسه ثلثه برد اولنور ثلثه باقى ايكى
اولور ثلثه ايكى برد عليه اولوارثه مسئلة ستلكه فانور ثلثه برد عليه مسئلة سدسى ثلثى ثلثه برد عليه مسئلة سدسى سكلدن فانور

من لا يرد عليه مسئله سندن باقی من يرد عليه مسئله سنه منقسم اولورلر ايسه فبها ونعمت والا من يرد عليه مسئله سنك جميع سهامی من لا يرد عليه
مسئله سنده جميع سنه ضرب اولنور بو نك حاصلی من لا يرد عليهك سهامی من يرد عليه مسئله سنه من يرد عليهك سهامی باقی ضرب اولنور
اگر سهام منكسر اولور ايسه اصول مذكوره ايله عمل اولنور **باب** مناسخه ده قاعده اولا مسئله اولی ثانيا مسئله ثانيه تصحيح اولنور ثالثا
ما في اليد ايله تصحيح ثانيه بينی احوال ثلاثه نظر اولنور استقامت موافقت مباينت ما في اليد تصحيح ثانيه بينده استقامت وار ايسه
فبها ونعمت وفق وار ايسه تصحيح ثانينك وفقی مباينت وار ايسه كل تصحيح اوله ضرب اولنور تصحيح اولده كی سهام صاحبلرينك سهامی تصحيح ثانينك
وفقنه يا كلنه ضرب اولنور تصحيح ثانيده كی سهام صاحبلرينك سهامی ما في اليدك يا وفقنه يا كلنه ضرب اولنور بو وجه اوزره عمل اولنور
الی ما لا نهاية له **باب ذوو الارحام فصل** صنف اولده ميراثه اولی من اقربدر وعند الاستواء ولد وارث دور ولد وارث اولمز ايسه يا كلسی ولد
وارث اولور ايسه ابو يوسف ابن حسن ابن زياد عندنده فروعك ابدانی اعتبار اولنور امام محمد عنده بويله دور صفت اصول متفق اولور ايسه
مختلف اولور ايسه علی اول بطن اختلف فيها اولنور بونده مذكر برمانند مؤنث برمانند قلنور مذكر اصابت ايدن تجمع اولنور
اولادلرينه واقع اولان خلافدن اعداسی اوزره قسمت اولنور مؤنث اصابت ايدن دخی كذلك عند محمد اصولنی صفت فروعده
عدد اخذ اولنور بزم علمامز ذوي الارحامه نوره نظره جهات اعتبار ايلرلر لكن امام ابو يوسف فروعده امام محمد اصولده اعتبار
ايدر **فصل** صنف ثانيده ميراثه اولی اقربدر وعند الاستواء صفت ده بدلور ايسه متفق قرابت دخی متحد اولور ايسه قسمت ابدانی اوزره در
صفت ده بدلور ايسه مختلف اولور ايسه علی اول بطن اختلف قسمت اولنور قرابت مختلف اولور ايسه ثلثانی قرابت ابه ايجون ثلثی قرابت
ام ايجوندر **فصل** صنف ثالثده ميراثه اولی اقربدر وعند الاستواء ولد عصبه در ولد عصبه اولمز ايسه يا كلسی ولد عصبه اولور ايسه
يا بعض ولد عصبه بعض ولد اولور ايسه ابو يوسف اقوی اعتبار ايدر امام محمد حال اخوه ايله اخواته اوزره قسمت
ايدر اصولده جهات وفروعده عدد ده اعتبار ايدر لام اولادنك ذكور اناثنده قسمت ما الوبدر **فصل** صنف رابعك حكمی انفراد
وقتنده جميع مالی استحقاق اجتماع ايدوب حيز قرابت متحد اولور ايسه قرابده اقوی اولی در قرابده مساوی اولرسه فللذكر مثل
حظ الانثيين در حيز قرابت مختلف اولور ايسه قوه قرابه ايدن تجمع اولنور لو ثلثانی قرابت ابه ايجون در ثلثی قرابت ام ايجوندر
صنف رابعك اولادلرنده ميراثه اولی اقربدر وعند الاستواء حيز قرابت متحد اولور ايسه قرابده اقوی اولیدر قرابده مساوی اولور
ايسه ولد العصبه اولی در حيز قرابت مختلف اولور ايسه ثلثانی قرابت ابه ايجون در ثلثی قرابت ام ايجوندر تمت

هذه مسائل التشبيب بنت ابنه المسئلة الاولی من التشبيب البنات

[illegible] اولش بر صلبيه سی ايكی ابنه سی فوق مسئله ده نصف الجی وارسی الجی مسئله التی دن الثلث نصف اوچ اوچ ويرلدی
صلبيه يه ويرلدی ابنه لره ما باقی ايكی قلدی بالدن مسئله ... طريق حسابده من لا يرد عليه اولمدی
من يرد عليه جنس واحدن اگر اولور ايسه حكم مسئله نك سهامی در قلمغه سهام دورت مسئله دن دورت قلدی
دوردنی اوچونی صلبيه برينی ابنه لره ويرلدی **هذا عمل القسمه** مسئله ذی تصحيح ايدلوم مسئله ده تصحيح اصول سبعه محتاج
اولدی اوچ سهام بين الروس ذوو بين الروس والروس اولا بين السهام والروس اصول ثلثه نظر اولنور استقامت
موافقت مباينت اصل مسئله صلبيه نلك سهام اوچ عدد روس بر اوچ بر مستقيم **فلا حاجة الی الضرب** اصل مسئله ابنه لره
سهم بر عدد روس ايكی بر ايكی مباينت بين السهام والروس مباينت كلمه طائفه واقع اولدی كلمه طائفه
عدد روس اصل مسئله ضرب اولنور كلمه طائفه عدد روس ايكی اصل مسئله دورت ايكی دورت بزم ايجون اوچ
بر صحاح اولدی اصل مسئله نی بلمك دورتدر مضروب بلدك ايكدر جميع بلدك سكز علامت آخرنا باقی قلدی
معرفت نصيب فريق معرفت فريق نصيب فريق من فريق نصيبنی بلمك دلرسك اصل مسئله دنكی سهامی آل مضروب بز ايله
ذلك الضرب ده حاصل اولور جميع اعطا ايله **اصل** مسئله ده صلبيه نك سهام اوچ مضروب ايكی التی
التی ... صلبيه اصل مسئله ابنه لرك سهم بر مضروب بز ايكی ايكی در ايكی ويرلدی هذا معرفت نصيب فريق من فريق
فريق نصيبنی بلمك دلرسك اصل مسئله دنكی سهم آل عدد روس نسبت قل فللذكر مثل حظ الانثيين حاصل اولور مسئله ده
فريقه جميع اعطا ايله **اصل** مسئله ده صلبيه نك سهام اوچ عدد روس بر اوچ بر ثلث امثال روس نسبت طوتو بزده كانت
امثال ... وبر لوم ... بز ايكی امثال التی ... صلبيه اصل مسئله ابنه لرك سهم بر عدد روس ايكی
بر ايكيه نصف روس نسبت طوتو بزده انلره هر برينه نصف ... مضروب ايكی نصف بر بزده ايله هر برينه
بر ويرلدی تمت المسائل الاول من التشبيب **المسئلة الثانية**

ميت بنت ابنه عصبه

بر ... اولش بر صلبيه سی ايكی ابنه سی بر عصبه سی فوق مسئله ده نصف الجی وارسی الجی وار ما باقی الجی وار مسئله البدء الثلث
نصف اوچ اوچ ويرلدی صلبيه يه سدس بر بر ويرلدی ابنه لره ما باقی ايكی ايكی ويرلدی عصبه يه **هذا عمل القسمه** مسئله ذی تصحيح
ايدلوم مسئله ذی تصحيحده اصول سبعه محتاج اولنور اوچ بين السهام والروس ذوو بين الروس والروس اولا بين السهام
والروس احوال ثلثه نظر اولنور استقامت موافقت مباينت اصل مسئله صلبيه نلك سهام اوچ عدد روس بر اوچ بر مستقيم
فلا حاجة الی الضرب **اصل** مسئله ابنه لرك سهم بر عدد روس ايكی بر ايله ايكی بينده مباينت وار عدد روسنی كل موافق

اصل مسئله عصابتك سهما ايكي عدد رؤس بش بش ايدي بيكي بينده هيابت وارعدد رؤسك كل موفق فانيا بيما الرؤس
والرؤس احوال اربعه نظر اولنور تماثل تداخل توافق تباين بربرينده وارسه موفق فزايكي بربرينه وارسه
هيابت وارهر بارى بيما الرؤس والرؤس ده هيابت واقع اولدقده حكم احدهما تكفى اخرى ضرب اولنور
بوندن حاصل مجموع ايدر موفق فاخره ضرب اولنور وايله بوعدد اصل مسئله ضرب اولنور ايكى كره بش اولور اصل مسئله
التى كره اولور اشبو بزم ايجون اوچ شئ علم حاصل اولدى اصل مسئله بلدك التى دن مضروب بلدك اون دورت دن مبلغ بلدك سكسان دورت دن عملدن اخرلها
باقى قالدى معرفت نصيب وفيق معرفت نصيب وفرهر فتى وفيقك سهمى بلدك درسك اصل مسئله درت
سهمى آلمق مضروب ضرب ايدك ذلك الضرب دن نه حاصل اولورايسه مضروب قياسنا مبلغ دن اعطا ايدك اصل مسئله
صليه تك سهم اوچ مضروبمز اون دورت اوچ كره اون دورت فرقى ايكى ويرديك صليه يه اصل مسئله ابنه لرك
سهملرى مضروبمز اون دورت ويرديك ابنه لرك اصل مسئله عصابتك سهملرى ايكى مضروبمز اون دورت ايكى كره
اون دورت يكرمى سكز هذا معرفت نصيب وفيق هر فتى وفيقلرى وذلك نصيبى بلدك درسك اصل مسئله دن
سهمى آلمق رؤس نسبت قول ثلاثه النسبتلرنه حاصل اولورايسه مضروب قياسنا مبلغدن اعطا ايدك اصل
مسئله صليه تك سهم اوچ عدد رؤس براوچ بره ثلثه امثال مضروب رؤس نسبت طورتبزده كاثلثه
امثال مضروب ويرلوم مضروبمز اون دورت ثلثه امثال فرق ايكى ويرديك صليه يه اصل مسئله ابنه لرك سهم
عدد رؤس ايكى بره نصف رؤس نسبت طورتبزده كانصف مضروب ويرلوم مضروبمز اون دورت
نصفى يدى هم بره يدى شر ويرديك اصل مسئله عصابتك سهم ايكى عدد رؤس يدى ايكى يدى پسجاه
رؤس نسبت طورتبزده كاسجاه مضروب ويرلوم مضروبمز اون دورت سجاه درت هم بره دورت دورت ويرديك

تمت

واردى ايكى اندى بينده هيابت وار هربار بيما الرؤس والرؤس ده تباين واقع اولدقده كل اعداد
دن آخر نظر اولنور وارايسه بوعدد احدهما اخره ضرب اولنور جمع اصل مسئله يه ضرب اولنمقدر
ايكى كره يدى اون درت اصل مسئله التى كره اون درت سكسان دورة بزم ايجون اوچ شئ علم حاصل اولدى
اصل مسئله بلدك التى دن مضروب بلدك اون دورت دن مبلغ بلدك سكسان دورت دن عملدن اخرلها
باقى قالدى معرفت نصيب وفيق معرفت نصيب وفرهر فتى وفيقك سهمى بلدك درسك اصل مسئله درة
سهمى آلمق مضروب ضرب ايدك ذلك الضرب دن نه حاصل اولورايسه مضروب قياسنا مبلغدن اعطا ايدك اصل مسئله
صليه تك سهم اوچ مضروبمز اون دورت اوچ كره اون دورت فرقى ايكى ويرديك صليه يه اصل مسئله ابنه لرك
سهملرى مضروبمز اون دورت ويرديك ابنه لرك اصل مسئله عصابتك سهملرى ايكى مضروبمز اون دورت ايكى كره
اون دورت يكرمى سكز هذا معرفت نصيب وفيق هر فتى وفيقلرى وذلك نصيبى بلدك درسك اصل مسئله دن
سهمى آلمق رؤس نسبت قول ثلاثه النسبتلرنه حاصل اولورايسه مضروب قياسنا مبلغدن اعطا ايدك اصل
مسئله صليه تك سهم اوچ عدد رؤس براوچ بره ثلثه امثال مضروب رؤس نسبت طورتبزده كاثلثه
امثال مضروب ويرلوم مضروبمز اون دورت ثلثه امثال فرق ايكى ويرديك صليه يه اصل مسئله ابنه لرك سهم
عدد رؤس ايكى بره نصف رؤس نسبت طورتبزده كانصف مضروب ويرلوم مضروبمز اون دورت
نصفى يدى هم بره يدى شر ويرديك اصل مسئله عصابتك سهم ايكى عدد رؤس يدى ايكى يدى پسجاه
رؤس نسبت طورتبزده كاسجاه مضروب ويرلوم مضروبمز اون دورت سجاه درت هم بره دورت دورت ويرديك

هذا حاصل الطالع من الجيب البرات

ست اسه عصابه

براده اولمش برصليه ترى ايكى ابنه سنه بدى عصابتى قومش مسئله نصفى سكز ماباقى اوچ واردى مسئله البندى التك
نصفى اوچ ويرديك صليه يه بر بر ويرديك ابنه لره ماباقى ايكى ويرديك عصابه هذا على القسمة مسئله تصحيحى ايدلوم
مسئله تصحيحه اصول بعيه محتاج اولنور اوچ بيما السهم والرؤس دوردبيما الرؤس والرؤس اولا بيما السهام
والرؤس ده احوال ثلثه نظر اولنور ستفامت موافقت هيابت اصل مسئله صليه تك اوچ عدد رؤس براوچ
بره مستقيم فلاحاجة الى الضرب اصل مسئله ابنه لرك سهم بر عدد رؤس ايكى براوچ ايكى بينده هيابت وار عدد رؤسك
كل موفق فى اصل مسئله عصابتك سهم ايكى عدد رؤس يدى ايكى ايدى بينده هيابت وار عدد رؤسك كل موفق
ثانيا بيما الرؤس والرؤس ده احوال اربعه نظر اولنور تماثل تداخل توافق تباين بربرينده وارسه موفق فزايكى بربرينده

وار

براد ام والمش برحلب قزن قوموطی ایکی اخ قوشمش مسئله نصف وارسدس وار بلدك مسئله التدن الثلث نصف اوج ایکی اوج وردیك حلبیه ثلث قزه الثك سدس بر بروردیك اوغلی قزینه بلدیك مسئله تصحیح ثانیه اولا نظر ایدلوم مسئله سدس مز لایرد علیه وارمی یوقمی ثانیا نظر ایدلوم مز لایرد علیك عندنده مز یرد علیه جنسین دن جنس واحد مثلی جنسین دن هر بری مز لایرد علیه لعدم عندنده مز یرد علیه

والصحیح جنسین اولیدی مسئله سهم لریله دورة یاپاده مسئلهٔ دوزدن قلدق هذا عمل قسمت مسئلهٔ تصحیح ایلوم مسئلهٔ اصلیه تصحیحه یدی اصله محتاج ایدی اوج سهم ایکی الرؤس مباینت حاصل اولدی مباینت دؤردی رؤس ایله ضرب اصل مسئله ضلب قزك الندی اوج واك اوج یه ضرب فدا حاجة الی الضرب اوغل قزلریك الندی بروار یرایله ایکی بینده مباینت وار هر بری سهم له رؤس بینده مباینت اولیدی عدد رؤسك کلی اصل مسئله ضرب اولنور اصل مسئله دوزه عدد دورة عدد رؤسی ایکی کره دره سکز یزده مسئلهٔ سکزدن قلدق بزم ایچون اوج ثنی حاصل اولدی اصل مسئله یدیدن دورة مضروب ایکی ضلع سکز بزم ایچون ایکی عمل باقه قلدق معروف نصیب فریق معروف نصیب مزده هم فتی فریقك نصیب بلدیك کما بلدك دیلرسك اصل مسئله دن سهم الی مضروب ضرب ایله مضروبدن نه حاصل اولدیسه اوغلدورانك نصیب اصل مسئله ضلب قزك الندی واراوج مضروبه ضرب ایله اوغلك اوکره مضروبدن الی الدانبی ضلب قزینی اوغل قزلریك الندی بروار یرمضروبه ضرب ایله اوغلك برکره مضروبدن ایکیدیك اوغل قزلریه بر فتی فریغلا قزدنك نصیبی بلدك دیلرسك اصل مسئله دن سهم الی عدد رؤس نسبت دوزه نسبت دن نه حاصل اولدیسه مضروبه قیاس مبلغه اعطا ایدك اصل مسئله ضلب قزك الندی اوچ واراوج یه ثلثه امثال رؤس نسبت دوزه بزده مضروبدن اوچ مثلنه وریرسك اوچ طقز الته ضلب قزینه اوغل قزلریك الندی بروار برایکیه نصف رؤس نسبت دوزه بزده مضروبدن بشی وریرسك مضروبدن ایکی نصفی یه برابر یه وریرسك اوغل قزلریه

براد ام والمش برحلب قزن ایکی اینه سی اسکز عصبات قه مز مسئله نصف سکز مباینة الیی وار مسئله الثدن الثلث نصف اوج ایکی اوج وردیك حلبیه ثلث سکز بر بروردیك اوغلی قزینه بلدیك عصبات بلدك مسئله تصحیح مسئلهٔ تصحیح اصول ستیه محتاج اولنور اوج یه التهم والرؤس دوزدن الرؤس والرؤس اولا بینا التهم والرؤس یه احوال ثلثه نظر اولنور استقامت موافقت مباینت اصل مسئله صلبیه تك سهم یدی عدد رؤس ایکی بر ایکیه مباین اوج عدد رؤس بر اوج یه مستقیم فدا حاجة الی الضرب اصل مسئله اینه لریك سهم یدی عدد رؤس ایکی بر ایکیه مباین عدد رؤس سلك کل موافق اصل مسئله عصبات سهم ایکیدی رؤس سکز ایکی ایدی سکز بنی موافقت نصف وار عدد رؤس سلك نصف موافق ثانیا بینا الرؤس والرؤس ده احوال اربعه نظر اولنور عمائل عدد اخل توافق تباین بر بریده موافق ایکی بر بریده موافق دورت ایکی ایدی دؤرت بنی ده تداخل هر بری بینا الرؤس والرؤس ده تداخل واقع اولدی ایدی اکثر اعداد عدد آخر نظر اولنور واصل اینه یوندن اکثر اعداد اصل مسئله ضرب اولنور اکثر اعداد مز درثه اصل مسئله التی دورتکره التی یکرمی دؤرتره بزم ایچون اوج ثنیه علی حاصل اولدی اصل مسئله یدیدن دورتکره التی یکرمی دؤرتره بزم ایچون اوج ثنیه علی حاصل اولدی معروف نصیب فریق معروف مضروبه بلدیك دورتی ضلع بلدیك یکرمی دورتدن عمدآ آخر آنجه قلدی معروف نصیب فریق معروف نصیب وفتی هم فتی فریغلك نصیبی بلدك دیلرسك اصل مسئله دن سهم آل مضروبه ضرب ایده مضروبدن ذلك الضرب نه حاصل اولدیسه اوغلدورانك نصیب اصل مسئله صلبیه تك سهم اوج مضروبه ضرب ایده اوغلك اوکره مضروبدن التی دورتره یمز اولنور حاصل اولورایسه مبلغه اعطا ایدك اصل مسئله صلبیه تك سهم اوج مضروبه ضرب ایده اوغلك برکره دورتره یمز اولنور اکیدیك اوغل قزلریه بر فتی فریغلا قزدنك نصیبی بلدك دیلرسك اصل مسئله دن سهم آل عدد رؤس نسبت دورتدن نه حاصل اولدیسه مضروبه قیاس مبلغه اعطا ایدك اصل مسئله صلبیه تك سهم اوج عدد رؤس بر اوج یه ثلثه امثال رؤس نسبت طورتدن بزده اکا قیاسه ثلثه امثال مضروبه ویرلوم مضروبدن بزده دؤرت ثلثه امثال اون ایکی اولدی اکیدیك ضلیه یکرمی اصل مسئله اینه لریك سهم یدی عدد رؤس ایکی بر ایکیه نصف رؤس نسبت طورتدن بزده اکا نصف مضروبه ویرلوم مضروبدن بزده دؤرت نصف ایکی بزده الثلثك هر بریه ایکیشر ویرلدك اصل مسئله عصبات سهم ایکی عدد رؤس سکز ثمانیه رؤس نسبت طورتدن بزده اکا ثمانیه مضروبدن بزده لوم مضروبدن دؤرت ثمن بزده الثلثك هر بریه برابر اویرلدك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات